

الْوَجْهُ الْمَبِينُ

في فِقْهِ الْسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ
طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُنْقَحَةٌ وَمُزَيَّدةٌ

تألِيفُ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَرْوَى

قَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَّا شِيخَ رَحْمَةِ الرَّؤْبَنِ
فَضِيلَّا شِيخَ رَحْمَةِ الصَّفَوْنِ السَّلَوْنِي
فَضِيلَّا شِيخَ رَحْمَةِ الْكَلْمَعِ شَفَّرَةَ

وَالرَّبْنُ رَجَبٌ



جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار ابن رجب المنصورة - مصر ، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً .

Copyright

All rights reserved

Exclusive rights by DAR EBN RAGB Egypt. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الثالثة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

التأشير

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

فارسكور: ٤٤٥٥٧، المنصورة: ٦٨٣٠٥٠٥٠

DAR EBN RAGB
EGYPT

AL Mansora & Farskour - Damietta
Tel : 002057441550 - 002050312068

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِقَاءَ هَذِهِ الْمُتَكَبِّرِينَ

* ولدنا العزيز الشيخ عبد العظيم - حفظه الله - وهداه إلى كل خير .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد .

فأسأل الله - سبحانه - أن يديم عليك نعمته ، ويتو لاك بتوفيقه ويجعل لك من أمرك يسراً .

هذا .. وقد سعدت باستلام مؤلفك العزيز «الوجيز» ، ونظرت فيه فوجدت مادته طيبة مباركة ، فجزاك الله من العلم وطلابه ومربيه خيراً .

وإنى مرسل إليك بمقيدة:

* ضمنتها ما أحببه حقاً وصواباً من كتابك ، جعله الله نوراً وبصيرة ، وذخراً نافعاً يوم القيمة .

* ولدنا البار العزيز عبد العظيم وقاه الله وسدّ خطاه .

لما وردني كتابك «الوجيز» هذا ، يسعى في ظهرية يوم ، في عزة حياء ، وخفر ثناء ، وذكرى ولاء ، بتقدمة منه لى ، أكرهها في نفسي لو كانت من غيرك - لكنها منك - إنما هي من ابن بار - أعلم منه نقاء السريرة - وصادق المودة ، وحسن الصحبة ، لذا : فإنها ستظل مرقومة في صفحة قلبي إلى أن تبلغ التراقي .

* رضى الله عليك يا ولدنا عبد العظيم - لقد استنصرحتني يوماً وما استنصرت إلا من يحضر إخوانه وأبناءه نصحه ، ومحب لهم الخير ، ويعين في الشدة ، ويصبر على نائبة ، ولا يقعد عن نصرة ولا يهين في بلاء ، ولا يجد في

صدره إلا على الشيطان وأغويائه ، ولا يضره إلا ما يزوره من أسباب مودة لأخوانه ، أو كزوزة ألم على من يريد بهم شرًا ، أو فرح يغمر جوانحه لخبير يدركهم ، ثم هو من بعد هذا ومن قبله لا يجد في إساءة أحدهم ، إلا ما يجد الوالد في نفسه من إساءة ، لا تعز على عفوه عن أساءه في أبنائه .

* لقد أنالك الله بحسن إصغائك واستجابتلك للنصح ما حسدك عليه الخصوم والأعداء ، وغبطك عليه المحبون والأصدقاء ، وووهبك من نعماته ما أنت له أهل ، وجعل منك سبيلاً باذلاً للمعروف لمن هو له أهل ولمن ليس له أهل ، فإن أصبحت أهل فهו أهل وإن لم تصب أهل فأنت أهل وكمي !! وليس لك من الأمر شيء .

وهذا هو شعارى يا ولدنا منذ كنت ، ما بخلت على من ظنت فيه خيراً يوماً بمعرفة ولا كنت ضئيناً على من أجهل حاله ساعة بإحسان ، ولا تحريت عن حال من يأتينى سائلاً غرياً .

* ولا أحسب إلا أن الله - سبحانه - قد منَّ عليك بقلم سطرت به علمًا في كتابك هذا التفليس الوجيز ، وبيلسان أبليت فيه أعواماً بالدعوة إلى الكتاب العزيز ، وبخلق رفيع لم يدع عذرًا لعائد بإيمان أو بتعجيز ، وهذا هو جماع أمر الداعية إلى الله على بصيرة إن أخطأه القلم أوفى منه إلى بيان اللسان ، وإن له من خلقه ، ما يدعو الناس على بأسوة ، يراه الناس بها في أنفسهم حللت منها منزلة . لا تكون إلا لمن كان على مثل ما هو عليه ، ولعمر الحق ، إن هذا في الدعاء اليوم لعزيز .

وإذا كنت يا عبد العظيم واحداً من أولئك النفر القليل - الذين أوفوا على الأمر الشديد فصبروا عليه وأماطوا الأذى عن الطريق حتى أناهم الصبر عليه وقعدوا عن الشر فأدميت أعقابهم عليه - فإن «وجيزك» كان عزاء لمثلي في شدة ، وبسمة وضيئه في كربة وومضة ر جاء في ظلمة ، إذ وجدت ممن كان منه لي

وفاء - وقد عزَّ في الناس - الوفاء - قد ذلق قلمه بحبات من نور الكتاب والسنن
فرشها على قراطس نقية، صيرَّها مسائل فقهية نفيسة ، تتحلى بها أجياد
القلوب، وترنم بوقعها الآخاذ حفيَّات العقول ، وتسترشد بالعمل بها صفيات
النفوس .

أعظم الله قدرك يا عبد العظيم - فقد عرفت قدرك فلزمت حَدَّك ، وقدرك
عظيم عندي وعند كل من يعرفك ، فقد أسلفت لما عاهدت ، وانتفيت مما
أوجف فيه القاعدون جهودهم الضالة ، أصابوا بها ضلَّة ، وأنخطأوا
رشدة ، وأخلدوا من بعدها إلى رقدة .

أما أنت فمضيت إلى غاية استهدفيت إليها بمشورة من تحب ومن يحبك ،
فما بخل بها عليك كما لم يدخل بها على من تعرف فمن كان يوماً يُستشر ، وما
فرحت لشيء من بعد سفرك ، فرحي للأخبار المضمخة بعطر الدعوة، وشذى
الوحى ، وروح العلم ، التي ينطلق بها لسانك المدرة في المساجد ، وقاعات
الدرس ، وعرصات القرى، ألهَّت بها بين القلوب ، وجمعت عليها عصيات
النفوس ، ونقيت فيها مريبيات النفوس ، حتى إذا ما انتهيت إلى فناعة أن الناس في
حاجة إلى كتاب يجمع بين دفتيه مسائل الفقه ، تؤلفها في أبواب وفصول ، يغنينهم
عن المطولات ، وضعته لهم في هذا « الوجيز » المبارك .

ولقد نظرت في أبوابه وفصوله نظرة عُجلى ، فوقفت منها على ما ملأني
إعجاباً ، وووجدت صدق ما قال فيه أخونا الفاضل الشيخ / محمد صفوت نور
الدين : « قد حوي من أقصر طريق تحقيق الاقتداء بالرسول الكريم في العبادات
والمعاملات وسائل أبواب الفقه »، وصدق ما قال فيه أخونا الفاضل فضيلة
الشيخ / صفوت الشوادفى : « هذا الكتاب الذي بين يدي القراء . قد وفق الله
مؤلفه، وأجري على يديه الخير الكثير ، والنفع الجليل، وذلك من خلال منهج
واضح يتميز بالسهولة والشمول مع الإفصاح والإيضاح » فجزاهم الله خيراً على

ما كان فهماً في ثناء على هذا الكتاب ومؤلفه .

* وحسبى من الثناء ثناؤهما — أما سائر ما قلت في الكتاب ومؤلفه، فهو فيض نفس أرضخها ألم — وأقللها همًّا وأجزاءها إلى حزن لم يم سقماً ، فهو أشبه ما يكون برسالة — أبعث بها إلى واحد من أعز الأبناء على قلبي لعلى .— وأرجو — أن أجده فيه شيئاً أتعزى به — وإنى إن شاء الله لراجده — وأنفني به عن نفسي بعض ما أصابها من سُقىٰ من قعب الجحود ، بأيدي أولئك القاطعين حبل الوفاء بشفرة النسيان .

* فجزاك الله يا ولدنا على ما قدمت ، وبارك عليك وعلى أهل بيتك ، ورزقنا وإياكم ومن نحب جميعاً ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة وحضرنا في زمرة المصطفى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فنشرب من يده الشريفة شربة من ماء حوضه — لا نظمها بعدها أبداً .

والحمد لله أولاًً وآخرأ ، والصلوة والسلام على نبي الرحمة والهدى المبعوث إلى الناس كافة ، وعلى آله وصحابته والتابعين بإحسان .

عمان

. العشرين من جمادى الآخرة / ١٤١٦هـ .

الثالث عشر من تشرين الثاني / ١٩٩٥م

كتبه / محمد إبراهيم شقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ، وَاسْتَنْبَطَتْهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد :

إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَعَثَ مُحَمَّداً - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ (وَهِيَ السُّنَّةُ) وَأَمْرَهُ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْعَارِضِهِ عَنِ الْغَيْرِ فَقَالَ ﴿اتَّبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٦) وَأَمْرَ أَتَبَاعَهُ أَيْضًا بِمَا أَمْرَهُ بِهِ فَقَالَ : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ﴾ (الأعراف: ٣) وَنَهَا مِنْ مُخَالَفَةِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا لَيْلَةَ الْحُرُجِ وَرَسُولَهُ﴾ (الحجـرات: ١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَا تَقُولُوا خَلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » [ابن كثير: ٤٢٠٥].

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ النَّاسَ قَسْمَيْنِ : عَالَمَيْنِ ، وَعَامِلَيْنِ وَأَمْرَ الْآخَرِيْنِ أَنْ يَسْأَلُوا الْأَوَّلَيْنَ فَقَالَ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النَّحْل: ٤٣). فَإِذَا عَرَضَ الْعَامِيُّ نَازِلَتِهِ عَلَى الْمُفْتَنِ فَهُوَ قَائِلٌ لَهُ : « أَخْرِجْنِي عَنْ هَوَى وَدَلْنِي عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ » ، فَلَا يَمْكُنْ - وَالْحَالُ هَذِهِ - أَنْ يَقُولَ لَهُ : « فِي مَسَأَلَتِكَ قَوْلَانَ ، فَاخْتَرْ لَشَهُوتِكَ أَيْهَمَا شَئْتَ ?! » إِنَّ مَعْنَى هَذَا تَحْكِيمَ الْهُوَى دُونَ الشَّرْعِ » [الموافقَاتُ لِلشَّاطِبِيِّ: ٤/١٤٣] وَالْعَامِيُّ إِنَّمَا سَأَلَهُ لِيَدِهِ عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الرَّاجِعَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِدَلِيلِهِ ، لَا أَنْ يَقُولَ لَهُ : « فِي مَسَأَلَتِكَ قَوْلَانَ .

ولقد ضاق العامّيون ذرعاً بقول المفتى : فيها قولان ، حتى نكتّوا على ذلك .
وتعاوناً مني مع العامة والخاصة وضعنا هذا الكتاب : « الوجيز في فقه السنة
والكتاب العزيز »

مقتصراً فيه على القول الراجح الذى يرجحه الدليل من الكتاب والسنة ، راجيا
الله - عز وجل - أن يكون ما ظهر لى رجحانه هو الراجح ، فما كان كذلك
فمن الله فضلاً ، ومالم يكن كذلك فأستغفر لله منه وأسأل الله سبحانه أن يمن
على فيه بالراجح كما من على به فى غيره .

ويسعدنى أن تصدر هذه الطبعة الثانية مزданة بتقديم من والدنا الكريم سماحة
الشيخ الأستاذ / محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله - ونفع المسلمين بعلمه .

وأسأل الله - سبحانه - أن يضع لهذه الطبعة القبول وأن ينفع بها
المسلمين ، وأن يدخل ربي ثوابها **﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ ﴾** .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبد العظيم بن بدوى الخلفى (لقباً)
بمتلئ الكائن بقرية الشين / مركز قطور
محافظة الغربية / جمهورية مصر العربية
ضحي الخميس غرة رمضان ١٤٢٠ هـ - ١٢/٩/١٩٩٩ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَلْمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / مُحَمَّدٌ صَفْوَتُ نُورُ الدِّينِ
الرَّئِيسُ الْعَامُ لِجَمَاعَةِ اُنْصَارِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمَصْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَلَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِيهِمَا عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ^(١) .

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مِثْلُ مَا بَعَثْنَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ ، أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبْلَتِ الْمَاءِ ، فَأَبْيَتِ الْكَلَأُ وَالْعَشْبُ الْكَثِيرُ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ فَشَرَبُوا مِنْهَا ، وَسَقُوا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تَنْبِتُ كَلَأً ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثْنَا اللَّهُ بِهِ فَعْلَمٌ وَعِلْمٌ ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبِلْ هَدِيَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَتْ لَهُ^(٢) .

وَبَعْدَ :

أَيُّهَا الْقَارِئُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَصَفَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنُ »^(٣) . أَيْ كَانَ تَنْفِيذًا عَمَلِيًّا لِلْوَحْىِ وَتَطْبِيقًا لَهُ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلنَّاسِ « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي »^(٤) وَيَقُولُ فِي الْحِجَّةِ « خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٥) وَيَقُولُ فِي الْوَضُوءِ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَنَا وَضَوَّئَنِي هَذَا . . . »^(٦) وَيَقُولُ فِي غَيْرِ هَذَا

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ : [ص. ج ٥٨٥٥].

(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ : [ص. ج ٦٦١٢].

(٤) صَحِيفَةٌ : [الإِرْوَاهُ ٢٦٢].

(٣) صَحِيفَةٌ : [ص. ج ٤٨١].

(٦) صَحِيفَةٌ : [ص. ج ٦١٧٥].

(٥) صَحِيفَةٌ : [الإِرْوَاهُ ١٠٧٤].

«أَوْ مَالِكَ فِي اسْوَهٖ»^(۱) ولقد قال رب العزة سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ . لذلك أصبح لزاماً على كل مسلم أن يتعلم ما كان يفعله رسول الله عليه السلام في عبادته أو معاملاته حتى يمثل لذلك لأنّه هو دين الإسلام.

وهذا الوجيز بين يديك قد حوى من أقصر طريق تحقيق الاقتداء بالرسول الكريم عليه السلام في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه وحتى تطمئن نفس القارئ للعمل زين القول بالدليل وحرص الشيخ أكرمه الله ونفع به على أن يكون الدليل مما تلقاه أهل الحديث بالقبول فجاء بالصحيح وما قاربه وأعرض عمما اشتدت به العلة لأن في دين الله ما يعني عن المردود من الآثار.

والشيخ عبد العظيم بن بدوى نفع الله بعلمه جمع فيه بين القلة في الكلام وبين الأدلة التي تطمئن السالكين فكان هذا الكتاب - على صغر حجمه بين الدواوين - جاماً لكتابين معًا الأول كتاب فقه يأخذ بيد القارئ ماذا يفعل والثاني كتاب حديث يصور فيه قول الرسول الكريم عليه السلام و فعله والجمع بينهما خير كبير فالكتاب يكفى السالك إلى الله رب العالمين ويرضى طلبه العلم المجتهدين . لذا فالكتاب يحتاجه الناس وأمل أن يكون القارئ له متذمراً يقرأ مقدمته ولا ينسى خاتمه ويعمل بما بينهما .

ولقد قرأت الكتاب من أوله حتى آخر الحج فالفيته سهلاً ميسوراً خلا من ذكر الخلاف تيسيراً على كل من أراد النجاة بالعمل الصالح والتعرف على العلم النافع فالله نسأل أن يوفق الشيخ الكريم إلى المزيد من هذا النتاج الطيب وأن ينفع بعلمه وأن يكلله بالنجاح وأن يوفق كل منقرأ الكتاب للعمل وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والإخلاص في السر والعلن والله من وراء القصد .

وكتبه فقير عفو ربه ورضاه

محمد صفوت نور الدين

(۱) صحيح : [مختصر م ۲۲۹].

بِقَلْمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / صَفْوَتِ الشَّوَادِفِي
رَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجْلِسِ التَّوْحِيدِ

الحمد لله .. والصلوة والسلام على عبده ومصطفاه؛ محمد رسول الله، وأله
وصحبه ومن والاه... وبعد:

فإن علم الفقه - كما يقول ابن نجيم رحمه الله - من أشرف العلوم قدرًا
وأعظمها أجراً، وأتها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسنها منقبة،
يملا العيون نوراً، والقلوب سروراً، والصدر انشراحًا ويفيد الأمور اتساعاً
وانفتاحاً؛ هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام، والاستمرار
على و蒂ة الاجتماع واللتئام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز
والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونحومه زاهرة،
وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ولا يبلى على طول
الزمان عزه.

أهله قوام الدين، وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفرغ في الدنيا
وأمور الآخرة، والرجوع في التدريس والفتوى.

وهذا الفن لا يدرك بالتخمين، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني !! ولا يناله إلا
من كشف عن ساعد الجد، وشمر، واعتزل أهله، وشد المئزر وخاض البحار،
وخلط العجاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، ينصب نفسه للتتأليف
والتحrir بياتاً ومقيلاً، ليس له همة إلا معضلة يحلها؛ أو مستصعبة عزت على
القاصرين إلا ويرتقى إليها ويحلها؛ على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو
من فضل الله يؤتى به من يشاء. أهـ كلامه.

وقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتفقون في الدين بالمعنى الكامل
الشامل الذي نبه عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا﴾

كَافِهً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذَرُونَ ﴿٤﴾ .

فلم يكن فقه القوم يقف عند معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات؛ وإنما كان يمتد ليشمل كل علوم الشريعة قاطبة !! فكانوا يتلقون في التوحيد والسير والرقائق كما يتلقون في التفسير والحديث وغيرهما ! فهم - كما قال الله عز وجل - يتلقون في الدين. فكانت ثمرة هذا الفقه: إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون !

وهذا الكتاب الذي بين يدي القراء قد وفق الله مؤلفه، وأجرى على يديه الخير الكبير، والنفع الجزييل. وذلك من خلال منهج واضح يتميز بالسهولة والشمول مع الإفصاح والإيضاح.

ويقوم على استخراج الأحكام من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة بطريقة سهلة تعين القارئ على سرعة الفهم، ووفرة التحصل.

وهو يقدم النصوص على الأقوال، ويجعل النص الشرعي إماماً له في كل مسألة من مسائل الفقه.

وهو بهذا يقارب أو يطابق مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله؛ فقد كان في فقهه يدور مع النص أينما دار.

ومن المفيد لطالب العلم أن يبدأ بقراءة هذا الكتاب قبل أن يخوض في المطولات حتى لا تفرق به السبل، وتضلّ القدم !

وإنني سائل كل قارئ لهذا الكتاب أن يدعوا مؤلفه بالتوفيق والسداد، ولكل من أuan على نشره أو ساهم في طبعه بالخير والبركة وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

وكتبه

صفحة الشواهد في

رئيس تحرير مجلة التوحيد - أنصار السنة للمحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِقْدَةُ تَسْتَعِيْنَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ إِلَيْهِ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ إِلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوُا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيلِهَا﴾ (٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٤) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٥).

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار (٦).
ثم إن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، إذ به تصح العبادة التي هي الغاية من خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (٧).
وإذا كان أصل النجاة لا يحصل للعبد إلا بصحة التوحيد وسلامته من شوائب الشرك، فإن تمام النجاة لا يحصل إلا بصحة العبادة وسلامتها من شوائب البدعة

(١)آل عمران (٢٠).

(٢) النساء (١).

(٣)الأحزاب (٧١، ٧٠).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه ودروسه ومواعظه، وللعلامة الألباني رسالة نافعة فيها فراجعها.

(٥) الذاريات (٥٦).

ولقد جعل النبي ﷺ فقه العبد عنوان إرادة الله به الخير، فقال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١).

« وعظمت هذا العلم وشرفه تحمل عن الوصف والإحاطة، ذلك أنها أحكام تساير المسلم وتلازمها في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه.

وفيما بينه وبين عباده:

فبها يشد حبل الاتصال بعبادة ربه في علانيته وسره، من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج ونسائك.

وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن، وذلك في فقه الجهاد والغازي، والسير، والأمان والعهد، ونحو ذلك.

وبها يتطلب الرزق المباح، ويبعد عن مواطن الإثم والجناح، وذلك في فقه المعاملات من بيع وشراء ، وخيار، وربا، وصرف، وما جرى مجرى ذلك مما يرتبط بمعاملاتخلق المالية لبعضهم مع بعض، وبها تجرى الأموال في وظائفها الشرعية من وقف ووصية ونحوهما من أحكام التصرفات المالية.

وبها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم، وتستقر الأموال في يد أصحابها على أعدل قسمة وأتم نظام. وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية، وما يلحق بها من الأحكام.

ويحيط بعدي محافظة الإسلام على ضروريات الحياة المشمولة باسم: الجنائز، والديات، والحدود والتعزيرات، فيعيش في أمن وأمان، وراحة بال واستقرار.

وهكذا في أحكام الأطعمة والتحائر، والندور والأيمان، وفي مباحث التقاضي وقواعد وطرقه وأحكامه: موطن تحقق العدالة وفصل الخصام، فتقر الحقوق في أنصبائها، وتعد الظلamas إلى أهلها^(٢).

لهذا كله وغيره قال القائل:

(١) متفق عليه: [البخاري ٣٣١٦] ومسلم ٣٧٠) وابن ماجه (٢٢٠).

(٢) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد في « التقريب لفقه ابن قيم الجوزية » (١/٦، ٧).

إذا ما اعترز ذو علم بعلم فأهل الفقه أولى باعتراض
فكم طيب يفسوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبار
ولما كانت «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف،
كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:
أحدها : أدلة القرآن .

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).
فنفي أن يقع فيه الاختلاف أبداً، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق
عليه هذا الكلام على حال .

وفي القرآن ﴿فَإِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية^(٢). وهذه
الأية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس
ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ
لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل .
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ﴾^(٣) .

والبيانات هي الشريعة، فلو لا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله أبداً لما قيل
لهم: من بعد كذا، ولكن لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح. فالشريعة لا
اختلاف فيها .

والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كله قاطع في
أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد. قال المزن尼^ص صاحب
الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنّة .

والثاني: أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنّة الناسخ والمنسوخ على
الجملة، وحدّرروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو

(١) النساء (٨٢).

(٢) النساء (٥٩).

(٣) آل عمران (١٠٥).

فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإنما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكن الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يعني ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودواماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل باجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة وهكذا القول في كل دليل مع معارضه، كالعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد، مما أدى إليه مثله.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف مالا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معًا للشارع: فإذاً أن يقال إن المكلف مطلوب بقتضاهما، أولاً، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح.

فالأول يقتضي «افعل»، «لا تفعل» لكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق.

والثاني باطل، لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث، إذ كان الفرض توجه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول، فيلزم منه ما تقدم.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر. والقول بشبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعاً لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد، مما أدى إليه مثله ^(١).
أقول: لما كانت الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، أحببت أن أكتب كتاباً في الفقه، مقتضاها

(١) المواقف للشاطبي (٤/١٢٢ - ١١٨) باختصار.

فيه على القول الواحد الراجح بما رجحه الدليل الصحيح الثابت سالكا في ذلك سبيل أهل الاجتهاد والتحقيق، والنظر العميق، الذين حرروا الواقع، وبينوا النوازل، وساقوا لها صنوف الأدلة من مشكاة النبوة، سائرين مع السنن حيث سارت ركائزها، متوجهين معها حيث كانت مساربها، فأخرجوا بذلك للناس علما جما، وفكرا خصبا جاريا على أسعد القواعد وأرشدها.

وهذا النوع من الفقه هو أصلا حظ أصحاب النبي ﷺ لقوله إلى التابعين لهم بإحسان، وهكذا تلقفه من تبعهم بالحسنى، فلدونه على هذا النمط الكريم، والمنهج السليم^(١).

وقد سميت كتابي هذا:

الوجيز
في
فقه السنة والكتاب العزيز

وقد رتبته على هذا النحو:

كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الصيام. كتاب الزكاة. كتاب الحج.
كتاب النكاح. كتاب البيوع. كتاب الأيمان. كتاب الأطعمة. كتاب الوصايا.
كتاب الفرائض. كتاب الحدود. كتاب الجنایات. كتاب القضاء. كتاب الجهاد.
كتاب العتق.

وسّرّ هذا الترتيب: أن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه، وبالإلهية يفردوه، ولما كانت الصلاة أصل العبادات وعمود الدين فقد بدأت بها، وإنما قدمت عليها كتاب الطهارة لأن الطهارة شرط من شروط صحتها، والشرط مقدم على الشروط.

ولما كان الصيام لله تعالى وهو يجزى به - كما في الحديث - فقد أحقته بالصلاحة، وقدمنته على الزكاة تقديما للعبادات البدنية على العبادات المالية فقط وهي

(١) اقتبست هذه الجملة بمعناها من مقدمة «التقريب» المشار إليها سابقا.

الزكاة، والبدنية المالية وهي الحج. ولما كان النكاح سبب وجود العابدين فقد جعلته أول كتاب بعد كتب العبادات، ثم أتبعته بالبيوع لأن الناس الموجودين من النكاح لا يزالون يبيعون ويشترون. وقد جرت العادة بكثرة الأيمان في البيوع ولذلك ألحقت كتاب البيوع بكتاب الأيمان لبيان ما يصح منها وما لا يصح. ثم أتبعت ذلك بكتاب الأطعمة والوصايا والفرائض، ثم الحدود والجنایات، ولما كان القضاء - غالباً - هو الذي يفصل في الفرائض، و - دائمًا - في الحدود والجنایات، إذ لا يؤذن في إقامة الحدود لأحد إلا للحاكم أو نائبه، فقد أتبعت ذلك بكتاب القضاء.. ولما كان المسلمون مكلفين بعد إقامة دين الله في أنفسهم بالسعى لإقامة دين الله في أرض الله ودعوة الناس إلى عبادة الله، وجرت العادة في كل زمان ومكان بوجود من يصد عن سبيل الله، وينع الدعاة من تبليغ دين الله، فقد تكلمت عن الجهاد وأحكامه، ولما كان من نتائج الجهاد وجود الرقيق - أحياناً - وهم أسرى الحرب من الكفار والمرشken، فقد جعلت كتاب العتق بعد الجهاد لبيان ترغيب الإسلام في العتق، والإنعم على أسرى الحرب الحرية.

والحكمة في جعل كتاب العتق آخر كتاب في كتاب الوجيز هي الطمع في أن يجعل الله هذا العمل سبب عتقى من النار إنه سبحانه هو العزيز الغفار.
وأ والله العظيم أسأل أن أكون وفقت فيه للصواب وأن يثبني عليه، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ.
وأن ينفع به المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

كتب

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقبا)
مبتهلي الكائن في قرني الشين / مركز قطور / غربية
ساعة أذان الظهر يوم الخميس ٢١/٧/١٤١٣ هـ
١٤٩٣/١/١٤ م

الرموز المستخدمة في التخريج

مختصر خ مختصر صحيح البخاري.
 مختصر م مختصر صحيح مسلم.
 ص.ت صحيح سنن الترمذى.
 ص.نس صحيح سنن النسائي.
 ص.جه صحيح سنن ابن ماجه.
 ص.د صحيح سنن أبي داود.
 ص.ج صحيح الجامع الصغير.
 الإرواء إرواء الغليل فى تخريج أحاديث
 منار السبيل.
 الجنائز أحكام الجنائز.
 الزفاف آداب الزفاف
 صفة الصلاة صفة صلاة النبي ﷺ.
 تمام الملة تمام الملة فى التعليق على فقه
 السنة.

خ صحيح البخاري (فتح البارى).
 م صحيح الإمام مسلم.
 ت سنن الترمذى.
 نس سنن النسائي.
 جه سنن ابن ماجه.
 د سنن أبي داود (عون العبود).
 ما موطأ الإمام مالك.
 فع الشافعى (الأم).
 أ أحمد (الفتح الربانى).
 هق البيهقي.
 قط الدارقطنى.
 حب صحيح ابن حبان.
 خز صحيح ابن خزيمة.
 كم مستدرك الحاكم.
 مى سنن الدارمى.
 طب الطبرانى في الكبير.
 ش مصنف ابن أبي شيبة.
 بز مستند البزار.
 طس الطبرانى في الأوسط
 طع الطبرانى في الصغير



كتاب الطهارة

الطهارة: لغة النظافة والتزاهة من الأحداث. واصطلاحاً: رفع الحدث أو إزالة النجس *

١ - باب المياه .

كل ماء نزل من السماء أو خرج من الأرض فهو طهور:

لقول الله تعالى ﴿وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١).

ولقول النبي ﷺ في البحر: « هو الطهور ماؤه ، الحل ميته »^(٢).

ولقوله ﷺ في البشر: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٣).

وهو باق على طهوريته وإن خالطه شيء ظاهر مالم يخرج عن إطلاقه.

لقوله ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

من ذلك إن رأيتُن ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»^(٤).

ولا يحكم بنجاسة الماء وإن وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير بها:

ل الحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر

يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٥).

٢ - باب النجسات:

النجسات جمع نجاسة ، وهي كل شيء يستقدرها أهل الطبائع السليمة

(★) المجموع شرح المذهب (١/٧٩).

(١) الفرقان ٤٨.

(٢) صحيح: [ص. جه ٣٠٩] ما [٤٠/٢٦] ، د [٨٣/٤٠] ، ت [١٥٢/١] ، ت [٤٧/٦٩] ، جه [١/١٣٦] ، نس [١/١٧٦] ..

(٣) صحيح: [الأرواء ١٤] ، د [٦٦/٦٧، ١٢٦/٦٧، ١٢٧/٦٧] ، ت [٤٥/٤٥] ، نس [١/١٧٤] . قال المباركفوري في تحفة الأحوذى [٢٠٤/١]: قال الطيبى: معنى قوله: «يلقى فيها» أن البشر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البايدية، فلتلقى تلك القاذورات بأفنيه منازلهم، فيكسحها السيل فليقيها في البشر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا ما لا يجوزه مسلم، فأنى يُظن ذلك بالذين هم أفضل الفرون وأركامهم. أهد قلت (المباركفوري): كذلك قال غير واحد من أهل العلم، وهو الظاهر المعين. أ.هـ.

(٤) متفق عليه: خ [١٢٥/٣] ، م [٩٣٩/٦٤٦] ،

ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابهم كالعذرة والبول^(١).
والأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن زعم نجاسة عينٍ ما فعليه بالدليل
فإن نهض به فذلك، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا
الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة^(٢)، لأن الحكم بالنجاسة حكم تكليف
نعم به البلوى، فلا يحل إلا بعد قيام الحجة^(٣).

ومما قام الدليل على نجاسته:
١ - بول الآدمي وغائطه:

أما الغائط فل الحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»^(٤).
والآذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقدر والحجر والشوك وغير ذلك^(٥).
والمراد به في الحديث . . . النجاسة كما هو واضح.
وأما البول فل الحديث أنس: أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم،
فقال رسول الله ﷺ «دعوه ولا تزرموه»★. قال: فلما فرغ دعا بدلوا من ماء فصبه
عليه^(٦).

٤ - المذى والودى:

أما المذى: فهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق
ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة^(٧).
وهو نجس، ولهذا أمر النبي ﷺ بغض الذكر منه.
عن عليّ قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيى أن أسأل النبي ﷺ لمكان

(١) الروضة الندية (١/١٢).

(٢) صحيح: [ص. د ٨٣٤] الروضة الندية (١/١٥).

(٣) صحيح: [ص. د ٨٣٤] د (٢/٤٧/٣٨).

(٤) عون المعoid (٤٤/٢).

(٥) متفق عليه: [م ٤٤٩/٦٠٢٥] ولفظ له، خ (١٠/٢٢٦/٢٨٤).

(٦) لا تزرموه: لا تقطعوا بوله.

(٧) شرح مسلم للنووي (٣/٢١٣).

ابتته، فأمرت المقداد بن الأسود فسألها فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(١).
وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول^(٢).
وهو نجس.

عن ابن عباس قال: «المنى والودي والمذبي، أما المنى فهو الذي منه الغسل
وأما الودي والمذبي فقال: اغسل ذرك أو مذاكريك وتوضأ وضوءك للصلوة»^(٣).

٥ - روث مala يؤكل لحمه:

عن عبد الله قال: أراد النبي عليه السلام أن يتبرز، فقال: «إئنني بثلاثة أحجار
فوجدت له حجرين وروثة حمار، فامسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس»^(٤).

٦ - دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت: إحدانا
يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تخته ثم تقرصه[★] بالماء ثم تنضحه،
ثم تصلى فيه^(٥).

٧ - لعاب الكلب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب»^(٦).

٨ - الميّة: وهي ما مات حتف نفسه من غير ذكرة شرعية. لقوله عليه السلام: «إذا دبغ

(١) متفق عليه: [م (٣٠٣ / ٢٤٧)، واللفظ له، خ (١٣٢ / ٢٣٠) مختصراً].

(٢) فقه السنة (١ / ٢٤).

(٣) صحيح: [ص. د ١٩٠، هـ (١ / ١١٥)].

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٥٣، خز (٧٠ / ٣٩)، وهو عند غيره بدون لفظ (حمار)، رواه: خ (١ / ١٥٦)، نس (١ / ٣٩) ت (١٧ / ١٣)، جه (٣١٤ / ١١٤)].

(★) تقرصه: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع.

(٥) متفق عليه: [م (٢٩١ / ٢٤٠)، واللفظ له خ (٧ / ٣٠٧) ت (٤١ / ٤١)].

(٦) صحيح: [ص. ج ٣٩٣٣ م (٢٧٩ - ٩١ - ٢٣٤)].

الإهاب فقد طهر»^(١) والإهاب جلد الميّة ويستثنى من ذلك:

١ - ميّة السمك والجراد، لحديث ابن عمر رضي الله عنّهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان: أما الميتان فالمحوت والجراد.. وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).

٢ - ميّة ما لا دم له سائل، كالذباب والنمل والنحل ونحو ذلك. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(٣).

٣ - عظم الميّة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل ذلك ظاهر، وقوفًا على الأصل وهو الطهارة، ولما رواه البخاري تعليقاً^(٤) قال: وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - : أدركت ناسًا من سلف العلماء ينتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا. وقال حماد: لا بأس بريش الميّة.

كيفية تطهير النجاسة:

اعلم أن الشارع الذي عرفنا كون هذه العين نجسة أو متنجسة عرّفنا أيضًا كيفية تطهيرها، والواجب علينا اتباع قوله وامتثال أمره، فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم كان ذلك هو تطهيره، وما ورد فيه الصب أو الرش أو الحث أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرضٍ طاهرةٍ كان ذلك هو تطهيره واعلم أن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، لوصف الشارع له

(١) صحيح: [ص. ج ٥١١ م] [٣٦٦ / ٢٧٧ / ١)، د (٤١٠٥ / ٤١٠٥)، (١١ / ١٨١ / ١٨١].

(٢) صحيح: [ص. ج ٢١٠١] [٩٦ / ٢٥٥ / ١)، هـ (٢٥٤ / ٢٥٤).

(٣) صحيح: [ص. ج ٨٣٧ خ] [٨٢ / ٨٢ / ٥٧ / ٢٥٠ / ١٠)، جه (٣٥٠٥ / ١١٥٩ / ٢).

(٤) (١ / ٣٤٢).

بقوله: « خلق الله الماء طهوراً »^(١). فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، والإلا فلا، لأنَّه عدول عن المعلوم كونه طهوراً إلى مالم يعلم كونه طهوراً، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية^(٢).

إذا علمت هذا فإليك ما جاء به الشرع في صفة تطهير الأعيان النجسة أو المتنجسة:

١ - تطهير جلد الميتة بالدباغ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أيماء إهاب دُبُغ فقد طهر »^(٣).

٢ - تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »^(٤).

٣ - تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيوة كيف تصنف؟ فقال: « تخته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه »^(٥). وإن بقى بعد ذلك أثره فلا بأس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحنيض فيه؟ قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه » قالت يا رسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: « يكفيك الماء ولا يضرك أثره »^(٦).

(١) السيل المجرار (٤٢، ٤٨، ١) بتصرف. واعلم أن قوله « خلق الله الماء طهوراً » قال الحافظ في التلخيص

(٢) لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلطف « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » أهـ

(٣) صحيح: [ص. جه ١٢٩٠، ٤٩] [٤٩/٢٣٠، ١)، ت (١٣٥/١٣٥)، جه (٣٦٠، ٩)، نس (١١٩٣/٢)، نس (١٧٣/٧).

(٤) سبق ص ١٩

(٥) سبق ص ١٩

(٦) صحيح: [ص. د ٣٥١] د (٣٦١/٢)، هـ (٤٠٨/٢).

٤ - تطهير ذيل ثوب المرأة:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: « يطهره ما بعده »^(١).

٥ - تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع:

عن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « يُغسل من بول البارية، ويُرش من بول الغلام »^(٢).

٦ - تطهير الثوب من المذى:

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعنة، وكتب أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » فقلت: يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: « يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنتوضح به ثوبيك، حيث ترى أنه قد أصاب منه »^(٣).

٧ - تطهير أسفل النعل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم المستحبط فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبئاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما »^(٤).

٨ - تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ دعوه، وهرقو على بوله سجلاً * من ماء - أو ذعوا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »^(٥).

(١) صحيح: [ص. جه ٤٣٠، ما ٤٣٠/٤٤٢، د ٤٤/٤٤٢، ت ١٤٣/٢٧٩]، جه (١/١٧٧).

(٢) صحيح: [ص. نس ٢٩٣، د ٣٦/٣٧٢]، نس (١/١٥٨).

(٣) حسن: [ص. جه ٤٠٩، د ٢٠٧/٣٥٨]، ت ١١٥/٧٦/١)، جه (٦/٥٠٦).

(٤) صحيح: [ص. د ٦٠٥، د ٦٣١/٣٥٣]، د ٣٥٣/٦٣١).

(*) سجلاً أو ذئبناً: الدلّو العظيمة.

(٥) متفق عليه: [الإرواء ١٧١، خ ٢٢٠/٣٢٣]، نس (٤٨ و ٤٩)، ورواه مطرولاً: د ٣٧٦/٢٩]، ت (١/٩٩/١٤٧).

وإنما أمر النبي ﷺ بذلك استعجالاً لطهارة الأرض، فلو تركت حتى جفت وذهب أثر النجاسة ظهرت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً^(١).

سن الفطرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد^(٢) والختان، وقص الشارب، وتنفيف الإبط، وتقليم الأظفار»^(٣).
وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الربيير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة : قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار، وغسل البراجم^(٤)، وتنفيف الإبط ، وحلق العانة، وانتقاد الماء - يعني الاستنجاء - قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(٥).

الختان:

والختان واجب في حق الرجال والنساء، لأنّه من شعائر الإسلام، وقد قال النبي ﷺ لرجل أسلم: «ألقِ عنك شعرَ الكفر واحتزن»^(٦).
وهو من ملة إبراهيم: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أنت عليه ثمانون سنة»^(٧) وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ:

(١) صحيح: [ص. د. ٣٦٨، خ. تعليقاً (١/١٧٤)، د. (٢/٤٢)، د. (٣٧٨)].

(٢) الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الخديدة وهي الموسى، ويكون بالحلق والقص والتلف وغير ذلك أهـ.

(٣) مستافق عليه: خ (٥٨٩/٣٣٤)، م (٢٥٢/٢٢١)، د (٤١٨٠/٤١٨٤)، ت (١١/٢٥٢)، ت (٤/١٨٤)، نس (١/١٤)، جه (٢٩٢/١٠٧)، نس (٢٩٥/١).

(٤) البراجم: جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومقابلتها كلها . أهـ.

(٥) حسن: [مسنون]، م (١٨٢/٢٦١)، د (٥٢/٢٢٣)، ت (٤/١٨٤)، ت (٤/١٨٤)، نس (٤/١٢٦)، جه (٢٩٣/١٠٨).

(٦) حسن: [ص. ج. ١٢٥١]، د (٣٥٢/٢٠)، هـ (١٧٢).

(٧) متفق عليه: خ (٦٢٩٨/٨٨)، م (٣٧٠/١٨٣٩).

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١).

ويستحب أن يكون اختنان في اليوم السابع للمولود:

ل الحديث چابر: أن رسول ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام^(٢).

وعن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن^(٣) الحديث. والحديثان وإن كان في كل منها ضعف لكن أحد الحديدين يقوى الآخر، إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم^(٤).

اعفاء اللحية:

اعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، لأنه تغيير لخلق الله، وهو من عمل الشيطان القائل ﴿وَلَا مِرْءُهُمْ فَلِيَغِيْرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٥).

وفي حلقها تشبه بالنساء، وقد «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»^(٦).

وقد أمر النبي ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب كما هو معلوم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفروا الشوارب»^(٨).

(١) النحل (١٢٣).

(٢) طع (٨٩١/١٢٢). [قام الملة ٦٨].

(٣) طس (٥٦٢/٣٣٤). [قام الملة ٦٨].

(٤) قام الملة (٦٨).

(٥) النساء (١١٩).

(٦) صحيح: [ص. ج ٥١٠]، خ (٥٨٨٥/٣٣٢)، ت (٢٩٣٥/٤٠)، (١٩٤/٢٩٣٥).

(٧) صحيح: [مختصر م ١٨١]، م (٢٦٠/٢٢٢).

(٨) متفق عليه: خ (٥٨٩٢/٣٤٩)، م (٢٥٩ - ٥٤ - ٢٢٢).

السواك:

السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه:

١ - عند الوضوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(١).

٢ - عند الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

٣ - عند قراءة القرآن:

عن علي رضي الله عنه قال: أمّرنا بالسواك وقال: «إن العبد إذا قام يصلي أتاه ملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك»^(٣).

٤ - عند دخول البيت:

عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأى شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٤).

٥ - عند القيام من الليل:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يশوّص فاه بالسواك^(٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٥٣٦، ١/٢٩٤/١٧١].

(٢) متفق عليه: م (٢٥٢/١٢٠)، خ (٣٧٤/٨٨٧)، ت (٢٢/١٨)، نس (١٢/١)، إلا أن لفظ البخاري «مع كل صلاة».

(٣) صحيح لغيره: [الصحيحـة ١٢١٣، هـ ٣٨/١].

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٣٥، م (٢٥٣/١٢٠)، د (٥٨/٨٦)، جه (٢٩٠/١٠٦)، نس (١٣/١)].
(*) يشوش: يستاك.

(٥) متفق عليه: م (٢٥٥/٢٢٠)، وهذا لفظه، خ (٣٥٦/٢٤٥)، د (٥٤/٨٣)، نس (٨/١)،
ولفظ الثلاثة «إذا قام من الليل»

كرامة نتف الشيب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :
 «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيمة»^(١).

تغیر الشيب بالحناء والكتم * ونحوهما وتحريم السواد:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
 «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
 «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالوهم»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ : «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوالن الحمام لا يريون رائحة الجنة»^(٥).

آداب الخلاء

١- يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من المثبت والمخبأ، وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ستر ما بين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء»^(٦).

(١) صحيح: [ص. ج ٧٤٦٣، ١١/٤١٨٤، د ٤١٨٤/٢٥٦]. نس (٨/١٣٦).

(٢) الكتم: نبت يخلط بالوسمة يختصب به ، والوسمة شجرة يختصب بورقها.

(٣) صحيح: [ص. ج ١٥٤٦، ١١/٤١٨٧، د ٤١٨٩/٢٥٩]. ت (٣/١٤٥، ١١/١٨٠٦)، جه (٣٦٢٢/٢). واللقط له، نس (٨/١٣٩).

(٤) متفق عليه: خ (٥/٥٨٩٩، ١٠/٣٥٤)، م (٢١٠٣/٣/١٦٦٣)، د (٤١٨٥/٢٥٧، ١١/٤١٨٥). نس (٨/١٣٧).

(٥) صحيح: [ص. ج ٤١٧٠، ٢١٠٢ - ٦٩ - ١٦٦٣، ٣/٤١٨٦]. د (٤١٨٦/٤١٨٦، ١١/٢٥٨). نس (٨/١٣٨)، جه (٣٦٢٤/٢). بنحوه.

(٦) صحيح: [ص. ج ٨١٥٣، ١١/٤١٩٤]. نس (٨/١٣٨).

(٧) صحيح: [ص. ج ٣٦١١، ٢/٥٩، ٦٠٣]. ت (٢/٥٩، ٦٠٣)، وهذا لفظه، جه (١/٢٩٧، ١٠٩). وعنده «إذا دخل الكنيف» بدلاً من «إذا دخل الخلاء».

ول الحديث أنس رضي الله عنه قال :
« كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبر
والخباش »^(١).

٢ - ويستحب إذا خرج أن يقول : غفرانك، الحديث عائشة رضي الله عنها قالت :
« كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك »^(٢).

٣ - ويستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، وذلك
لكون التيامن فيما هو شريف، والتيسير فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل
عليه في الجملة^(٣).

٤ - وإذا كان في الفضاء استحب له الإبعاد حتى لا يُرى :
عن جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان
رسول الله ﷺ لا يأتي البراز * حتى يتغيب فلا يُرى »^(٤).

٥ - ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :
عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الأرض »^(٥).

٦ - ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ولا في البينان :
عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٦).

(١) مستقى عليه : خ (١٤٢/١)، م (٣٧٥/١)، د (٤/٢١)، ت (٢٨٣/١)، جه (٢٩٨/١)، ت
(٦/٧)، نس (٢٠/١).

(٢) صحيح : [ص. ج ٤٧١٤، د ٣٠/٥٢، ت ٧/١)، جه (٣٠٠/١)].

(٣) السيل الجرار (٦٤/١).

(٤) صحيح : [ص. ج ٣٣٥/١٢١، جه (٣٣٥/١)، د (٢/١٩)، بثحه].

(٥) البراز : الفضاء.

(٥) صحيح : [ص. ج ٤٦٥٢، د (١٤/٣١)، ت (١٤/١١)، من حديث أنس].

(٦) صحيح : [مختصر م ١٠٩، ص. د ٧].

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيليس قد بنيت نحو الكعبة، فتتحرف عنها ونستغفر الله تعالى^(١).

٧- ويحرم التخلص في طريق الناس وفي ظلهم:
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الاعنةين، قالوا: وما الاعنةان يا رسول الله؟

قال: الذي يتخلي في طريق الناس أوفي ظلهم^(٢).

٨- ويكره أن يبول في مستحمه:
عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة
قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يمتنع أحدنا كل يوم، أو يبول في مغسله»^(٣).

٩- ويحرم البول في الماء الراكد:
عن جابر عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»^(٤).
١٠- ويجوز البول قائماً والقعود أفضل:

عن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ انتهى إلى سبطاطة قوم فبال قائماً، فتنحيت فقال ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضاً ومسح على خفيه»^(٥).
 وإنما قلنا القعود أفضل لأنه الغالب من فعله ﷺ حتى قالت عائشة رضي الله عنها:

«من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً»^(٦).
وقولها هذا لا ينفي ما جاء عن حذيفة، لأنها أخبرت عما رأت، وأخبر

(١) متفق عليه: خ (١/٤٩٨/٣٩٤)، م (١/٤٩٨/٢٦٤)، ت (١/٨/٨).

(٢) صحيح: [ص. ج ١١٠، د ١/٤٧/٢٥]، م (١/٤٧/٢٥)، ولفظه «الاعنةين قالوا: وما اللعنان».

(٣) صحيح: [ص. نس ٢٣٢، نس ١/١٣٠]، د (١/٥٠/٢٨).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٨١٤]، م (١/٢٣٥/٢٨١)، نس (١/٣٤).

(٥) متفق عليه: م (١/٢٧٣/٢٢٨)، ت (١/١٣/٢٢٨)، خ (١/١١/٣٢٩)، نس (١/١٩)، د (١/٤٤/٢٣)،
جه (١/١١١/٣٠٥).

(٦) صحيح: [ص. نس ٢٩، نس ١/٢٦]، ت (١/١٠/١) ولفظه «إلا قاعداً».

حذيفة عمّا رأى، ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

١١- ويجب الاستزاه من البول:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليذبان، وما يذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستزاه من بوله، وأما الآخر فكان يشى بين الناس بالنسمة»^(١).

١٢- ولا يمس ذكره بيمينه وهو ببول، ولا يستنجد بها:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجد بيمينه»^(٢).

١٣- ويجوز الاستنجاء بالماء أو بالأحجار وما في معناها والماء أفضل:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوه إداوة^{*} من ماء وعترة^{**}، فيستنجدي بالماء»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطع بها فإنها تجزيء عنه»^(٤).

١٤- ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة!

قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجد باليمين،

(١) متفق عليه: خ (٢١٦/١)، م (٢٩٢/١)، ت (٤٧/١)، د (٢٠/١)، نس (٢٨/١).

(٢) صحيح: [ص. جه. ٢٥٠، جه. ٣١/١١٣]، هذا لفظه، ورواه: خ (١٥٤/٢٥٤)، م (٢٢٥/١)، د (٣١/٥٣)، ت (١٥/١٢)، نس (٢٥/١) مطولاً ومتصرفاً.

(٣) متفق عليه: خ (١٥٢/١)، م (٢٧١/٢٢٧)، نس (٤٢/١) وليس عنده ذكر «العترة».

(٤) إداوة: إناء صغير من جلد

(٥) عترة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

(٦) صحيح: [ص. نس ٤٣، نس (٤٢/١)، د (٤٠/٦١)].

أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع^{*} أو بعظم»^(١).

١٥ - ولا يجوز الاستجمار بالعظم والروث:

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر»^(٢).

باب الآنية

ويجوز استعمال الأواني كلها إلا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيما خاصة، دون سائر الاستعمال.

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسو الحرير والديساج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر^{**} في بطنه نار جهنم» رواه البخاري ومسلم^(٤). ولمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب . . .».

قال مسلم: «وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر . أـ هـ.

قال الألباني: فهذه الزيادة شادة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية، لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر . أـ هـ^(٥).

(١) صحيح: [صـ. جـ. ٢٥٥]، مـ (٢٦٢/٢٢٣)، تـ (١٦/١٣)، دـ (٧/٢٤)، جـ (٣١٦/١١٥)، نـ (٣٨/١).

(*) برجيع: الرجيع : الروث والعندرة .

(**) يجرجر: الجرجرة : صوت الماء في الجوف .

(٢) صحيح: [صـ. جـ. ٦٨٢٧]، مـ (٢٦٣/٢٢٤)، تـ (١/١٣)، دـ (٣٨/٦٠).

(٣) متفق عليه: خـ (٥٦٣٣/٥٦٣)، مـ (٩٦/٥٦٣)، تـ (٣/١٦٣٧)، دـ (٣٧٠/٥)، جـ (١٨٩/١٩٣)، جـ (١٠/١٨٩)، جـ (١٠/٩٦)، جـ (٢/١١٣).

بدون النهي عن الحرير والديساج، نـ (١٩٨/٨).

(٤) متفق عليه: خـ (٥٦٣٤/٥٦٣)، مـ (٢٠٦٥/١٦٣٤)، تـ (٣/١٦٣)، جـ (٣٤١٣/١١٣).

(٥) الإرواء (٦٩/١).

الطهارة للصلوة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تقبل صلاة بغير طهور »^(١).

والطهارة نوعان: طهارة بالماء، وطهارة بالصعيد.
أولاً: الطهارة بالماء: الوضوء والغسل.

الوضوء

صفته:

عن حُمَرَانَ مولى عثمانَ أَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمِضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمينَ إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمينَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفْرَةً لِمَا تَقْدِمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عَلِمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوَضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ^(٢).

شروط صحته:

١ - النية: لقوله ﷺ: « إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ »^(٣).
ولا يشرع التلفظ بها لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٤، م (٤٢٢٤/٢٢٤)، ت (١/٣)].

(٢) متفق عليه: م (٤٢٦/٢٠٤)، وهذا لفظه خ (٢٦٦/١٦٤)، د (٦١٠/١)، نس (٦٤/١).

(٣) متفق عليه: البخاري (١/٩)، مسلم (١٥١٥/١٩٠٧)، د (٢١٨٦/٦)، ت (١٠٠/٣)، نس (٦٤/١).

١٦٩٨ ، جه (٤٢٢٧/٤١٤٣)، نس (٥٩/١).

٢ - التسمية: لقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١).

٣ - الموالاة: لحديث خالد بن معدان: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لعنة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيده الوضوء والصلاة »^(٢).

فرائضه:

١ - غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢ - غسل اليدين إلى المرففين^(٣).

٤ - مسح الرأس كله، والأذنان من الرأس.

٦ - غسل الرجلين إلى الكعبين.

لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾^(٤).

أما كون المضمضة والاستنشاق من الوجه فتجبان فلأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفتة، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق^(٥).

(١) حسن: [ص. جه ٣٢٠، د ١٧٤/١)، جه (١٤٠/٣٩٩].

(٢) صحيح: [ص. د ١٦١، د ١٧٣/٢٩٦].

(٣) قال الشافعي في الأم (٢٥/١): ولا يجزى في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزى إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحرفهما حتى يتقضى غسلهما، إن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز أهـ.

(٤) المائدة (٦).

(٥) السيل الجراد (٨١/١).

وقد ورد الأمر بهما في قوله ﷺ :

«إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستشر»^(١).

وقوله ﷺ : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

وقوله ﷺ : «إذا تووضأت فمضمض»^(٣).

وأما وجوب استيعاب الرأس بالمسح فلأن الأمر بالمسح في القرآن مجمل، فيرجع في بيانه إلى السنة، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ استوعب مسح رأسه وفي هذا دليل على وجوب تكميل مسح الرأس.

فإن قيل: قد ثبت من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة؟ فالجواب: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنها كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك، وليس فيه دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة^(٤).

فالحاصل أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح، والمساح إن شاء مسح على الرأس فقط، أو على العمامة فقط، أو على الرأس والعمامة، فالكل صحيح ثابت.

وأما كون الأذنين من الرأس فيجب مسحهما، فلقوله ﷺ «الأذنان من الرأس»^(٥).

٧ - تخليل اللحية: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضاً أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربى عز وجل»^(٦).

٨ - تخليل أصابع اليدين والرجلين:

(١) صحيح: [ص. ج ٤٤٣، د ١٤٠ / ٢٣٤ / ١)، نس (١/٦٦).

(٢) صحيح: [ص. د ١٢٩، ١٣١، د ١٤٢ / ٢٣٦ / ١٤٤ / ١/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٤) يتصرف .

(٤) صحيح: [ص. جه ٣٥٧، جه (٤٤٣ / ٤٤٣ / ١/١).

(٥) صحيح: [الإرواء ٩٢، د (١٤٥ / ٢٤٣ / ١/١)، هـ (١/٥٤).

لقوله عليه السلام: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(١).

سننه:

١ - السواك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢).

٢ - غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء، لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في حكايته لوضوء النبي عليه السلام أنه غسل كفيه ثلاثة^(٣).

٣ - الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثة بغرفة، لما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في تعليمه لوضوء رسول الله عليه السلام أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة^(٤).

٤ - المبالغة فيما لغير الصائم: لقوله عليه السلام «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(٥).

٥ - تقديم اليمنى على اليسرى: لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله عليه السلام يحب التيامن في تعلقه وتراجله** وظهوره وفي شأنه كلها»^(٦).

ولما في حديث عثمان في حكايته لوضوء النبي عليه السلام أنه غسل اليمنى ثم اليسرى.

٦ - الدلك: لحديث عبد الله بن زيد: أن النبي عليه السلام أتى بثلاثي مُدّ فتوضاً فجعل بذلك ذراعيه»^(٧).

(١) سبق ص ٣١.

(٢) سبق ص ٢٥.

(٣) سبق ص ٣٣.

(٤) سبق ص ٣٣.

(٤) صحيح: [مختصر م ١٢٥، م ٢٣٥]، (١/٢١٠ / ٢٣٥).

(★) تعلق: ليس نعله.

(**) تراجل: ترجيل شعره أي تسريحة ..

(٦) متفق عليه: خ (١٦٨ / ٢٦٩)، م (١/٢٦٨)، (١/٢٢٦)، (٤١٢٢ / ٤١٩٩)، (١١ / ٧٨) نس (١/١).

(٧) إسناده صحيح: [ص. خر ١١٨ / ٦٢].

٧ - ثليلث الغسل: لحديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثاً. وقد صح أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين^(١).

ويستحب تكرار مسح الرأس أحياناً: «لما صح عن عثمان أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثة وقال:رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا»^(٢).

٨ - الترتيب: لأن الغالب في وضوء رسول الله ﷺ كما حكاه من حكم وضوءه ﷺ، لكنه قد صح عن المقدم بن معد يكرب «أنه أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم تضمض واستترث ثلاثة، ثم مسح برأسه وأذنيه... الحديث^(٣).

٩ - الدعاء بعده: لقوله ﷺ «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول:أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء»^(٤) زاد الترمذى^(٥):

«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المنظرين». وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقَّ★، ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيمة»^(٦).

١٠ - صلاة ركعتين بعده: لقول عثمان بعد أن علمهم صفة وضوء رسول الله

(١) حسن صحيح: [ص. د ١٢٤، خ ١٥٨]، خ (١/١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد ورواه: د (١/٢٣٠)، ت (١/٣١)، ت (١/٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن صحيح: [ص. د ١٠١، د ١٨٨/١١٠].

(٣) صحيح: [ص. د ١١٢، د ١٢١].

(٤) صحيح: [مختصر م ١٤٣، م ٢٣٤]، م (١/٢٠٩).

(٥) صحيح: [ص. ت ٤٨، ت ٥٥/٣٨].

(★) رق: الصحفة البيضاء.

(٦) صحيح: [الترغيب ٢٢٠، كم ١/٥٦٤]. ولم يصح في الدعاء أثناء الوضوء شيء . أ. هـ.

عَلَيْهِ الْحَمْدُ : رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال النبي ﷺ: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه، غفر له ما قلم من ذنبه »^(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: « يا بلال أخبرني بأرجي عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفَّ نعليك * بين يديَّ في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجي عندي: أني لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى »^(٢).

نواقضه:

١ - ما خرج من السبيلين « القبل والدبر » من بول أو غائط أو ريح: لقول الله تعالى: « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ »^(٣) وهو كناية عن قضاء الحاجة.

ولقول النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبو هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط^(٤). كما ينقضه خروج المني والودي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المني والودي والمذبي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذبي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكريك وتوضأ وضوءك للصلاة^(٥).

(١) سبق ص ٣١.

(٢) دفَّ نعليك : الدفَّ : الدبَّ ، وهو السير اللين .

(٣) متفق عليه: خ (١١٤٩ / ٣٤)، م (٢٤٥٨ / ١٩١٠ / ٤).

(٤) المائدة (٦).

(٥) متفق عليه: خ (١٣٥ / ١٢٣٤)، هـ (١١٧ / ١)، أ (٣٥٢ / ٧٥)، وأصل الحديث عند غيرهم بدون الزيادة: م (٢٢٥ / ٢٠٤)، د (٦٠ / ٨٧)، ت (٧٦ / ١٥٠).

(٦) سبق ص ١٩ ..

٢ - النوم المستغرق : الذي لا يبقى معه إدراك ، سواء كان ممكناً مقعدته من الأرض أم لا ، لحديث صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم »^(١) فسوى النبي ﷺ بين النوم والبول والغائط .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العين وكاء السَّه ، فمن نام فليتوضاً »^(٢) .

والوكاء بكسر الواو - الخيط الذي يربط به الخريطة .

والسَّه : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر .

والمعنى : البقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنَّه ما دام مستيقظاً أحسَّ بما يخرج منه^(٣) .

٣ - زوال العقل بسكر أو مرض ، لأنَّ الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم .

٤ - مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة : لقوله ﷺ « من مس ذكره فليتوضاً »^(٤) .

وقوله ﷺ « هل هو إلا بضعة منك »^(٥) ، فهو بضعة منك إن لم يقترن بالمس شهوة ، لأنَّه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحيثند لا يشبه مس العضو الآخر ، لأنَّه لا يقترن عادة بشهوة ، وهذا أمرٌ يُنَكِّر كما ترى^(٦) .

(١) حسن : [ص. نس ١٢٣] ، ت (٦٩/٦٥) ، نس (٨٤/١) .

(٢) حسن : [ص. جه ٣٨٦] ، جه (٤٧٧/١٦١) ، د (٢٠٠/٣٤٧) نحوه .

(٣) نيل الأوطار (٢٤٢/١) .

(٤) صحيح : [ص. جه ٣٨٨] ، د (١٧٩/٣٠٧) ، جه (٤٧٩/١٦١) ، نس (١٠٠/١) ، ت (٥٥/١) ، بزيادة « فلا يصل ... » .

(٥) صحيح : [ص. جه ٣٩٢] ، د (١٨٠/٣١٢) ، جه (٤٨٣/١٦٣) ، نس (١/١٠١) ، ت (٨٥/٥٦) .

(٦) تمام الملة (١٠٣/١) .

٥ - أكل لحم الإبل: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم»^(١).
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أَتُوْضِأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنْمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتْ تُوْضِأُ وَإِنْ شِئْتْ لَا تُوْضِأُ: قَالَ: أَتُوْضِأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ تُوْضِأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ»^(٢).

ما يجب له الوضوء (ما يحرم على المحدث):

١ - الصلاة: لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... الْآيَة﴾^(٣).

ولقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٤).

٢ - الطواف بالبيت: لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام»^(٥).

ما يستحب له الوضوء:

١ - ذكر الله عز وجل: حديث المهاجر بن قنفط «أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه وقال: «إنه لم يعنني أن أرد عليك إلا أنك كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(٦).

(١) صحيح: [ص. جه ٤٠١، د ١٨٢/٣١٥، ت ٨١/٥٤، جه ٤٩٤/١٦٦)، مختصرًا.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٤٦، م ٣٦٠/٢٧٥، جه ٢٧٥/٣٦٠].

(٣) المائدة (٦).

(٤) سبق ص ٣١.

(٥) صحيح: [ص. ج ٣٩٥٤، ت ٩٦٧/٢١٧، جه ٢/٢١٧].

(٦) صحيح: [ص. جه ٢٨٠، د ١٧/٣٤، جه ٣٥٠/١٢٦، جه ١/٣٤، جه ٣٧/١) وليس عنده المرفوع.

٢ - النوم: لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمرى إليك، وأجلأت ظهري إليك، رغبة وريبة إليك، لا ملجاً ولا منجي منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، وجعلهن آخر ما تتكلم به»^(١).

٣ - الجنب: إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الجماع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضاً وضوءه للصلوة»^(٢).
وعن عمارة بن ياسر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ شخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلوة»^(٣).
وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٤):

٤ - قبل الغسل سواء كان واجباً أم مستحبأ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجناة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة»^(٥).
٥ - أكل ما مسنته النار: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تواضأوا مما مسست النار»^(٦). وهو محمول على الاستحباب، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال:

(١) متفق عليه: خ (١١/١٠٩)، م (٤/٢٧١٠).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٦٢]، م (٣٠٥ - ٢٢ - ٢٤٨/١)، نس (١/١٣٨)، د (٢٢١/٣٧٤).

(٣) صحيح: د (٢٢٢/٣٧٥).

(٤) صحيح: [ص. ج ٢٦٣]، م (٣٠٨/٢٤٩)، د (٢١٧/٣٧١)، ت (١٤١/٩٤)، نس (١/١٤٢).
جه (١/١٩٣/٥٨٧).

(٥) صحيح: [مختصر م ١٥٥]، م (٣١٦/٢٥٣).

(٦) صحيح: [مختصر م ١٤٧]، م (٣٥٢/٢٧٢)، نس (١/١٠٥).

رأيت النبي ﷺ يحيّت من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ^(١).

٦ - لكل صلاة: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأً ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال: عمداً فعلته يا عمر»^(٢).

٧ - عند كل حديث: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلاً فقال: يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة، إنى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك^{*} أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدت قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ لهذا^(٣).

٨ - من القوى: لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه^(٤).

٩ - من حمل الميت: لقوله ﷺ «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٥)

(١) صحيح: [مختصر ١٤٨]، م (٣٥٥ - ٩٣ - ٢٧٤)، وهذا الفظ، خ (٢٠٨ / ٣١١)، ويحيّت أى يقطع بالسكين.

(٢) صحيح: [مختصر ١٤٢]، م (٢٧٧ / ٢٣٢)، د (١٧١ / ٢٩٢)، ت (٦١ / ٤٢)، نس (٨٦)، ح (٢٣١ / ٣٧٧٢).
★ خشختك: الخشخة: حركة لها صوت.

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٨٩٤]، ت (٣٧٧٢ / ٢٨٢).

(٤) صحيح الإسناد: [تمام المئة ص ١١١]، ت (٨٧ / ٥٨)، د (٢٣٦٤)، ح (٨٧ / ٥٨)، وليس فيه «فتوضأ».

(٥) صحيح: [الجناز ٥٣]، أ (٤٨٦ / ١٤٥)، حب (٧٥١ / ١٩١)، هـ (٣٠ / ٣١)، ت (١ / ٣)، هـ (٢٣١ / ٢٣١)، بـ (٩٩٨)، بمعنىه «وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنسج، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه: كم (٣٨٦ / ١)، هـ (٣٩٨ / ٣). أـ بتصرف من أحكام الجنائز للألباني (ص ٥٣).

المسح على الخفين

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٣/١٦٤) :
أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسع على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمْن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.
قال الحسن البصري - رحمه الله - : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسح على الخفين . أهـ
وأحسن ما يحتاج به لجواز المسع ما رواه مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : بالجرير ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل : تفعل هذا؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش : قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١) .
قال النووي : (٢) معناه : أن الله تعالى قال في سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) . فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسع الخف منسوخاً بأية المائدة ، فلما كان إسلامه متاخراً علمتنا أن حديثه يعمل به ، وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية . والله أعلم .

شروطه :

يشترط لجواز المسع أن يلبس الخفين على وضوء :
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة في

(١) صحيح : [مختصر م ١٣٦] ، م (١/٢٢٧/٢٧٢) ، ت (٩٣/٦٣) .

(٢) شرح مسلم (٣/١٦٤) .

مسير، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين»^(١) فمسح عليهما.

مدة المسح:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(٢).

محل المسح وصفته:

المحل المشروع مسحه ظهر الخف، لقول على بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٣). والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم الم المسح.

المسح على الجوربين والنعلين:

وكما يجوز المسح على الخفين فإنه يجوز على الجوربين والنعلين، لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين^(٤). وعن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك ، قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السببية. قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

(١) متفق عليه: م (٢٧٤ - ٧٩ - ١/٢٣٠)، خ (٢٠٦/١/٣٠٩) مختصرًا. د (١٥١/٢٥٦).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٣٩]، م (٢٧٦/٢٣٢)، نس (٨٤/١).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٣]، د (١٦٢/٢٧٨)،

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠١]، د (١٥٩/٢٦٩)، ت (٩٩/٦٧)، جه (٥٥٩/١٨٥).

ما يبطل المسع

يبطل المسع بأحد هذه الثلاثة:

١ - انقضاء المدة: لأن المسع موقت كما علمت، فلا يجوز الزيادة على المدة المقررة.

٢ - الجنابة: لحديث صفوان: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً إلا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم «^(١)».

٣ - نزع الممسوح عليه من الرجلين: لأنه إذا نزعهما ثم لبسهما لم يكن أدخل رجليه طاهرتين.

فائدة: انقضاء المدة ونزع الممسوح عليه يبطلان المسع وحده، فلا يجوز المسع حتى يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبس، لكنه إذا كان متوضئاً حين نزع الممسوح عليه أو انقضاء المدة فإنه باق على وضوئه يصلى به ما شاء حتى يحدث.

فائدة: من لبس جوربين على طهارة، ثم مسع عليهمما، ونزع الأعلى بعد المسع جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين أما إذا لبس جوربا واحداً ومسح عليه، ثم لبس عليه غيره لم يمسح عليه، لأنه لم يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين^(٢).

(١) حسن: [الإرواء ١٠٤]، ت ٩٦/٦٥، نس ٨٤/١).

(٢) هكذا أخبرني العلامة الألباني - حفظه الله -.

الغسل

موجباته:

- ١ - خروج المني في اليقظة أو في النوم، لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(١) وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: «يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتملت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»^(٢). وتشترط الشهوة في اليقظة دون النوم، لقوله ﷺ: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل»^(٣). قال الشوكاني:^(٤) الحذف هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهذا قال المصنف: وفيه تنبية على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبoda لا يوجب الغسل». ومن احتمل ولم يجد الماء فلا غسل عليه، ومن وجد الماء ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتمل ولا يجد البلل؟ فقال: لا غسل عليه»^(٥).

- ٢ - الجماع وإن لم يتزل: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدتها فقد وجب الغسل وإن لم يتزل»^(٦).
- ٣ - إسلام الكافر: عن قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(٧).

- ٤ - انقطاع الحيض والنفاس: لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت

(١) صحيح: [مختصر م ١٥١]، م (٣٤٣)، ١/٢٦٩، د (٢١٤)، ١/٣٦٦.

(٢) متفق عليه: خ (١٣٠/٢٢٨)، م (٣١٣)، ١/٢٥١، ت (١٢٢)، ١/٨٠.

(٣) إسناده حسن صحيح: [الإرواء ١٦٢/١]، ١، ١/٢٤٧، ٨٢.

(٤) نيل الأوطار (٢٧٥).

(٥) صحيح: [ص. د ٢١٦]، ت (١١٣)، ١/٧٤، د (٢٣٣)، ١/٣٩٩.

(٦) صحيح: [مختصر م ١٥٢]، م (٣٤٨)، ١/٢٧١.

(٧) صحيح: [الإرواء ١٢٨]، نس (١٠٩)، ت (٢)، ٢/٥٨، د (٣٥١)، ٢/١٩.

أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى»^(١). والنفاس كالحيض بالإجماع.

٥ - يوم الجمعة: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل مُحتلم»^(٢).
أركانه:

١ - النية: لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

٢ - تعميم البدن بالماء:

صفته المستحبة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شمالي فرغه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرا[★] حفن على رأسه ثلث حفتات، ثم أफاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه^(٤).
فائدة: لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تتحشى على : أسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٣٢٠ / ٤٢٠)، م (٣٣٣ / ٤٢٠)، د (٢٧٩ / ٢٦٢)، ت (١٢٥ / ٨٢).
نس (١٨٦)، وألقاظهم غير البخاري «فاغسلى عنك الدم».

(٢) متفق عليه: خ (٣٥٧ / ٢ / ٨٧٩)، م (٣٥٧ / ٢ / ٨٤٦)، د (٣٣٧ / ٥، ٤ / ٢)، ن (٩٣ / ٣).
جه (١٠٨٩ / ٣٤٦).

(٣) استبرا: أي استقصى وخلص من عهد الغسل وبرئ.

(٤) سبق ص ٣١.

(٥) متفق عليه.

(٥) صحيح: [الإرواء ١٣٦]، م (٣٣٠ / ٤٢٦ / ٢٥٩)، د (٤٢٨ / ٢٤٨)، نس (١٣١ / ١)، ت (١٠٥ / ٧١).
جه (٦٠٣ / ١٩٨).

وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرى بها. فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين بها أثر الدم.

وسأله عن غسل الجنابة. فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيف علىها الماء^(١).

فهذا الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة من المحيض وغسلها من الجنابة، حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير مالم يؤكده في غسلها من الجنابة، كما أن حديث أم سلمة دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة^(٢).

والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عُفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل المحيض فإنه في الشهر مرة^(٣).

فائدة : يجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه لقول عائشة رضي الله عنها: « كنت أغتنس أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد ونحن جنبان »^(٤).

الأغسال المستحبة:

١- الاغتسال عند كل جماع: لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت يا رسول الله! ألا تجعله واحداً؟ قال: هذا أذكي وأطيب وأظهر »^(٥).

(١) صحيح: [مختصر م ١٧٢]، م ٣٣٢ - ٦١ - ٢٦١ / ١).

(٢) تهذيب سن أبي داود لابن القيم (١٦٧ / ١٦٧) بتصرف.

(٤) متفق عليه: م (٣٢١ / ٣٢١)، خ (٢٦٣ / ٣٧٤)، نس (١٢٩ / ١).

(٥) حسن: [ص. جه ٤٨٠]، د (٢١٦ / ٣٧٠)، جه (٥٩٠ / ١٩٤).

٢- اغتسال المستحاضة لكل صلاة، أو للظهر والعصر جمِيعاً غسلاً، وللمغرب والعشاء جمِيعاً غسلاً، وللفجر غسلاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة . . . الحديث^(١)، وفي رواية عنها: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً^(٢).

٣- الاغتسال بعد الأغماء: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثُقُلَ رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا، هم يتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب^{*}، قالت: فعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء^{**} فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله . . فذكرت إرساله إلى أبي بكر وقام الحديث^(٣).

٤- الاغتسال من دفن المشرك: لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبو طالب مات. فقال: «اذهب فواره»، فلما واريته رجعت إليه فقال لي: اغتسل^(٤).

٥- الاغتسال للعبيدين ويوم عرفة، لما رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زادان قال: سأله رجل «علياً» رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

(١) صحيح: [ص. ٥، ٢٦٩]، د (٤٨٣/٢٨٩).

(٢) صحيح: [ص. ٥، ٢٧٣]، د (٤٨٧/٢٩١)، نس (١/١٨٤).

(*) المخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان .

(**) لينوء: ليneathض بجهد .

(٣) متفق عليه: م (٤١٨)، خ (٦٨٧/١٧٢).

(٤) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٣٤]، نس (١/١١٠)، د (٣٢/٣٩٨).

- ٦ - الغسل من غسل الميت، لقوله عليه السلام: «من غسل ميتاً فليغسل»^(١).
- ٧ - الغسل للإحرام بالعمره أو الحج، لحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبي عليه السلام تحرد لإهلاله واغتسل»^(٢).
- ٨ - الغسل لدخول مكة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي عليه السلام أنه فعله^(٣).

ثانياً - الطهارة بالصعيد (التييم):

مشروعية:

قال تعالى ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً قَتَمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُوْجُوكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(٤).
وقال رسول الله عليه السلام: «إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٥).

(١) صحيح: [ص. جه ١١٩٥، جه ١٤٦٣ / ٤٧٠].

(٢) حسن: [الإرواء ١٤٩]، ت (١٦٣ / ٨٣١).

(٣) مستافق عليه: م (١٢٥٩ - ٩١٩ - ٢٢٧) وهذا لفظه، خ (١٥٧٣ / ٤٣٥ / ٣)، د (٣١٨ / ١٨٤٨)، ت (١٧٢ / ٨٥٤).

(٤) المائدة: ٦.

(٥) صحيح: [ص. د ٣٢٢، ت (١ / ٨١ / ١٢٤)، د (٣٢٩ / ٥٢٨ / ١)، نس (١ / ١٧١) بالفاظ متقاربة].

الأسباب المبيحة له :

بيان التيمم عند العجز عن استعمال الماء، لفقده أو خوف ضرر من استعماله

لمرض في الجسم أو شدة برد:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر،
فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي قال: أصابتني
جنابة ولا ماء. فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر
вшحة في رأسه ثم احتمل فسال أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟
قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على
رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوا قتلهم الله، ألا سأّلوا إذ لم يعلموا
إإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم» ^(٢).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل
قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،
فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت
قول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» فتيممت ثم صليت.
فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ^(٣).

(١) متفق عليه : خ (٣٤٤/١)، م (٤٧٧/٦٨٢)، نس (١٧١/١).

(٢) حسن: [ص. د. ٣٢٦، د (٣٣٢/٥٣٢)]، و فيه زيادة منكرة، وهي «.. وبعصر أو يصعب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال شمس الحق في عون المبود (١/٥٣٥): رواية الجمع
بين التيمم والغسل مارواها غير زبير بن خرقيق، وهو مع كونه غير قوى في الحديث قد خالف سائر من
روى عن عطاء بن أبي رياح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . أهـ
وانتب للفائدة المذكورة بعد صفحة ..

(٣) صحيح: [ص. د. ٣٢٣، د (٣٣٠/٥٣٠)، أ (١٩١/٢)، كم (١٧٧/١)].

ما هو الصعيد؟

قال في لسان العرب^(١): الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب وفي التنزيل: «فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا». قال أبو إسحاق: الصعيد وجه الأرض، وعلى الإنسان أن يضرب بيده وجه الأرض ولا يبالى أكان في الموضع تراب أولم يكن، لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره. قال: ولو أن أرضا كانت كلها صخرا لا تراب عليه ثم ضرب التيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك ظهورا إذا مسح به وجهه. أ.ه.

صفة التيمم:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجبنت فلم أصب ماء، فتمعتك^{*} في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفح فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢).
فائدة: الأصل في التيمم أنه قائم مقام الوضوء، فيباح به ما يباح بالوضوء، ويجوز قبل دخول الوقت كما يجوز الوضوء، ويُصلى به ما شاء كما يصلى بالوضوء.

نواقبه:

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً وجود الماء لمن فقده، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه، وما مضى من صلاته فصحيح لا تلزمه إعادةه.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت،

(١) (٢٥٤/٣).

(★) فتمعتك: تمرغت.

(٢) متفق عليه: خ (٣٤٧/١)، م (٣٦٨/١)، د (٣١٧/١)، نس (١٦٦/١).

فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين^(١).

فائدة: من كان به جرح قد لفه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذاك الموضع ولا يلزم المسح عليه ولا التيمم له.

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) . وقول الرسول ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(٣). فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك^(٤).

جواز التيمم بالجدار^(٥):

عن ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميسونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنصارى، فقال أبو الجheim: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل^(٦)، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»^(٧).

(١) صحيح: [ص. د. ٣٢٧، د. ٣٣٤ / ٥٣٦ / ١)، نس (١ / ٢١٣).

(٢) البقرة (٢٨٦).

(٣) صحيح: [مختصر م ٦٣٩، م ١٣٣٧ / ٩٧٥ / ٢)، نس (٥ / ١١٠).

(٤) المحلي (٢ / ٧٤).

(٥) من الطين كان أو من الحجر، مدهوناً بالزيت أو غير مدهون، أفتاني بذلك شيخنا الألباني حفظه الله وقال: (وما كان ربك نسي).

(٦) موضع بقرب المدينة.

(٧) متفق عليه: خ (٣٣٧ / ٤٤١ / ١)، م (٣٦٩ / ٤٤١ / ١)، معلقاً، د (٣٢٥ / ٥٢١ / ١)، ن (١ / ١٦٥).

أحكام الحيض والنفاس

الحيض هو الدم المعروف عند النساء، ولا حد في الشرع لأقله وأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة.

والنفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، وأكثره أربعون يوماً:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله عليه أربعين يوماً»^(١).

ومتى رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت ل تمام الأربعين وطهرت.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث^(٤)، وتزيد عليه في تحريم

١ - الصوم: وتقضيه إذا طهرت:

عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله عليه فتؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

٢ - الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).

ولقوله عليه ﴿ا صنعوا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاح﴾^(٤).

(١) حسن صحيح: [ص. جه. ٥٣٠، د ٥٣٠٧]، [١/٥٠١]، ت (١٣٩/٩٢)، جه (٦٤٨/٢١٣).

(*) انظر ص (٢٩).

(٢) متفق عليه: م (٣٣٥/٢٦٥)، وهذا لفظه، خ (٣٢١/٤٢١)، ت (١٣٠/٨٧)، د (٤٤٤/١)، جه (٦٣١/٢٥٩).

(٣) البقرة (٢٢٢).

(٤) صحيح: [ص. جه. ٥٢٧، م (٣٠٢/٢٤٦)، د (٢٥٥/٤٣٩)، ت (٤٣٩/٤٢٨)، جه (٤/٢٨٢)، جه (١/٢١١)، نس (٦٤٤/١)].

حكم من أتى حائضاً:

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٤/٢٠٣):
ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدًا. ولو فعله
إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه
أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحرير مختاراً
فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي
وجوب الكفاررة قولان. أ. هـ.

قلت: والقول الراجح وجوب الكفاررة لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما
عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمراته وهي حائض قال: «يصدق بدينار أو نصف
دينار»^(١).

والتخbir في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روی عن ابن
عباس موقوفاً «إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف
دينار»^(٢).

الاستحاضة:

هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلًا بهما. فإن كان الأول
فواضح، وإن كان الثاني:
فإن كانت المرأة معتادة مما زاد على عادتها فهو استحاضة، لقوله ﷺ لأم
حبيبة «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلبي»^(٣).
وإن كانت مميزة بين الدمين فالحيض هو الأسود المعروف، وغيره استحاضة،

(١) صحيح: [ص. جه ٥٢٣، د ٤٤٥/٢٦١)، نس (١/١٥٣)، جه (٦٤٠/٢١٠). (١).

(٢) صحيح موقوف: [ص. د ٢٣٨، د ٢٤٩/٢٦٢). (١).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٢، م ٣٣٤ - ٦٥ - ١). (١).

لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف، فامسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ فإنا هو عرق »^(١).

فإن بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها،

لقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقست فصلى أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعل في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن ليقات حيضهن وطهرهن »^(٢).

أحكام المستحاضة :

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم بالحيض، إلا أنه يلزمها الوضوء لكل

صلاة لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش « ثم توضئ لكل صلاة »^(٣).

ويسن لها الغسل لكل صلاة كما مر في الأغسال المستحبة.



(١) صحيح : [الإرواء ٢٠٤] ، نس (١/١٨٥) ، د (٢٨٣ / ٤٧٠) .

(٢) حسن : [الإرواء ٢٠٥] ، د (٢٨٤ / ٤٧٥) ، ت (١٢٨ / ٨٣) ، جه (٦٢٧ / ٢٠٥) بمعناه.

(٣) صحيح : [ص. جه ٥٠٧ ، د (١٩٥ / ٤٩٠) ، جه (٦٢٤ / ٢٠٤)] .

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.
 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فرضت على النبي ﷺ الصلوات
 ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودى يا محمد إنه لا
 يُبَدِّلُ القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين»^(١).
 وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول ﷺ ثائراً
 الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله على من الصلاة. قال:
 «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»^(٢).

منزلتها في الدين:
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنْيَ
 الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام
 الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان»^(٣).

حكم تاركها:
 أجمع المسلمون على أن من جحد فريضة الصلاة فقد كفر وخرج عن
 الإسلام. لكنهم اختلفوا فيما ينافي ترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها، وسبب الخلاف،
 أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ تسمى تارك الصلاة كافراً، من غير تفريق بين
 المحادد والمتهاون، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين الرجل وبين

(١) متفق عليه : ت (١/٢١٢/٢١٣) مكذا مختصرًا . وأخرجه مطولاً : خ (٧/٣٨٨٧)، م (١/١٤٥)، م (٧/٢٠١)، م (١/٢١٧)، نس (٢٥٩).

(٢) متفق عليه : خ (٤٦/١٠٦)، م (١١/٤٠)، د (٢/٣٨٧)، نس (٤/١٢١).

(٣) متفق عليه : م (١٦ - ٢٠ - ٤٥/١) وهذا لفظه ، خ (٨/٤٩)، ت (٤/١١٩/٢٧٣٦)، نس (٧/٤).

الشرك والكفر ترك الصلاة »^(١).

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٢).

لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، جمّاً بين هذه الأحاديث وأحاديث آخر، منها:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »^(٣).

فلما رد رسول الله ﷺ أمر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله، علمتنا أن تركهن دون الكفر والشرك، لقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإن قيل انظروا هل له من تطوع، فإنه كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك »^(٥).

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب * حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليس على

(١) صحيح : [ص. ج ٢٨٤٨، م ٨٢/٨٨، وهذا لفظه، د ٤٦٥٣/٤٣٦، ت ١٢٥/٤٢٥] ، جه ٢٧٥١/٣٤٢.

(٢) صحيح : [ص. جه ٨٨٤، جه ١٠٧٩، وهذا لفظه، نس ٢٣١/١، ت ٢٧٥٦/٤].

(٣) صحيح : [ص. جه ١١٥٠، ما ٢٦٦/٩٠، إ ٨٢/٢٣٤، د ٤٢١/٩٣] ، جه ٤٤٩/١، نس ١٤٠١/٢٣٠].

(٤) النساء (٤٨).

(٥) صحيح : [ص. جه ١١٧٢، جه ١٤٢٥/٤٥٨، وهذا لفظه ، ت ٤١١/٢٥٨] ، نس ٢٣٢/١].

(*) وشي الثوب : آلواه المختلطة .

كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجز. يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها». فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردّها عليه ثلاثة. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثة^(١).

على من تجب؟: تجب على كل مسلم بالغ عاقل:

عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).
ويجب على ولد الصبي أن يأمره بها وإن كانت غير واجبة عليه ليتعود المحافظة عليها:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣).

المواقف:

عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلّه، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه،

(١) صحيح: [ص. جه ٣٢٧٣، جه ٤٩٠ - ٤٣٤٤/٢].

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٥١٣، د ٤٣٨٠ - ٧٧٨/١٢].

(٣) حسن: [ص. ج ٥٨٦٨، د ٤٩١/١٦٢ - ٢٢٧/٨٤] وهذا لفظه، أ (١/١٩٧)، كم (١/١٩٧).

فصلٍ العصر حين صار ظل كل شيءٍ مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلٍ المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلٍ العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال قم فصله، فصلٍ الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطعَ الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلٍ الظهر حين صار ظل كل شيءٍ مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلٍ العصر حين صار ظل كل شيءٍ مثلية، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثُلث الليل فصلٍ العشاء، ثم جاء حين أسفَر جداً فقال: قم فصله، فصلٍ الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت^(۱).

قال الترمذى: قال محمد (يعنى ابن اسماعيل البخاري): أصح شيءٍ في المواقت حديث جابر:

١ - الظهر: وقته من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله.

٢ - العصر: وقته من صيرورة الظل مثله إلى غروب الشمس.

٣ - المغرب: وقته من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق: لقوله عليه السلام: «وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق»^(۲).

٤ - العشاء: وقتها من غياب الشفق إلى نصف الليل: لقوله عليه السلام:

«وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»^(۲).

٥ - الفجر: وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله عليه السلام:

«وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس»^(۲).

(۱) صحيح: [[الإرواء، ۲۵۰، ۹۰۲۱، ۲/۲۴۱/۹۰۲۱]]، نس (۱/۲۶۳)، ت (۱/۱۵۰)، بـ نحوه.

(۲) حسن: [[الإرواء، ۲۶۸، ۱/۶۱۲ - ۱۷۳ - ۴۲۷]] وهذا لفظه، د (۲/۳۹۲/۳۶۷)، نس (۱/۲۶۰).

الصلاحة الوسطي ما هي؟

قال تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾^(١). عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً »^(٢).

استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر:

عن جابر بن سمرة قال: « كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا دحست الشمس »^(٣).

استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة، فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(٤).

استحباب التبشير بالعصر:

عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى ف يأتي العوالى »^(٥) والشمس مرتفعة »^(٦).

إثم من فاته صلاة العصر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الذي تفوته صلاة

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) صحيح: [مخصر م ٢١٧]، م (٦٢٧ - ٢٠٥ - ٤٣٧). (١)

(٣) رحشت الشمس تأى زالت ومالت عن وسط السماء إلى المغرب.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٥٤]، م (٦١٨ / ٤٣٢). (١)

(٥) متفق عليه: م (٦١٥ / ٤٣٠)، د (٥٣٣ / ٢١٥)، خ (٣٩٨ / ٧٥)، ت (١٥٧ / ١٥٥)، نس (١ / ٢٤٨)، جه (٦٧٧ / ٢٢٢). (١)

(٦) العوالى: أماكن بناواحى المدينة معروفة.

(٧) متفق عليه: خ (٥٥٠ / ٢٨)، م (٦٢١ / ٤٣٣)، د (٤٠٠ / ٤٧٧)، نس (١ / ٢٥٢)، جه (٦٨٢ / ٢٢٣). (١)

العصر كأنما وُترَ أهله وماله^(١) » (١) عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢).

إثم من أخرها إلى الأصرار:

عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٣).

استحباب تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »^(٤).
وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »^(٥).

استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة:

عن عائشة قالت: « أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي »^(٦).

(★) وُتر أهله وماله: أي نقص أهله وماله.

(١) متفق عليه: م (٦٢٦/٤٤٥)، خ (٥٥٢/٤٣٥)، د (٤١/٣٠)، ت (١٧٥/١١٣)، نس (٢٣٨/١).

(٢) صحيح: [ص. نس ٤٩٧، م ٥٥٣/٥٥٣]، خ (٢٣١/٥٥٣)، نس (٢٣٦/١).

(٣) صحيح: [ص. د ٣٩٩، م ٦٢٢/٤٣٤]، د (٤٠٩/٤٣٤)، ت (١٦٠/٨٣)، ت (١٠٧/١٦)، نس (٢٥٤/١).

(٤) حسن صحيح: [ص. د ٤٠٣، م ٤١٤/٤١٤]، د (٤١٤/٤٠٣).

(٥) متفق عليه: م (٦٣٦/٤٤١)، ت (١٦٤/٤٤١)، خ (٥٦١/٤١)، بدون لفظ «غربت الشمس»، د (٤١٣/٤٨٧)، نحوه، جه (٦٨٨/٢٢٥)، نحوه.

(٦) صحيح: [مختصر م ٢٢٣، م ٦٣٨]، د (٤٤٢/٤٤٢)، ت (٢١٩ - ٦٣٨).

كرامة النوم قبلها والحديث بعدها لغير مصلحة:

عن أبي برزة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعده»^(١):

عن أنس رضي الله عنه قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «الآن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»^(٢).

استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (وهو التغليس):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهنُ، ثم ينقلبن إلى بيوتهم حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»^(٣).

متى يكون مدركاً للوقت؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٤). وليس هذا الحكم خاصاً بالصبح والعصر وإنما هو عام في كل صلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٤٩/٥٦٨)، م (٤٧/٢)، د (٤٤٧/١)، نس (٢٤٦/١).

(٢) متفق عليه: خ (٦٠٠/٧٣)، هذا لفظه م (٦٤٠/٢)، نس (٤٤٣/١)، نس (٢٦٨/١).

(٣) متلفعات بمروطهن: المروط الأكسية، والمعنى مغطيات لا يرى منها شيئاً.

(٤) متفق عليه: خ (٥٧٨/١)، م (٦٤٥/١)، د (٤٤٥/١)، نس (٩١/٤١٩)، ت (٢٧١/١)، ت (١٥٣/١٠٣)، جه (٦٦٩/١).

(٥) متفق عليه: خ (٥٧٩/١)، م (٦٠٨/١)، نس (٢٧٣/١) نحوه.

(٦) متفق عليه: خ (٥٨٠/١)، م (٤٢٣/٦٠٧)، د (١١٠٨/٤٧١)، ت (٥٢٣/١٩/٢)، نس (٢٧٤/١).

قضاء الفوائت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال نبى الله ﷺ «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»^(١).

هل يقضى من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم - رحمه الله - في المحتلي (٢/٢٣٥):

إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدوداً للطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاتها قبل وقتها وبين من صلاتها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت. وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، ولو كان القضاء واجباً على العامل لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسياه، ولا تعمداً اعانتنا بترك بيانه، **﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَ﴾**^(٢). وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل . أ.ه.

الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن ننحر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى غيل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣).

وقد بين النبي ﷺ علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله لعمرو بن

(١) صحيح: [مختصر م ٢٢٩، ٣١٥ - ٦٨٤]، م (٤٧٧/٤٧٧).

(٢) مريم (٦٤).

(★) تضيّف الشمس: غيل للغروب .

(٣) صحيح: [ص. جه ١٢٣٣، م ٨٣١ (١/٥٦٨)، د ٣١٧٦ (٨/٤٨١)، ت ١٠٣٥ (٢/٢٤٧)].
نس (١/٢٧٥)، جه (١٥١٩/٤٨٦).

عبسة: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حيئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحيئذ يسجد لها الكفار»^(١).

ويستثنى من هذا النهى زمان ومكان:

أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «لا يغسل رجل يوم الجمعة فيتظهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له، ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

فتدبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

وأما المكان: فمكة زادها الله تعالى تشريفاً وتعظيمًا، فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات، لقوله ﷺ:

«يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار»^(٣).

والصلاحة المنهي عنها في هذه الأوقات هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب

(١) صحيح: [الشكاة ١٠٤٢]، م (٨٣٢ / ٥٧٠ / ١).

(٢) صحيح: [الترغيب ٦٨٩]، خ (٨٨٣ / ٣٧٠ / ٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٠٣٦]، جه (١٢٥٤ / ٣٩٨)، ت (٨٦٩ / ١٧٨ / ٢)، نس (٢٢٣ / ٥).

له، فيجوز في هذه الأوقات: قضاء الفوائت فريضة كانت أونافله، لقوله ﷺ «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

كما تجوز الصلاة عقيب الوضوء في أي وقت كان، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعליך بين يدي في الجنة! قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلية بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى»^(٢).

وتجوز تحيّة المسجد، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٣).

النهي عن التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

عن يسار مولى ابن عمر قال: رأي ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فقال: «لليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين»^(٤).

النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٥٩٧/٢٠)، م (٦٨٤/٤٧٧)، د (١١٣/٤٣٨)، ورواه بدون جملة «لا كفارة لها إلا ذلك»: نس (٢٩٣/١)، ت (١٨٧/١١٤)، جه (٦٩٦/٢٢٧).

(٢) سبق.

(٣) متفق عليه: خ (١١٦٣/٤٨)، م (٧١٤/٤٩٥)، د (٤٦٣/١٣٣)، ت (٣١٥/١٩٨)، جه (٥٣/٣٢٤)، نس (١٠١٣/١).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٣٥٣، د (٤/١٥٨/١٢٦٤)، ورواه الترمذى مختصراً بلفظ]: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين». (٤١٧/٤٢٢).

(٥) صحيح: [ص. جه ٩٤٥، م (٧١٠/٤٩٣)، ت (٤١٩/٢٦٤)، د (٤/١٤٢/١٢٥٢)، نس (١١٦/٣٦٤)].

المواضع التي نهى عن الصلاة فيها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وأحلت لي العنائم. وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا. وأرسلت إلى الخلق كافة. وختم بي النبيون»^(١).

فالأرض كلها مسجد إلا ما استثنى في هذه الأحاديث:

عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحיהם مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(٢).
وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣).

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم. فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»^(٤).

(١) صحيح: [مختصر م ٢٥٧، م ٥٢٣]، (١/٣٧١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٨٦، م ٥٣٢]، (١/٣٧٧).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٠٦، د ٤٨٨/٢، جه ٧٤٥/١، ت ٣١٦/١٩٩].

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٣٥١، د ٤٨٩/١٥٩]، (٢/١٥٩).

الأذان

حكمه:

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة^(١)، وهو واجب: عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولسيؤمكم أكابركم»^(٢): فقد أمره ﷺ بالأذان والأمر للايجاب كما هو معلوم.

وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم»^(٣).

فضله:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعنقا يوم القيمة»^(٤).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبو سعيد الخدري قال له: «إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ^(٥).

صفتها:

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل

(١) فقه السنة (١/٩٤).

(٢) متفق عليه: خ (٢/١١١/٦٣١)، م (١/٤٦٥/٦٧٤).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٨٩/٦١٠)، وهذا لفظه م (١/٢٨٨/٣٨٢) بعنته.

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٦٤٥، م (٣٨٧)].

(٥) صحيح: [ص. نس ٦٢٥، م (٢/٨٧/٦٠٩)، خ (٢/١٢)].

عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله. قال: فقلت: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعوه إلى الصلاة. قال: أفلا كذلك على خير من ذلك؟ فقلت بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين. فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك »^(١).

استحباب جمع المؤذن بين كل تكبيرتين في نفس:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث^(٢). ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيئه كذلك^(٣).

(١) حسن صحيح: [ص. د ٤٦٩، ١ (١٤/٢٤٤)، د (٤٩٥/١٦٩)، ت (١٨٩/١٢٢)، مختصرًا جه (٧٠٦/٢٣٢)].

(٢) صحيح: [ص. د ٥٢٧، م (٣٨٥/٢٨٩)، د (٥٢٣/٢٢٨)].

(٣) شرح التوسي لمسلم (٣/٧٩).

استحباب الترجيع:

الترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت^(١).

عن أبي محدورة رضي الله عنه أن نبي الله عليه السلام علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٢).

التشويب في الأذان الأول للصبح:

عن أبي محدورة أن النبي عليه السلام علمه الأذان: وفيه: حى على الفلاح، حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

قال الأمير الصناعي في سبل السلام (١/١٢٠): قال ابن رسلان: فشرعية التشويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنها لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. أهـ.

استحباب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة:

عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي عليه السلام، فإذا خرج أقام حين يراه»^(٤).

(١) المصدر السابق (٣/٨١).

(٢) صحيح: [مخصر م ١٩١]، م (٣٧٩/٢٨٧). (١).

(٣) صحيح: [ص. نس ٦٢٨]، نس (٧/٢).

(٤) صحيح: [ص. د ٥٠٣]، ١ (٢٨٣/٣٢٥) وهذا لفظه، م (٦٠٦)، د (٤٢٣/١)، د (٥٣٣/٢) بنحوه ومعنى «لا يخرم» لا يترك شيئاً من المأذنة، ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣١). (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن بلا لا يؤذن بليل، فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١). وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تقديم الأذان في الفجر على الوقت بقوله: «لا يعنن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم»^(٢).

ما يقال عند سماع الأذان والإقامة:

يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(٤).

فمن قال مثل ما يقول المؤذن، أو قال عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو جمع بين الحيولة والحويلة فقد أصاب إن شاء الله. فإذا فرغ المؤذن من الأذان أو الإقامة، وأجابه السامع قال بعد الفراغ ما يأتي

(١) متفق عليه: خ (٦٢٢/١٠٤)، م (١٠٩٢ - ٣٨ - ٢/٧٦٨).

(٢) متفق عليه: خ (٦٢١/١٠٣)، م (١٠٩٣ - ٢/٧٦٨)، د (٤٧٢/٢٣٣٠)، د (٦/٤٧٢).

(٣) متفق عليه: خ (٦١١/٢٩٠)، م (٣٨٣/٥١٨)، د (٢٢٤/١)، ت (٢٠٨/١٣٤)، جه (٢٢٨/١)، نس (٢٣٨/٧٢٠).

(٤) سبق ص ٦٩.

في الحديثين: عن عبد الله بن عمرو: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة»^(١).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع الدعاء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيمة»^(٢).

فائدة: يستحب للمسلم الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإن الدعاء حينئذ مستجاب:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(٣).

ما يستحب للمؤذن^(٤):

يستحب للمؤذن أن يتصرف بالصفات الآتية:

١ - أن يتغى بآذانه وجه الله، فلا يأخذ عليه أجرًا، فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدى بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا»^(٥).

٢ - أن يكون ظاهراً من الحديثين، لما مرّ فيما يستحب له الموضوع.

(١) صحيح: [مختصر م ١٩٨]، م (١/٢٨٨/٣٨٤)، د (٥١٩/٢٢٥/٢)، ت (٣٦٩٤/٥/٢٤٧)، نس (٢/٢٥).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٤٣]، خ (٦١٤/٢)، د (٥٢٥/٢٣١/٢)، ت (٢١١/١٣٦/١)، نس (٢/٢٧).
جـ (١/٢٣٩/٧٢٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٤٨٩]، ت (٢١٢/١٣٧/١)، د (٥١٧/٢٢٤/٢).

(٤) فقه السنة (٩٩/١).

(٥) صحيح: [ص. د ٤٩٧]، د (٥٢٧/٢٣٤/٢)، نس (٢/٢٣)، جـ (٧١٤/٢٣٦)، الجملة الأخيرة منه.

٣ - أن يكون قائماً مستقبل القبلة، قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة لأنه أبلغ في السمع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان. ذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه يميناً عند قوله: حي على الصلاة، وشمالاً عند قوله: حي على الفلاح.

عن أبي جحيفة «أنه رأى بلاً يؤذن، قال: فجعلت أتبع فاه هنا وهننا بالأذان»^(١).

٥ - أن يدخل إصبعيه في أذنيه، لقول أبي جحيفة: «رأيت بلاً يؤذن ويدور، ويُتبع فاه هنا وهننا، وإصبعاه في أذنيه»^(٢).

٦ - أن يرفع صوته بالنداء: لقوله ﷺ «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»^(٣).
كم بين الأذان والإقامة؟

ويتبين الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يتسع للتأهب للصلاوة وحضورها، لأن الأذان إنما شرع لهذا، وإن ضاعت الفائدة منه.

قال ابن بطال: ^(٤) لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصليين.

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

(١) متفق عليه: خ (٤/٦٣٤)، م (١/٣٦٠/٥٠٣)، د (٢/٢١٩/٥١٦)، ت (١٢٦/١٩٧)، نس (٢/١٢). أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة أبنة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق». أهـ من تمام الملة (١٥٠).

(٢) صحيح: [ص. ت ١٦٤، ت ١٩٧]، حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. أهـ.

(٣) صحيح: [ص. نس ٦٢٥، خ ٢/٨٧/٦٠٩]، نس (٢/١٢).

(٤) ذكره الحافظ في الفتاح (٢/١٠٦).

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١).

الأذان والإقامة للفائمة:

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم، لما رواه أبو داود في قصة نوم النبي عليه السلام وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وأن النبي عليه السلام أمر بلاً فأذن وأقام ^(٢).
فإن تعددت الفوائت أذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة، لحديث ابن مسعود قال:

«إن المشركين شغلوا رسول الله عليه السلام عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» ^(٣).

شروط صحة الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

١ - العلم بدخول الوقت، لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً» ^(٤).

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه إلا لعذر.

(١) صحيح: [مختصر م ٢٤٩، م ٦٥٥ / ٤٥٣)، نس (٢/٢٩)، د (٥٣٢ / ٢٤٠)، ت (١/١٣١)

(٢) عند الآخرين تعين الوقت بأنه العصر.

(٣) صحيح: [ص. د ٤٢٠، د ٤٣٢ / ١٠٦).

(٤) صحيح: [ص. نس ٦٣٨، ت ١١٥ / ١)، نس (٢٧٩).

(٥) النساء (١٠٣).

٢ - الطهارة من الحدثين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُو سِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوا﴾^(١). ول الحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة غير طهور »^(٢).

٣ - طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه:
أما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣). ولقوله ﷺ: « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما، فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما »^(٤).
وأما طهارة البدن، فلقول ﷺ لعليٍّ وقد سأله عن المدى « توضاً واغسل ذكرك »^(٥).

وقال للمستحاضة: « اغسلي عنك الدم وصلّي »^(٦).
وأما طهارة المكان: فلقوله ﷺ لاصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: « أريقوا على بوله سجلاً من ماء »^(٧).

فائدة: من صلى وعليه نجاسة لا يدرى بها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وإن علم بها أثناء الصلاة: فإن أمكنه إزالتها بأن كانت في نعليه أو في ثوب زائد على ما يستر العورة أزالتها وأتم صلاته، وإن لم يمكن إزالتها صلى ولا إعادة عليه: الحديث أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: « لم خلعتم؟ قالوا:رأيناكم خلعت فخلعونا، فقال: « إن جبريل

(١) المائدة (٦).

(٢) سبق ص ٣١.

(٣) المدثر (٤).

(٤) سبق ص ٢٢.

(٥) سبق ص ١٩.

(٦) متفق عليه: خ (٣٣١/٤٢٨ و ٤٢٨)، م (٣٣٣/٢٦١/١)، ت (١٢٥/٨٢/١)، جه (٦٢١/٢٠٣)، نس (١٨٤/١)..

(٧) سبق ص ٢٢.

أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلّب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما^(١).

٤ - ستر العورة: لقوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٢) أي استروا عوراتكم، وكانوا يطوفون بالبيت عراة.

ولقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣).

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، كما جاء بذلك الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ما بين السرة والركبة عورة»^(٤).

وعن جرهد الأسلمي قال: مرّ رسول الله عليه السلام وعلى بردة وقد انكشفت فخذى، فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة»^(٥).

والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة:

لقوله عليه السلام: «المرأة عورة»^(٦). وقوله «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٧).

٥ - استقبال القبلة: لقوله تعالى: «فَوَلِ وجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتُمْ فَوَلُوا وَجْهُوكُمْ شَطَرُهُ»^(٨). ولقوله عليه السلام للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة... الحديث»^(٩).

ويجوز ترك الاستقبال في شدة الخوف وفي التافلة في السفر على الراحلة:

(١) د ٦٣٦ / ٣٥٣ .

(٢) الأعراف (٣١).

(٣) صحيح: [ص. جه ٥٣٤]، د (٦٢٧ / ٣٤٥)، ت (٣٧٥ / ٢٢٣)، جه (٦٥٥ / ٢١٥).

(٤) حسن: [الإرواء ٢٧١]، رواه الدارقطني وأحمد وأبو داود

(٥) صحيح لغيره: [الإرواء ٢٦٩]، ت (٨ / ٢٩٤٨)، د (٥٢ / ٣٩٩٥)، جه (١١ / ٥٢). أنظر كلام ابن القيم رحمه الله عن هذه المسألة في تهذيب السنن (٦ / ١٧).

(٦) صحيح: [ص. ج ٦٦٩]، ت (١١٨٣ / ٣١٩).

(٧) صحيح: [ص. جه ٥٣٤]، د (٦٢٧ / ٣٤٥)، ت (٣٧٥ / ٢٢٣)، جه (٦٥٥ / ٢١٥).

(٨) البقرة (١٥٠).

(٩) متفق عليه: خ (١ / ٦٢٥١)، م (٧ / ٣٩٧)، م (١ / ٢٩٨)، م (٦٢٥١ / ٣٦)، م (١ / ٣٦).

قال الله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا﴾^(١). قال ابن عمر: مستقبلى القبلة وغير مستقبلها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٢).

وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»^(٣).

فائدة: من تحرى القبلة فصلى إلى الجهة التي ظنها، ثم تبين له خطأه فلا إعادة عليه: عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿فَآئِمَّا تُولُوا فَقَمُّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٤).

٦- النية: وهى أن ينوي الصلاة التي قام إليها ويعينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو ستهما مثلاً^(٥)، ولا يشرع التلفظ بها، لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها، وإنما كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلى لله، صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات إماماً، أو مأموماً، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل، لفظة واحدة منها البتة، ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربع. أ هـ^(٦).

(١) البقرة (٢٣٩).

(٢) صحيح: ما (٤٤٢/١٢٦)، خ (٤٥٣٥/١٩٩).

(٣) متفق عليه: م (٣٢٦ - ٣٩ - ٧٠٠)، ت (٤٨٧ - ١)، خ تعليقاً (٥٧٥/١٠٩٨).

(٤) حسن: [ص. جه ٨٣٥، ت ٣٤٣/٢١٦، جه ١٠٢٠/٣٢٦]، بنحوه، وكذلك: هـ (١١/٢).

(٥) تلخيص صفة الصلاة للألباني ص ١٢ . . .

(٦) زاد المعاد (١/٥١).

صفة الصلاة^(١)

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة قائماً قريباً من السترة، وكان عليه يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثم كان عليه يستفتح الصلاة بقوله: الله أكبر، وكان يرفع يديه مع التكبير، ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق صدره، ثم يرمي بيصره نحو الأرض. ثم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها ويجده ويشن عليه. ثم يستعيد بالله تعالى من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها، ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية. فإذا انتهى من الفاتحة قال: آمين، ويجهر ويمد بها صوته. ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً.

وكان عليه يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ويسرّ بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرين من العشاء.

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيددين، والاستسقاء، والكسوف.

وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، قدر خمس عشرة آية، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة.

ثم كان عليه إذا فرغ من القراءة سكت سكتة، ثم رفع يديه وكبر وركع. وكان يضع كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما.

وكان يجافي مرافقه عن جنبيه، ويبيسط ظهره ويسوّيه، حتى لو وصل عليه الماء لاستقر.

وكان يطمئن في رکوعه، ويقول: سبحان رب العظيم ثلاثة. وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا. وكان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(١) ملخصة من كتاب: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

ثم كان عليه يرفع صلبه من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده، وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال، ويقول وهو قائم: ربنا ولد الحمد، وكان تارة يزيد على ذلك. ثم كان يكبر ويهمي ساجداً، ويضع يديه على الأرض قبل ركبته، وكان يعتمد على كفيه ويسيطرهما، ويضم أصابعهما ويوجههما قبل القبلة، وكان يجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض وكان يقول: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين . وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وكان يطمئن في سجوده، ويقول: سبحان ربى الأعلى . ثلاثاً . وكان يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا . وكان يأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن . ثم كان عليه يرفع رأسه مبكراً، ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئناً؛ وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة . وكان يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، واهدني ، وعافني ، وارزقني . ثم يكبر ويُسجد السجدة الثانية كال الأولى ، ثم يرفع رأسه مبكراً . ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية . وكان يصنع فيها مثل ما يصنع في الأولى ، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى .

ثم كان عليه يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فإذا كانت الصلاة ركعتين جلس مفترشاً ، كما كان يجلس بين السجدين ، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية والرابعية ، وكان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمني على فخذه اليمني ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وكان يسيطر اليسرى ، ويقبض اليمنى ، ويشير بالسبابة ويرمى ببصره إليها ، وكان إذا رفع أصبعه يحركها يدعو بها ويقول: «لهى أشد على الشيطان من الحديد . يعني السبابة » .

ثم كان عليه يقرأ في كل ركعتين التحية ، وكان يصلى على نفسه في التشهد الأول وغيره ، وشرع ذلك لأمته . وكان عليه يدعونى صلاته بأدعية متنوعة .

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وعمر يساره كذلك، وكان أحياناً يزيد في التسلية الأولى «وبركاته».

أركان الصلاة:

للصلاحة فرائض وأركان ترکب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً، وهذه الأركان هي :

١ - تكبيرة الإحرام: عن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريرها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٢).

٢ - القيام في الفرض للقادر عليه، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنِينَ﴾^(٣).
وكان ﷺ يصلى قائماً. وأمر بذلك عمران بن حصين، فقال له:

«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).

٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥). وقد أمر النبي دالمسيء صلاته بالقراءة ثم قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٦).

٤ ، ٥ - الركوع والطمأنينة فيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا ...﴾ الآية^(٧).

(١) حسن صحيح: [ص. جه ٢٢٢، ت ١/٥، د ١/٨٨، ج ١/٢٧٥].

(٢) سبق ٧٦.

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٧٧٨، خ ١١١٧/٢، د ٩٣٩/٢٢٣، ت ٣/٣٦٩].

(٥) متفق عليه: خ (٧٥٦/٢٣٦)، م (١/٢٩٥/٣٩٤)، ت (١/٢٤٧)، نس (٢/١٥٦)، جه (١/٢٧٣).
١٨٣٧ ، د (٨٠٧) / ٤٢ / ٣) بزيادة «فصاعداً». وليس لغيره.

(٦) سبق ٧٦.

(٧) الحج (٧٧).

ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً »^(١).

٦ ، ٧ - الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله د: « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود »^(٢) وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته:

« ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا »^(٣).

٨ ، ٩ - السجود والطمأنينة فيه، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٤).

ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »^(٥).

أعضاء السجود: عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين »^(٦).

ومن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبينه »^(٧).

١١ ، ١٠ - الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه لقوله ﷺ:

« لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود »^(٨).

(١) سبق ص ٧٦.

(٢) صحيح: [ص. جه ٧١٠ ، نس ١٨٣ / ٢] ، ت ٢٦٤ / ١٦٥ ، د ٨٤٠ / ٣٩٣ ، جه ٢٨٢ / ١ .

.٨٧.

(٣) سبق ص ٧٦.

(٤) الحج ٧٧

(٥) سبق ص ٧٦.

(٦) متفق عليه: خ ٨١٢ / ٢٩٧ ، م ٤٩٠ - ٢٣٠ / ٣٥٤ ، نس ٢٠٩ / ١.

(٧) صحيح: قط (٣٤٨ / ١). ذكره الألباني في (صفة الصلاة) ص ١٢٣ .

ولأمره عليه السلام المسيء صلاته بذلك، كما مر في السجود.

١٢ - التشهد الأخير: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله عليه السلام: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله...»^(١).

فائدة: أصح صيغ التشهد ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله عليه السلام التشهد كفى بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله، والصلوات والطبيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله»^(٢).

فائدة أخرى: قوله «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال الحافظ في الفتح (٣١٤):

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي مسعود عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام، يعني على النبي» كذا وقع في البخاري، وأخرججه أبو عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري، فيه بلفظ «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» بحذف لفظ يعني». وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم.

قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي عليه السلام

(١) صحيح: [الإرواء ٣١٩]، نس (٤٠/٣)، قط (٤/٣٥٠)، هـ (١٣٨/٢).

(٢) متفق عليه: خ (٦٢٦٥/٥٦١)، م (٤٠١/٣٠١).

غير واجب، فيقال:

السلام على النبي. قلت (الفائق الحافظ): قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح. أ.هـ.

قال الألباني في صفة الصلاة (١٢٦): «ولا بد أن يكون ذلك بتوسيف منه عليه، ويرد أنه عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي» رواه السراج في مسنده (ج ٢/٩) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/٥٤)، بسندين صحيحين عنها. أ.هـ.

١٣ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير: لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّى، لم يحمد الله ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف. فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» فدعاه وقال له ولغيرة:

«إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»^(١).

وعن أبي مسعود قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلّى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلواتنا، صلّى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحبيبنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال:

«إذا أنت صلّيت على فقولوا: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد... الحديث»^(٢).

(١) صحيح الإسناد: [صفة الصلاة ١٨٢ ط. مكتبة المعارف]، ت (٦/٣٥٤٦، ٥/١٨٠)، د (١/٣٥٤). ٤

(٢) إسناد حسن: خز (١/٣٥٢ و ٣٥١).

فائدة : أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ ما رواه كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

١٤ - السلام : لقوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٢) .

واجبات الصلاة:

١ - تكبيرات الانتقال ، وقول سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس »^(٣) . وقد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتوني أصلى »^(٤) .

وقد أمر بذلك المسيطر صلاته فقال: « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصيله ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول: الله أكبر ، ثم يسجد

(١) متفق عليه : خ (٦٣٥/١١)، م (٤٠٦/١)، د (٩٦٣/٢٦٤)، ت (٤٨٢/١)، جه (٩٠٤/١)، نس (٤٧/٣).

(٢) سبق ص ٨٠.

(٣) متفق عليه : خ (٢٨٩/٢)، م (٢٧٢/٢)، نس (٢٩٣/١)، نس (٢٢٣/٢).

(٤) صحيح : [الإرواء ٢٦٢]، خ (٦٣١/١١١).

حتى تطمئن مفاصيله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصيله، .. ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد قمت صلاته »^(١).

٢ - التشهد الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمدأ عليه السلام قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به رباه عز وجل »^(٢).

وقد أمر به النبي عليه السلام صلاته فقال: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد »^(٣).

٣ - ويجب عليه إذا قام إلى الصلاة أن يتخذ ستراً بين يديه، تمنع المرور أمامه، وتكتف بصره عما وراءها:

عن سهل بن أبي حشمة: قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستراً، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »^(٤).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تصل إلا إلى ستراً، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله، فإن معه القرین »^(٥).

وتحتحقق السترة بالجدار والاسطوانة والعصا المغروزة والراحلة يعرضها فيصلى إليها، وأقل ما يجزء مثل مؤخرة الرجل^{*}، لحديث موسى بن طلحة عن أبيه

(١) صحيح: [ص. د ٧٦٣، ن ٨٤٢]، د ١٠٠ و ٩٩.

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٣٦]، نس ٢٢٨.

(٣) صحيح: [ص. د ٧٦٦]، د ٨٤٥.

(٤) صحيح: [ص. نس ٧٢٢]، كم ٢٥١). وهذا لفظه، ورواه: د ٦٨١/٣٨٨، نس ٦٢/٢، بلفظ: إذا صلى أحدكم إلى ستراً ... إلخ.

(٥) صحيح: [صفة الصلاة ٦٦]، خز ٨٠٠/٩.

(★) مؤخر الرجل: الخشبة التي يستند إليها الراكب.

قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك»^(١).

دنو المصلى من السترة:

عن بلال: «أنه صلّى صلّى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع»^(٢).
وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار متر الشاة»^(٣).

إذا اتّخذ السترة فلا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلى فمرت شاة بين يديه، ف ساعها إلى القبلة حتى ألق بطنها بالقبلة»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتلها فإلا هو شيطان»^(٥).
ولإذا لم يتخذ ستراً فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود:

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٦).

(١) صحيح: [مختصر م ٣٣٩]، م (٤٩٩/٣٥٨)، ت (٣٤/٢١٠)، د (٦٧١/٣٨٠) بنحوه.

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ٦٢]، خ (٥٠٦/٥٧٩).

(٣) متفق عليه: خ (٤٩٦/٥٧٤)، م (٣٦٤/٥٠٨)، د (٦٨٢/٣٨٩) بنحوه.

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ٦٤]، خ (٨٢٧/٢٠).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٣٨]، م (٥٠٥/٣٦٢).

(٦) صحيح: [ص. ج ٧١٩]، م (٥١٠/٣٦٥)، نس (٢/٦٣)، ت (٣٣٧/٢١٢)، د (٦٨٨/٣٩٤).

تحريم المرور بين يدي المصلى:

عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلى ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »^(١).

سترة الإمام ستة للمأموم:

عن ابن عباس قال: « أقبلت راكبا على أتان. وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلال ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بيمني. فمررت بين يدي الصف. فنزلت فأرسلت الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي أحد »^(٢).

سنن الصلاة:

وسننها قسمان: قولية وفعلية:

فأما القولية فهي:

١ - دعاء الاستفصال، وأفضلها، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت : يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: « اللهم باعد بيني وبين خطايائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِنِي من خطايائي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايائي بالثلج والماء والبرد »^(٣).

(١) متفق عليه: خ (٥١٠/١)، م (٥٨٤/١)، م (٥٧٣/٥٦٣)، د (٦٨٧/٣٩٣)، ت (٢٣٥/٢)، نس (١/٢١٠)، نس (١/٢١٠)، جه (٩٤٥/٣٠٤).

(٢) متفق عليه: م (٥٠٤/١)، د (٣٦١/١)، خ (٤٩٣/٤٠٢)، بزيادة: « يعني إلى غير جدار » وهي لا تنفي غير الجدار، لما هو معروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلى في الفضاء إلا والعزة أمامه.

(٣) متفق عليه: خ (٧٤٤/٢)، م (٥٩٨/٤١٩)، م (٧٦٦/٤٨٥)، د (٢٢٧/٧٤٤).

٢ - الاستعاذه: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾

الرجيم^(١).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه^(٢).

٣ - التأمين: عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال أمين ورفع بها صوته^(٣): وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فَأَمِنَّا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

٤ - القراءة بعد الفاتحة: عن أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورةتين، يُطول في الأولى ويُقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورةتين، وكان يُطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصر في الثانية»^(٥).
وعنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب»^(٦).

وتسن القراءة في الآخرين أحياناً: لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأولين في

(١) التحل (٩٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٤٢]، د (٧٦/٤٧٦) (٢)، ت (١٥٣/٢٤٢).

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ٨٢]، د (٩٢٠/٢٠٥) (٣)، ت (١٥٧/٢٤٨).

(٤) متفق عليه: م (٤١٠/٣٠٧)، خ (٧٨٠/٢٦٢)، نس (١٤٤/٢١١)، د (٩٤٤/٣) (٢)، ت (١٥٨/١)، جه (٨٥١/٢٧٧).

(٥) صحيح: [ص. نس ٩٣٢]، خ (٧٥٩/٢٤٣).

(٦) صحيح: [مختصر م ٢٨٦]، م (٤٢١ - ٤٥٥) (١)، (٣٣٣/-).

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك «^(١)». والسنة أن يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الأولين من المغرب والعشاء وأن يسرّ بها في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والآخرين من العشاء.

٥ - التسبيح في الركوع والسجود:

عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، وفي سجوده: سبحان رب الأعلى» ^(٢).

ومن عتبة بن عامر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رکع قال: سبحان رب العظيم وبحمده، ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان رب الأعلى وبحمده، ثلاثاً» ^(٣).

٦ - الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول: ربنا ولک الحمد، يأخذى هذه الزيادات: ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء ^(٤) بعد.

فإن شاء اقتصر على هذه الزيادة وإن شاء أتمها بقوله:
أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت،
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ^(٥).

ربنا ولک الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى ^(٦).

٧ - الدعاء بين السجدين:

عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي» ^(٧).

(١) صحيح: [مختصر م ٢٨٧]، م (٤٥٢) - ١٥٧ - (١/٣٣٤).

(٢) صحيح: [ص. نس ١٠٠]، نس (٠١٩٠) د (٨٥٧/١٢٣)، ت (٢٦١/١٦٤).

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٧]، د (٨٥٦/١٢١)، هـ (٨٦/٢).

(٤، ٥) صحيح: [مختصر م ٢٩٦]، م (٤٧٨) - (٤٧٧/٤٤٧)، د (٨٣٢/٨٢)، نس (١٩٩/٢).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١١٩].

(٧) صحيح: [ص. جه ٧٣١]، جه (٨٩٧/٢٨٩).

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني واهدни وارزقني»^(١).

٨ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ﷺ ذلك: عن عائشة قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وظهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً، ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، فيدعوه ربها ويصلى على نبيه ﷺ ويدعوه، ثم يصلى التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربها ويصلى على نبيه ﷺ ويدعوه، ثم يسلم...»^(٢).

٩ - الدعاء بعد التشهد الأول والثاني سواء:

أما بعد الأول: فعن ابن مسعود قال: إن محمداً ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع ربها عز وجل»^(٣).

وأما بعد الثاني: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحسنة والممتهنة، ومن شر المسيح الدجال»^(٤).

١٠ - التسلية الثانية: لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليتين، كما جاء عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله،

(١) صحيح: [ص. جه ٧٣٢، ت ٢٨٣ / ١١٧٥)، د ٢٨٣ / ٨٣٥)، جه ٨٩٨ / ٢٩٠ / ١].

تبنيه: عند أبي داود «وعافني» بدلاً من «واجبرني» وعند ابن ماجه «وارفعني» بدلاً من «واهديني» ويستحب الجمع بينها كلها فيزيد «وعافني وارفعني».

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٩٠، م ٧٤٦ / ٥١٢].

(٣) سبق ص ٨٥.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٠٦، [ص. جه ٧٤١ م ٥٨٨ / ٤١٢)، د ٩٦٨ / ٢٧٣ / ٣)، جه ٢٩٤ / ١].

.٩٠٩

والسلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده^(١). وربما اقتصر على تسلية واحدة، كما جاء عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسلية واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»^(٢).

السنن الفعلية:

١ - رفع اليدين عند تكبير الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول: عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً»^(٣).

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ»^(٤).

ويسن رفعهما أحياناً عند كل خفض ورفع: لحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا رکع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجدة، حتى يحاذى بهما فروع أذنيه»^(٥).

٢ - وضع اليمين على الشمال فوق الصدر:

عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرنون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ^(٦).

(١) صحيح: [ص. د. ٨٧٨، د ٩٨٣/٢٨٨ (٣)، نس ٦٢/٩٨٣)، جه (٩١٤/٢٩٦)، ت (١٨١/١).

(٢) بدون الجملة الأخيرة.

(٣) صحيح: [ص. ت ٢٤٢، ت ٢٩٥ (١/١٨٢)].

(٤) متفق عليه: خ (٧٣٥/٢١٨)، م (٣٩٠ - ٢٢ / ٢٩٢)، ت (١٦١/٢٥٥)، نس (٢/١٢٢).

(٥) صحيح: [ص. د ٦٦٣، خ (٧٣٩/٢٢٢)، د (٤٣٩/٧٢٧)].

(٦) صحيح: [ص. نس ٤٠، نس (٢/٢٠٦)، أ ٤٩٣/٤٩٣ (٣)].

(٧) صحيح: [مختصر خ ٤٠، خ (٧٤٠/٢٢٤)، ما (١١١/٣٧٦)].

وعن وائل بن حجر قال: « صلىت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره »^(١).

٣ - النظر إلى موضع السجود:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها »^(٢).

٤ - أن يفعل في ركوعه ما تضمنته هذه الأحاديث من الهيئات: عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه * ولكن بين ذلك »^(٣). وعن أبي حميد في وصفه لصلاة النبي ﷺ قال « وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر^(٤) ظهره »^(٥). وعن وائل بن حجر « أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج أصابعه »^(٦).

وعن أبي حميد: « أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووَتَرْ يديه * فتحاهمَا عن جنبيه »^(٧).

٥ - تقديم اليدين على الركبتين في السجود:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولি�ضع يديه قبل ركبتيه »^(٨).

(١) صحيح: [الأرواء ٣٥٢،]، خز (٤٧٩/٤٧٩)، (١/٢٤٣).

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ٦٩،]، كم (٤٧٩/١).

(*) لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه: الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ١١١،]، م (٤٩٨/٤٩٨)، د (٧٦٨/٧٦٨)، (٢/٤٨٩).

(٤) قال ابن حجر قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكرة الخطاطي (الفتح ٢/٣٠٨ ط. دار المعرفة).

(٥) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠،]، خ (٨٢٨/٨٢٨)، د (٧١٧/٣٠٥)، (٢/٤٢٧).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠،]، خز (٥٩٤/٥٩٤)، (١/٣٠١).

(**) وترديده: عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس.

(٧) صحيح: [ص. ت ٢١٤،]، د (٤٢٩/٧٢٠)، ت (٢٥٩/١٦٣)، (١/٢٥٩).

(٨) صحيح: [ص. د ٧٤٦،]، د (٨٢٥/٧٠)، ت (٦٥٦/٢٧٦)، (٣/٢٧٦).

٦ - أن يفعل في سجوده ما تضمنته هذه الأحاديث من الهيئات:

عن أبي حميد في وصفه صلاة النبي ﷺ قال: «إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»^(١).
وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(٢).
وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٣).

وعن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معه على فراشي، فوجده ساجدا راصداً عقيبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(٤).

وعن وائل بن حجر قال: «أتيت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ» فذكر بعض الحديث وقال: ثم هوى، فسجد، فصار رأسه بين كفيه ..»^(٥).

وعن وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه»^(٦).

وعن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»^(٧).

٧ - أن يكون جلوسه بين السجدين على الهيئة التي تضمنتها الأحاديث الآتية:

عن عائشة قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى»^(٨).

وعن ابن عمر قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»^(٩).

(١) صحيح: [ص. د. ٦٧٢، خ (٨٢٨)، د (٢٠٥/٢)، د (٤٢٧/٧١٨)].

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٦، م (٤٩٤/٣٥٦)].

(٣) متفق عليه: خ (٨٠٧/٢٩٤)، م (٤٩٥/٣٥٦)، نس (٢١٢/٢).

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٦، خز (٦٥٤/٣٢٨)، هـ (١١٦/٢)].

(٥) صحيح الإسناد: خز (٦٤١/٣٢٣).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٣، خز (٦٤٢/٣٢٤)، هـ (١١٢/٢)].

(٧) صحيح الإسناد: [صفة الصلاة ١٢٣، هـ (١١٣/٢)].

(٨) صحيح: [مختصر م ٣٠٢، م (٤٩٨/٣٥٧)، د (٧٦٨/٤٨٩)].

(٩) صحيح: [ص. نس ١١٠، نس (٢٣٦/٢)].

وعن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له إنما لزarah جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك عليه السلام^(١).

٨ - أن لا ينهض من السجود حتى يستوي جالسا:

عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليبي «أنه رأى النبي عليه السلام يصلى، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٢).

٩ - أن يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة:

عن أيوب عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إنني لأصلى بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي عليه السلام يصلى. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»^(٣).

١٠ - أن يكون جلوسه في التشهدين على ما جاء في هذه الأحاديث:

عن أبي حميد أنه قال في وصفه صلاة النبي عليه السلام: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده»^(٤).

وعن ابن عمر «أن رسول الله عليه السلام كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(٥).

(١) صحيح: [مختصر م ٣٠٣، م ٥٣٦، د ١/٣٨٠، ت ١/١٧٥/٢٨٢]، د ٣/٧٩/٨٣٠، ت (١/١٧٥/٢٨٢).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧، خ ٨٢٢]، د ٢/٣٠٢، خ (٢/٣٠٣/٨٢٩).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧، خ ٨٢٤]، هـ (٢/٣٠٣)، فـ (٢/١٢٣)، د ١/١١٦ وقال: وبهذا نأخذ، فتأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معًا اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتوضيع وأعنون للمصلحي على الصلاة وأخرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب، وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو. أهـ الـ (١/١١٧).

(٤) صحيح: [مختصر خ ٤٤٨]، خ (٢/٣٠٥/٨٢٨).

(٥) صحيح: [ص. د ٨٥١، م ٥٨٠ - ١١٦ - ٤٠٨/١)، د ٣/٢٧٧/٩٧٢].

وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعيه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله عليه السلام: «لهى أشد على الشيطان من الحديد» يعني السبابة^(١).

الأذكار والأدعية المشروعة بعد الصلاة:

١ - عن ثوبان: قال «كان رسول الله عليه السلام إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله. أستغفر الله^(٢).

٢ - عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله عليه السلام يهمل بهن دبر كل صلاة^(٣).

٣ - وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية: أن رسول الله عليه السلام كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لامانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤).

٤ - وعن كعب بن عبارة عن رسول الله عليه السلام قال: «معقبات لا يخيب قائلهن

(١) حسن: [صفة الصلاة ٠ ١٤٠]، ١ (١٥/٧٢١)، ٤ (٤/١٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ٧٥٦]، م (٥٩١/٤١٤)، ت (٢٩٩/١٨٤)، نس (٣/٦٨)، د (٣٧٧/٤)، ١ (١٤٩٩)، جه (٩٢٨/٣٠٠)، ١ (١).

(٣) صحيح: [ص. نس ١٢٧٢]، م (٥٩٤/٤١٥)، د (١٤٩٣/٣٧٢)، نس (٣/٧).

(٤) متفق عليه: بخ (٨٤٤/٢٣٢٥)، م (٥٩٣/٤١٤)، د (١٤٩١/٣٧١).

(٥) الجاه والحظ والغنى ، والمعنى: لا ينفع ذا الجد جده إذا لم يكن له عمل صالح .

- أو فاعلهن -: ثلات وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة^(١).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعه وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، غُفرت خطايته وإن كانت مثل زيد البحر»^(٢).

٥ - وعن معاذ بن جبل قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً بيدي فقال لي: يا معاذ والله إني لأحبك. فقلت: بأبي أنت وأمي، والله إني لأحبك. قال: يا معاذ إني أوصيك لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٣).

٦ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت^(٤). زاد محمد بن إبراهيم في حديثه «وقل هو الله أحد».

٧ - وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٥).

٨ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا ، وعملاً متقبلاً»^(٦).

(١) صحيح: [ص. نس ١٢٧٨، م ٤١٨/٥٩٦)، ت ٣٤٧٣/٥، نس ٧٥/٣].

(*) تنبية: وقد ورد في ذكر العدد ما يفيد كونه: عشرًا عشرًا^(١)، واحدى عشرة إحدى عشرة^(٢)، وخمسًا وعشرين خمسًا رعشرين يزيد فيها التهليل^(٣). فعلى المصلى أن يأتي بهذا العدد تارة، وبذاك أخرى. أ.هـ.

(١) خ ٦٣٢٩/١١. (ب) م ٥٩٥ - ٤١٧/١. (ج) نس ٣/٧٦ [ص. نس ١٢٧٩].

(٢) صحيح: [مختصر م ٣١٤، م ٤١٨/٥٩٧].

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٩٦٩، د ١٥٠٨/٤٣٨٤)، نس ٥٣/٣].

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٤٦٤، طب ٧٥٣٢/١٣٤). .

(٥) صحيح: [ص. نس ١٢٦٨، د ١٥٠٩/٤٣٨٥)، نس ٦٨/٣].

(٦) صحيح: [ص. جه ٧٥٣، جه ٩٢٥/٢٩٨)، أ ٤/٥٥/٧٧٦].

ما يكره فعله في الصلاة:

١ - العبث بالثوب أو بالبدن لغير الحاجة:

عن مُعَيْقِبٍ «أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١).

٢ - الاختصار، وهو أن يضع المصلي يده على خاصرته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي أن يصلى الرجل مختصراً»^(٢).

٣ - رفع البصر إلى السماء:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَتَهِمُّنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْ الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَوْ لَتُخَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٣).

٤ - الالتفات لغير حاجة:

عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٤).

٥ - النظر إلى ما يلهي:

عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فقال: «شغلتني

(١) متفق عليه: خ (١٢٠٧/٧٩/٣)، م (٥٤٦/٤٩ - ٤٨٨)، د (٣٢٣/٩٣٤)، ت (٢٣٥/١)، نس (٣٧٧/٣٢٧)، جه (٢٦/١)، نس (٧/٣).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٠٨/٨٨/٣)، م (٥٤٥/٣٨٧)، د (٩٤/٢٢٣)، ت (٣٨١/١)، نس (٢٣٧/١)، نس (١٢٧/٢).

(٣) صحيح: [مختصر ٢٤٣]، م (٤٢٩/٤٢١)، نس (٣٩/٣)، والاختصار في الصلاة، وضع اليد في الخاصرة.

(٤) صحيح: [ص. ج ٤٧٠، خ ٧٥١/٧٥١، خ ٨٩٧/٢٢٤/٣)، نس (٨/٣).

أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وأتونى بأنجانيه^(١).

٦ - السدل وتغطية الفم:

عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن بغطي الرجل فاه »^(٢).

قال شمس الحق في عون المعبود (٢/٣٤٧) : قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

وقال في النيل : قال أبو عبيدة في غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بشوبيه ويدخل يديه من داخل فيركع ويُسجد وهو كذلك . قال : وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسده بالضم سدلاً ، أي أرخاه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . أ.هـ.

٧ - التثاؤب:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا ثناء أحدكم فليكظم ما استطاع »^(٣).

(١) صحيح : [ص. جه ٢٠٦٦، خ (٧٥٢/٢٢٣٤)، م (٩٠١/٣٩١)، د (١/١٨٢/٥٥٦)، نس (١/٧٢)، جه (٢/٣٥٥٠). والأنجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتحقيق الجيم وبعد النون ياء النسبة : كسام غليظ لا علم له يقال كبس انجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكسام انجاني كذلك . الفتح (١/٤٨٢)].

(٢) حسن : [ص. جه (٩٦٦/٦٢٩)، د (٢/٣٤٧/١)، ت (٢/٣٧٦/١)، الجملة الأولى فقط . جه (١/٣١٠)، الجملة الثانية فقط . (٩٦٦)]

(٣) صحيح : [ص. ج ١٣٠/٣٦٨، ت (١/٣٦٨)، خز (٩٢٠/٦١/٢)].

٨ - البصاق جهة القبلة أو عن يمينه:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَصْقِنَ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلَيَصْقِنَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَيُقْلِلْ بِثُوبِهِ هَكُذَا» ثُمَّ طَوَى ثُوبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ^(١).

٩ - تشبيك الأصابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكُذَا «وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢).

١٠ - كف الشعر والثوب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»^(٣).

١١ - تقديم ركبتيه على يديه في السجود:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ وَلَيَضْعِفَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ»^(٤).

(١) صحيح: م (٨/٣٠٠٨)، د (٤/٢٣٠٣)، د (٤٧٧/٤٤٤).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٤٥]، كم (٦/٢٠٦).

(٣) سبق ص ٨١.

(٤) سبق ص ٩٢.

١٢ - بسط اليدين في السجود:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(١).

١٣ - الصلاة بحضور الطعام أو وهو يدافع الأخبين:

عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدفعه الأخبان»^(٢).

١٤ - مسابقة الإمام:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٣).

(١) متفق عليه: خ (٨٢٢/٢٠١)، م (٤٩٣/٢٧٥)، ت (٤٩٣/٢٧٥)، د (٨٨٣/١٦٦)، ج (٢٠١/٣٠١)، نس (٢٢٨/٨٩٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٥٠٩]، م (٥٦٠/٣٩٣)، د (٨٩/١٦٠).

(٣) متفق عليه: خ (٦٩١/١٨٢)، وهذا لفظه، م (٤٢٧/٣٢٠)، د (٦٠٩/٢٣٣)، نس (٦٩/٣٠٨)، جه (٩٦١/١).

ما يباح فعله في الصلاة:

١- المشي للحاجة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشي ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة «^(١)».

٢- حمل الصبي:

عن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»^(٢).

٣- قتل الأسودين:

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والمحية»^(٣).

٤- الالتفات والإشارة المفهمة للحاجة:

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياما فأشار إلينا فتعذرنا»^(٤).

٥- البصاق في ثوبه أو إخراج منديله من جيبه، لما مر في حديث^(٥) جابر في النهى عن البصاق جهة القبلة.

(١) حسن: [ص. نس ١١٥١]، ت ٢/٥٩٨، د ١٩٠/٩١٠ (٣)، نس (١١) (٣).

(٢) متفق عليه: خ ٥١٦ (١/٥٩٠)، م ٥٤٣ (١/٣٨٥)، د ٩٠٤ (٣/١٨٥)، نس (٤٥) (٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ١١٤٧]، خز ٨٦٩ (٢/٤١).

(٤) صحيح: [ص. نس ١١٤٥]، م ٤١٣ (١/٣٠٩)، نس (٣/٩)، د ٥٨٨ (٢/٣١٣).

(٥) سبق ص ٩٩.

٦- الإشارة برد السلام على من سلم عليه:

عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. فجاءه الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق^(١).

٧- تسبيح الرجال وتصفيق النساء للأمر يحدث في الصلاة:

عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال « يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيف، إنما التصفيف للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحانه الله، إلا التفت... »^(٢).

٨- الفتح على الإمام:

عن ابن عمر « أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصلحت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك »^(٣).

٩- غمز رجل النائم:

عن عائشة قالت: كنت أمدّ رجلى في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزمى فرفعتها، فإذا قام مددتها »^(٤).

(١) حسن صحيح: [ص. د. ٨٢٠، [٨٢٠/٩١٥] ، د (٣/١٩٥)].

(٢) متفق عليه: خ (١٢٣٤/١٠٧)، م (٤٢١/٣١٦)، د (٩٢٨/٢١٦). (٣)

(٣) صحيح: [ص. د. ٨٠٣، [٨٠٣/٨٩٤] ، د (٣/١٧٥)].

(٤) متفق عليه: خ (١٢٠٩/٣)، وهذا لفظ، م (٥١٢ - ٢٧٢ - ٣٦٧/١) بفتحه.

١٠ - مقاتلته من أراد المرور بين يدي المصلى :

عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يסתרه من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(١).

١١ - البكاء:

عن علي قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأينا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكي حتى أصبح»^(٢).

ما يبطل الصلاة:

١ - تيقن الحدث:

عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفلت - أولاً ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٣).

٢ - ترك ركن من الأركان أو شرط من الشروط عمداً وبدون عذر:
لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته «إرجع فصل فإنك لم تصل»^(٤). ولأمره ﷺ لمن رأى في ظهر قدمه لمعة أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٥).

(١) صحيح : [ص. ج ٦٣٨، م ٥٥ - ٢٥٩ - ٢٥٢] ، (١/٣٦٢).

(٢) إسناده صحيح : أ (٢٢٥/٢٢٥)، خز (٨٩٩/٢٥٢).

(٣) متفق عليه : خ (١٣٧/٢٣٧)، م (٣٦١/١)، د (٢٧٦/٣٦١)، ج (١٧٤/٢٩٩)، نس (٩٩/١).

(٤) متفق عليه : خ (٧٩٣/٧٩٣ و ٢٧٦/٢٧٧)، م (٣٩٧/٢٩٨)، د (٩٣/٨٤١)، ت (١٨٥/٣٠١)، نس (١٨٦/١٨٥).

النهاية .

(٥) سبق ص ٣٢.

٣ - الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عاماً ما عليه الإعادة^(١)، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

٤ - الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة:

عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينْ »، فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام^(٢).

٥ - الضحك:

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك^(٣).

٦ - مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود، بين يدي المصلى دون موضوع سجوده:

لقوله عليه السلام: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ »^(٤).

(١) الإجماع (٤٠).

(٢) متفق عليه: م (٥٣٩/١٣٨٣)، ت (٤٠٣/٢٥٢)، د (٩٣٦/٢٢٧)، خ (١٢٠٠/١٧٢).

نس (٣/١٨)، وليس عند الآخرين « ونهينا عن الكلام ».

(٣) سبق

صلاة التطوع

فضلها:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجع، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئاً قال رب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(١).

استحباب كونها في البيت:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته نصياً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته نوراً»^(٢).
وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٣).

أنواعها:

صلاة التطوع قسمان: مطلقة، ومقيدة:
فال المقيدة هي المعروفة بالسنن الرواتب، قبل الصلاة وبعدها، وهي قسمان:
مؤكدة، وغير مؤكدة:

فالمؤكدة عشر ركعات:

عن ابن عمر قال: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر،

(١) صحيح: [ص. نس ٤٥١، ٤٥٢]، ت (٤١١/٤٥٨)، نس (١/٢٣٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٧٥]، م (٧٧٨/٢٣٩).

(٣) متفق عليه: خ (٦١١٣/٥١٧)، م (٧٨١/٥٣٩)، د (٣٢١/١٤٣٤)، نس (٣/١٩٨).

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» ^(٢).

وغير المؤكدة: ركعتان قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء:
عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذاني صلاة، بين كل أذاني صلاة، ثم قال في الثالثة «لمن شاء» ^(٣).

وتستحب المحافظة على أربع قبل العصر:

عن عليّ قال: «كان النبي ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» ^(٤).

وعن ابن عمر عن النبي قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» ^(٥).

ما جاء في قراءة النبي ﷺ في بعض هذه الصلوات:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون» ^(٦).

وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون

(١) صحيح: [الإرواء ٤٤٠]، خ (٨٠، ١١٨١/٥٨٣)، وهذا لفظه، ت (٤٣١/٢٧١)، بحثه.

(٢) صحيح: [ص. نس ١٦٥٨]، خ (١١٨٢/٥٨٣)، د (١٢٤٠/١٣٤)، نس (٣/٢٥١).

(٣) متفق عليه: خ (٦٢٧/١١٠)، م (٨٣٨/٥٧٣)، د (١٢٦٩/١٦٢)، ت (١٨٥/١٢٠)، نس (٢/٢٨) جه (١١٦٢/٣٦٨).

(٤) حسن: [ص. ت ٣٥٣]، ت (٤٢٧/٢٦٩).

(٥) حسن: [ص. ت ٣٥٤]، ت (٤٢٨/٢٧٠)، د (١٢٥٧/١٤٩).

(٦) صحيح: [ص. جه ٩٤٤]، خ (١١٤/١١١)، خ (٢/١٦٣)، ت (٤/٢٢٥)، جه (١١٥٠/٩٨٧).

وقل هو الله أحد «^(١)» وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا أمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها: آمنا بالله وشهد بأننا مسلمون»^(٢). وعن ابن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»^(٣).

الوتر:

حكمه وفضله:

الوتر سنة مؤكدة، حد عليه الرسول ﷺ ورغم فيه:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٤).

وعن علي قال: إن الوتر ليس بحتم: ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول

الله ﷺ أوتر ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»^(٥).

وقته:

يجوز الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهو في الثالث الأخير من الليل أفضل: عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وأخره، فانتهى وتره إلى السحر»^(٦).

(١) صحيح: [مختصر م ٣٦٠]، م (٧٢٦/٢٥٠)، د (١٣٥/٤)، نس (١٤٣/١)، جه (١٤٨/٣٦٣).

(٢) صحيح: [ص. نس ٩٥٥]، م (٧٢٧/٥٠٢)، نس (١٥٥/١)، د (١٣٧/٤).

(٣) حسن صحيح: [ص. ت ٣٥٥]، ت (٤٢٩/٤٢٧).

(٤) متفق عليه: خ (٦٤١٠/٢١٤)، م (٢٦٧٧٧/٢٠٦٢)، نس (٤/٢٠).

(٥) صحيح: [ص. جه ٩٥٩]، جه (١١٦٩/٣٧٠)، ت (٤٥٢/٤٨٢)، نس (٢٢٨/٣)، نس (٢٢٩/٣) في حديثين. د (٣٤٠/٤٢٩١) المرفوع فقط ..

(٦) متفق عليه: م (٧٤٥/٥١٢) وهذا لفظه، خ (٤٨٦/٩٩٦) مختصراً، نس (٣/٢٣٠)، د (٣١٢/٤)، ت (٤٥٦/٢٨٤)، نس (١/٤٥٦)، بزيادة في آخره عنده وعند أبي داود.

ويستحب تعجيل الوتر أول الليل لمن خشى أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره.

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال: أوتر قبل أن أنام. فقال لعمر «متى توتر»؟ قال: أنام ثم أوتر، قال: فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو بالوثيقة» وقال لعمر «أخذت بالقوة»^(١).

وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتّرته»^(٢).

عدد ركعات الوتر وصفته:

أقل الوتر ركعة: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل منثني، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٣). ويجوز أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع:

عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا»^(٤).

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(٥).

وعنها قالت: «كنا نعد له - ﷺ - سواكه وظهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضاً، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة،

(١) حسن صحيح: [ص. جه ٩٨٨]، خز (٢/١٤٥/١٠٨٤)، د (٤/٣١١/١٤٢١)، جه (١٢٠٢/١/٣٧٩).

(٢) متفق عليه: خ (٩٩٧/٢/٤٨٧)، م (٧٤٤/٥١١/١).

(٣) متفق عليه: خ (٩٩٠/٩٩٦/٢/٤٧٧)، م (٧٤٩/٥١٦/١)، تنس (٣/٢٢٧)، ت (٤٣٥/٤٣٥/٢٧٣/١) بفتحه وفيه زيادة.

(٤) متفق عليه: خ (١١٤٧/٣٣/١١٤٧)، م (٧٣٨/٥٠٩/١)، د (٤٣٧/٤٣٧/٢٧٤/١).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٨٢/٧٣٧]، م (٤٥٧/٤٢٤/١)، د (٤٢٦/١٣٢٤/٤)، ت (٢٨٥/٤٥٧/١) بزيادة في آخره.

فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا، ثم يصلی ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني، فلما أسنَ نبی اللہ علیہ السلام وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنی»^(١).

فإن أوتر بثلاث قرأ فيهن ما هو مذكور في هذا الحديث:
عن ابن عباس قال: «كان رسول الله يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى،
وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، في ركعة ركعة»^(٢).

القنوت في الوتر:

عن الحسن بن علي قال: علمت رسول الله علیہ السلام كلمات أقولهن في الوتر:
«اللهم اهدنی فیمن هدیت، وعافنی فیمن عافیت، وتولنی فیمن تولیت،
وبارک لی فیما أعطيت، وقنى شرّ ما قضیت، فإنك تقضی ولا يقضی عليك،
وإنه لا يذل من والیت، تبارکت ربنا وتعالیت»^(٣).

والسنة في هذا القنوت أن يكون قبل الركوع، لحديث أبي بن كعب: «أن
رسول الله علیہ السلام قنت في الوتر قبل الركوع»^(٤). ولا يشرع القنوت في الفريضة إلا
في النازلة، ولا يخص به صلاة دون صلاة، ويجعله بعد الركوع. عن أبي هريرة
رضي الله عنه «أن رسول الله علیہ السلام كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعوا لأحد
قنت بعد الركوع»^(٥).

(١) صحيح: [ص.نس ١٥١٠]، م [١٥١٢/٧٤٦]، د [٤/٢١٩/١٣٢٨]، نس (٣/١٩٩).

(٢) صحيح: [ص.نس ١٦٠٧]، ت [١/٢٨٨/٤٦١]، نس (٣/٢٣٦) بزيادة في أوله.

(٣) صحيح: [ص.نس ١٦٤٧]، د [١٤١٢/٣٠٠]، ت [٤/٤٦٣/٢٨٩]، جه [١/١١٧٨/٣٧٢]، نس (٣/٢٤٨).

(٤) صحيح: [ص.د ١٢٦٦]، د [٤/٣٥٢/١٤١٤].

(٥) صحيح: [ص.ج ٤٦٥٥]، خ [٨/٤٥٦٠/٢٢٦].

أما القنوت في الفجر أبداً فبدعة، كما صرخ بذلك أصحاب رسول الله ﷺ : عن أبي مالك الأشعري، سعد بن طارق، قال: «قلت لأبي: يا أبا إدريس قد صلية خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة، نحو من خمس سنين، فكانوا يقتلون في الفجر؟ فقال: أي بنى محدث»^(١).

«ومن الحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من السرکوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وتولنى فيمن توليت» إلخ ويعرف بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمتها، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث: كما قال سعد بن طارق الأشعري»^(٢).

قيام الليل

قيام الليل سنة مستحبة، وهو من أهم خصائص المتقين، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ (١٥) أَخْذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾^(٣).

ومن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ٤٣٥، ١ (٤٧٢/٣) و ٦ (٣٩٤)، جه (١٢٤١) / ٣٩٣].

(٢) زاد المعاد (١/٢٧١).

(٣) الذاريات ١٥ - ١٩.

(٤) حسن: [ص. ج ٢١٢٣].

ويتأكد استحبابه في رمضان:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

عدد ركعاته:

أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، لما مرّ من قول عائشة، «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢).

مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان^(٣).

وعن عبد الرحمن بن القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع^(٤) متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة

(١) متفق عليه: م (٧٥٩ - ١٧٤ - ٥٢٣)، خ (٩٠٠ / ٢٥٠ - ٤)، المرفوع فقط، د (١٣٥٨ / ٢٤٥ - ٤).

(٢) سبق ص ١٠٨.

(٣) متفق عليه: م (٧٦١ / ٥٢٤)، خ (١١٢٩ / ٣٠)، د (١٣٦٠ / ٢٤٧ - ٤).

(٤) أوزاع: بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون وقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي (فتح الباري ص ٢٩٧).

هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يزيد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله «^(١)».

استحباب صلاة الرجل بأهله في غير رمضان:
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا - أو صلى ركعتين جمیعا - كتب من الذارکین الله كثيراً والذکرات» «^(٢)».

قضاء قيام الليل:
عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وَجْهِهِ أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» «^(٣)».
ومن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقراء ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل» «^(٤)».

كرامة ترك قيام الليل لمن اعتاده:
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل» «^(٥)».

(١) صحيح : [مختصر خ ٩٨٦] ، ما (٢٤٧/٨٥) ، خ (٢٠١٠/٢٥٠) .

(٢) صحيح : [ص. جه ١٠٩٨] ، د (١٢٩٥/٤) ، جه (١٢٣٥/٤٢٣) .

(٣) صحيح : [ص. ج ٤٧٥٦] ، م (٧٤٦ - ١٤٠ - ٥١٥/١) .

(٤) صحيح : [ص. جه ١١٠٤] ، م (٧٤٧/٥١٥) ، ت (٥٧٨/٤٧) ، د (١٢٩٩/٤) ، نس (٣/٤٢٦/١٣٤٣) ، جه (٢٥٩/٤٢٦) .

(٥) متفق عليه : خ (١١٥٢/٣) ، م (١١٥٩/٣٧) ، خ (٢/٨١٤ - ١٨٥) .

صلاة الضحى (صلاة الأوابين)

مشروعاتها:

عن أبي هريرة قال: «أوصانى خليلي عليه السلام بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن انام»^(١).

فضلها:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله عليه السلام: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، وكل تسبحة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيره صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٢).

عدد ركعاتها:

أقلها اثنتان، لما سبق من الأحاديث. وأكثرها ثمان:

عن أم هانىء: «أن النبي عليه السلام يوم فتح مكة اغتسل في بيته فصلى ثمان ركعات»^(٣).

أفضل أو قاتها:

عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي عليه السلام على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»^(٤) من الضحى»^(٥).

(١) صحيح: [مختصر م ٣٦٧]، م (٤٩٩/٧٢١)، د (١٤١٩/٣١٠)، ج (٤).

(٢) سلامي: واحدة السلاميات ، وهى مقامصل الأصابع .

(٣) صحيح: [مختصر م ٣٦٤]، م (٤٩٩/٧٢٠)، د (١٢٧١/١٦٤)، ج (٤).

(٤) متفق عليه: خ (١١٧٦/٥١)، م (٣٣٦ - ٧١ - ٢٢٦/١)، د (١٢٧٧/٤)، ت (٢٩٥/٤١٧)، نس (٤٧٢/١٢٦).

(٥) قال الإمام النووي: يقال رمضان يرمض كعلم يعلم والرمضاء: الرمل الذي اشتتد حرارته بالشمس، أى حيث يحترق أخلف الفصال - وهى الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل - من شدة حر الرمل والأواب: المطيع وقيل: الراجح إلى الطاعة. أ.هـ صحيح مسلم شرح النووي (٦/٣٠).

(٦) صحيح: [مختصر م ٣٦٨]، م (٧٤٨ - ١٤٤ - ٥١٦/١).

الصلاحة عقب الظهور (سنة الوضوء):

عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أنظر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلبت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى»^(١).

صلاة الاستخاراة:

يستحب لكل من هم بأمر أن يستخير الله تعالى فيه كما جاء في هذا الحديث: عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلموك وأستدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاقدره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاصرفة عنى واصرفنى عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّنى به. ويسمى حاجته»^(٢).

صلاة الكسوف:

إذا خسف القمر وكشفت الشمس استحب أن ينادي: الصلاة جامعة.
عن عبد الله بن عمرو قال «لما كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى: إن الصلاة جامعة»^(٣).

(١) سبق ص ٣٦.

(٢) صحيح: [ص. جه ١١٣٦، خ ٦٣٨٢/١١٠٣)، د (٤/١٥٢٤)، ت (٤/٣٩٦)، ت (٤/٤٧٨)، ت (١/٢٩٨).
جه ١٣٨٣/١)، نس (٦/٨٠).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٦٢٧/٩١٠)، م (٢/٥٣٣/١٠٤٥)، نس (٣/١٣٦).

فإذا اجتمع الناس في المسجد صلٰى بهم الإمام ركعتين على نحو ما جاء في هذا الحديث: عن عائشة قالت: « خسفت الشمسُ في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فَصَفَّ النَّاسَ وراءه، فَكَبَرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قراءة طويلة، ثم كَبَرَ، فرَكعَ ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كَبَرَ ورَكعَ ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف»^(١).

الخطبة بعد الصلاة:

يسن للإمام إذا سلم من الصلاة أن يخطب الناس، فيعظهم ويدذكرهم، ويحثهم على العمل الصالح. عن عائشة أن الرسول ﷺ صلٰى يوم خسف الشمس... ثم ذكرت صفة الصلاة قالت ثم سلم - وقد تجلت الشمس - فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيات الله، لا يخسفان موت أحد ولا حياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة^(٢).

وعن أسماء قالت: « لقد أمر النبي ﷺ بالعنقاء[★] في كسوف الشمس »^(٣). وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعًا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلٰى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون موت أحد ولا حياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»^(٤).

(١) متفق عليه: خ (٦٠٤/٥٣٣)، م (٣٠٩/٦١٩ - ٣٢)، د (٤٤/١١٦٨)، نس (٣١٣).

(٢) العنقاء: المراد إعناق العبيد الملوكين.

(٣) صحيح: [مخصر خ ١١٨]، خ (٤٠١/٥٤٣).

(٤) متفق عليه: خ (٥٠١/٥٤٥)، م (٩١٢/٦٢٨)، نس (٣١٥٣).

وظاهر قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فافزعوا... إلخ الوجوب، فتكون صلاة الكسوف فرض كفاية، كما قال أبو عوانة في صحيحه (٢/٣٩٨): «بيان وجوب صلاة الكسوف». ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها. وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في صحيحه، فإنه قال فيه (٢/٣٨).

باب الأمر بالصلاحة عند كسوف الشمس والقمر... ذكر أيضاً بعض الأحاديث في الأمر بها.

قال الحافظ في الفتح (٢/٥٢٧): «فاجمهمور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره، إلا ما حکى عن مالك أنه أجرها مجری الجمعة، ونقل الزین بن المنیر عن أبي حنیفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفو الحنفية أنها واجبة»^(١).

صلاة الاستسقاء:

إذا انقطع المطر وأجدبت البلاد استحب الخروج إلى المصلى للاستسقاء، فيصلى بهم الإمام ركعتين، ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويتحول رداءه، فيجعل اليمين على الشمال:

عن عباد بن تميم عن عميه عبد الله بن زيد قال: خرج النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى يستسقى، واستقبل القبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه، قال سفيان فأخبرنى المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال^(٢).

وعنه قال: «رأيت النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج يستسقى، قال: فتحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيما بالقراءة»^(٣).

(١) تمام الملة (٢٦١) بتصرف يسir.

(٢) متفق عليه : خ (١٠٢٧ / ٥١٥)، وهذا لفظه، م (٨٩٤ - ٢ / ٦١١)، د (١١٤٩ / ٤٤)، ت (٥٥٣ / ٣٤)، نس (١٥٥ / ٣) بنحوه.

(٣) صحيح : [ص. د ١٠٢٩، خ ١٠٢٥ / ٥١٤)، وهذا لفظه (٨٩٤ - ٤ - ٢ / ٦١١)، وليس عنده الجهر د (٤ / ٢٦ / ١١٥٠).

سجود التلاوة:

قال ابن حزم في «المحلى» : (٥/١٠٥)، (٦/١٠٥) :

في القرآن أربع عشرة سجدة، أولها في آخر خاتمة سورة الأعراف، ثم في الرعد، ثم في النحل، ثم في سبحان، ثم في كهيعص، ثم في الحج في الأولى، وليس قرب آخرها سجدة، ثم في الفرقان، ثم في النمل، ثم في آلم تزيل، ثم في ص، ثم في حم فصلت، ثم في والنجم في آخرها، ثم في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لا يسجدون) ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها.

حكم السجود:

قال : وليس السجود فرضا لكته فضل ، ويُسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع ، وفي غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائهما إلى القبلة وإلى غير القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة . أ.ه.

قلت : أما كونه فضلا لا فرضا فلأن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها^(١). وقرأها عليه زيد بن ثابت فلم يسجد فيها^(٢). لبيان الجواز . كما ذكره الحافظ في الفتح (٢/٥٥٥) قال ابن حزم : (٥/١١١) :

وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣) . فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة ، إلا أن يأتي نص بأنه صلاة ، كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنائز ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة . أ.ه.

(١) متفق عليه : خ (١٠٧٠/٥٥٣)، م (٢/٥٧٦)، د (١/٤٠٥)، نس (٢/١٦٠).

(٢) متفق عليه : خ (١٠٧٣/٥٥٤)، م (٢/٥٧٧)، نس (٢/١٦٠)، د (١٣٩١/٤)، ت (٤/٤٤)، نس (٥٧٣/٢).

(٣) صحيح : [ص. د ١١٥١، د (١٢٨١/١٧٣)، ت (٢/٥٤)، جه (١٣٢٢/٤)، نس (٣/٢٢٧)].

فضله:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يمكى يقول: ياويله، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»^(١).

ما يقول إذا سجد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٢).

وعن عليّ أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك أمنت، ولك أسلمت، أنت ربى ، سجد وجهي للذى شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالفين»^(٣).

وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأنى أصلى إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي. فسمعتها تقول: اللهم احظط عنى بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخراً.

قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة^(٤).

(١) صحيح: [مخصر م ٣٦٩]، م (٨١/٨٧).

(٢) صحيح: [ص. د ١٢٥٥]، د (٤/٢٨٩/١٤٠١)، ت (٥/٥٧٧).

(٣) صحيح: [ص. جه ٨٦٦]، م (٧٧١/٥٣٤)، جـ (١٠٥٤/١٣٣٥)، د (٧٤٦/٤٦٣)، ت (٥/٣٤٨١).

(٤) صحيح: [ص. جه ٨٦٥]، ت (٥٧٦/٤٦٢)، جـ (١٠٥٣/٣٣٤).

سجود الشكر:

يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دفعت عنه نعمة، أو بُشّرَ بما يسره أن يخرّ ساجداً، اقتداء بالنبي ﷺ.

عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يُسرُّ به ، خرّ ساجداً شكرأً لله تبارك وتعالى^(١).

وحكمه حكم سجود التلاوة.

سجود السهو:

ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة، وصح عنه أنه قال: «إنما أنا بشّر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(٢).

وقد شرع لأمته في ذلك أحكاماً تلخصها فيما يلى^(٣):

١ - إذا قام من ركعتي الفريضة: (إذا ترك التشهد الأول):

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس، ثم سلم»^(٤).

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من

(١) حسن: [ص. ج ١١٤٣، ج ١٣٩٤ / ٤٤٦]، وهذا لفظه، د ٢٧٥٧ / ٧٤٦٢، ت ١٦٢٦ / ٦٩٣.

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٣٣٩، الإرواء ٣٣٩].

(٣) فقه السنة (١/١٩٠).

(٤) متفق عليه: خ ١٢٢٤ / ٩٢ / ٣، م ٥٧٠ / ١ / ٣٩٩، ن ١٩ / ٣، د ٢١ / ١٠٢١، ت ٢٤٢ / ٣٤٧.

.

الركعتين: فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسلام سجدة الركعتي السهو^(١).

٢ - إذا صلى خمساً:

عن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلیت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم»^(٢).

٣ - إذا سلم في ركعتين أو ثلاث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»^(٣).
وعن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل مترله. فقام إليه رجل يقال له الخرياق، وكان في يديه طول. فقال: يا رسول الله ذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة: ثم سلم. ثم سجد سجدين. ثم سلم»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ١٠٩ - ١١٠، د ١٠٢٣ / ٣٥٠، ج ١٢٠٨ / ٣٨١]. وما ينبغي التنبية إليه أنه ليس في الحديث التفريق بين أن يكون إلى القيام أقرب فيقوم، أو إلى الجلوس فيجلس، وإنما كما هو ظاهر «فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس». وإن كان قريبا من القيام.

(٢) متفق عليه: خ (١٢٢٦ / ٩٣ / ٣)، م (٥٧٢ - ٩١ / ٤٠١)، د (١٠٠٦ / ٣٢٥ / ٣)، ت (٣٩٠ / ٢٤٣)، جه (١٢٠٥ / ١٢٠١)، ن (٣١ / ٣).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٢٨ / ٩٨ / ٣)، م (٥٧٣ / ٤٠٣ / ١)، د (٩٩٥ / ٣١١ / ١)، ت (٣٩٧ / ٢٤٧)، ن (٣٠ / ٣)، جه (١٢١٤ / ٣٨٣).

(٤) صحيح: [ص. جه ١٠٠١، م (٥٧٤ / ٤٠٤ / ١)، د (١٠٠٥ / ٣٢٣ / ٣)، ن (٢٦ / ٣)، جه (١٢١٥ / ٣٨٤)].

٤ - إذا لم يدركم صلی؟

عن إبراهيم عن علقة قال: قال عبد الله: صلی رسول الله ﷺ (قال إبراهيم: زاد أو نقص) (*) فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وماذاك؟» قالوا: صلیت كذا وكذا. قال: فشئي رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنتكم به ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني وإذا شک أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه. ثم ليسجد سجدين» (١).

والتحري يكون بأن «يتذكر ما قرأ به في الصلاة، فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلی ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلی اثنتين لا واحدة، وأنه صلی ثلاثة لا اثنين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلی أربعاً لا ثلاثة، وهكذا، فإذا تحرى الذي هو أقرب إلى الصواب، أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً» (٢).

إذا تحرى ولم يتزحزح عنده شيء بني على اليقين وهو الأقل، كما في الحديث: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شک أحدكم في صلاته فلم يدركم صلی؟ ثلاثة أم أربعاً؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن. ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم. فإن كان صلی خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلی إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» (٣).

(*) شک إبراهيم، وال الصحيح أنه زاد. ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٤١/٥).

(١) متفق عليه: خ (٤٠٣/١)، م (٥٧٢/١)، د (٤٠٠/١)، د (٦٧٢/١)، ن (٣٢٦/٣)، جه (٣١/٣)، جه (١٢١١/٣٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٢/٢٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٣٢، م ٥٧١، د ١٠١١، ن ٣٣٠/١٠١١].

حكم سجود السهو:

سجود السهو واجب، لأمره عليه السلام به، كما في الأحاديث السابقة، ولمواظبه عليه كلما نسى، ولم يخل به مرة واحدة.

محله:

«أظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرى، والشك مع البناء على اليقين . . . فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق العقول».

وذلك أنه إذا كان في نقص، كترك التشهد الأول احتجت الصلاة إلى جبر، وجبرها يكون قبل السلام لستم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة كركعة - لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي عليه السلام جعل السجدين كركعة.

وكذلك إذ شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدةتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام . . . وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملاها فقد أنها، والسلام منها زيادة، والسبعين في ذلك بعد السلام لأنه إرغام للشيطان. وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدةتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستة لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام.

وهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلخاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من النصوص»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤).

سجود السهو لترك شيء من السنن:

من ترك سنة ناسيا سجد للسهو، لقوله عليه السلام: «لكل سهو سجدةان»^(١) وهو سنة، لا يكون واجبا لثلا يزيد الفرع على أصله^(٢).

صلاة الجمعة

حكمها :

صلاة الجمعة فرض عين على كل مصلٍ إلا من عذر: عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذى نفسي بيده، لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء»^(٣).

وعن أبي هريرة قال: «أتي النبي عليه السلام، رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله عليه السلام أن يرخص له فيصلى في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ فقال نعم. قال: فأجب»^(٤).

وعن عبد الله قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم سن الهدي، وإنهن من سن الهدي، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنةنبيكم، ولو تركتم سنةنبيكم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم

(١) حسن: [ص. د ٩١٧، ج ٢٥/٣٥٧، ج ١٠٢٥/٣].

(٢) السيل الجرار (١/٢٧٥).

(٣) عرقاً: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم .

(٤) مرماتين : المرمة : ما بين ظلقي الشاة .

(٥) متفق عليه : خ (٦٤٤/١٢٥)، وهذا لفظه م (٦٥١/٤٥١)، بنحوه د (٥٤٤/٢٥١)،

جه (٧٩١/٢٥٩)، وليس عندهما الجملة الأخيرة، نس (٧/١٠٧)، بل لفظ البخاري.

(٦) صحيح: [مخصر م ٣٢٠، ج ٦٥٣/٤٥٢)، نس (٩/١٠٩].

يعد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأينا وما يتخلص عنها إلا منافق معلوم التفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(١).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»^(٢).

فضلها:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل» صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة^(٣) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ علیه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»^(٥).

(١) صحيح: [ص. جه ٦٣١، م ٦٥٤ - ٢٥٧ / ٤٥٣)، نس (٨ / ١٠٨)، د (٥٤٦ / ٢٥٤)، جه (٢ / ٢٥٥ / ٧٧٧).

(٢) صحيح: [ص. جه ٦٤٥، جه (٧٩٣ / ٢٦٠)، كم (١ / ٢٤٥)، هـ (٣ / ١٧٤)].

(٣) متفق عليه: خ (٦٤٥ / ١٣١)، م (٦٥٠ / ٤٥٠)، ت (٢١٥ / ١٣٨)، نس (٣ / ١٠٣)، جه (١ / ٢٥٩ / ٧٨٩).

(٤) متفق عليه: خ (٦٤٧ / ١٣١)، م (٦٤٩ / ٤٥٩)، د (٥٥٥ / ٢٦٥).

(٥) متفق عليه: خ (٦٦٢ / ١٤٨)، م (٦٦٣ / ٤٦٣).

هل تشهد النساء الجماعة؟

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنّبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب^(١).
عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن »^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة »^(٣).
وعنه أن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، لكن وليخرجن وهن تفلاط »^(٤).

بيوتهن خير لهن:

المرأة وإن جاز لها الخروج إلى المسجد إلا أن صلاتها في بيتها أفضل :
عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله .. إنني أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي »^(٥).

آداب المشى إلى المسجد:

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جلة** رجال ، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا ، إذا

(١) فقه السنة (١/١٩٣).

(٢) صحيح: [ص. د ٥٣٠، د ٥٦٣]، د (٥٧٤/٥٦٣)، ١ (٢٧٤/٢٧٤)، ١ (١٣٣٣/٥٩٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٧٠.٢]، م (٤٤٤/٣٢٨)، د (٤١٥٧/٤١٥٧)، نس (١١/٢٣١).

(★) تفلاط : غير متطييات .

(٤) حسن صحيح: [ص. د ٥٢٩]، د (٥٦١/٥٦١)، ١ (١٣٢٨/٢٧٣)، ٥ (١٩٣/١٩٣).

(٥) حسن: ١ (١٣٣٧/١٩٨)، خز (١٦٨٩/٩٥).

(★★) جلة : أصوات مرتفعة ، وضجة مختلطة .

أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا^(١).
 وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة
 وعليكم بالسکينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢).
 وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فاحسن
 وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشiken بين أصابعه فإنه في صلاة»^(٣).

ما يقول إذا خرج من بيته:

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته -
 بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هُدْيَتْ وَكُفِيتْ
 وَوُقِيتْ، وَتَنْحَى عَنِ الشَّيْطَانِ»^(٤).

وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ .. فوصف صلاته بالليل، ثم قال - :
 فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي
 لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي
 نوراً ، ومن أمامي نوراً واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»^(٥).
 ما يقول عند دخول المسجد:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا دخل المسجد
 قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجُوهِ الرَّحِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٦).

(١) متفق عليه: خ (٦٣٥/١١٦)، م (٦٠٣/٤٢١). (٢)

(٢) متفق عليه: خ (٦٣٦/١١٧)، وهذا لفظه، م (٢٠٢/٤٢٠)، د (٥٦٨/٢٧٨)، ت (٣٢٦/٢٠٥).
 سن (١١٤/٢)، جه (٧٧٥/٢٥٥).

(٣) صحيح: [ص. ت ٣١٦، ت ٣٨٤/٢٣٩]، د (٥٥٨/٢٦٨).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٤١٩، د ٥٠٧٣/٤٣٧]، ت (٣٤٨٦/١٥٤).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٧٩، م ٧٦٣/-١٩١/٥٣٠]، د (١٣٤/٢٣٠).

(٦) صحيح: [ص. د ٤٤١، د ٤٦٢/١٣٢].

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج قال: « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك »^(١).

تحية المسجد:

إذا دخل المسجد وجب عليه أن يصلى ركعتين قبل أن يجلس فعن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »^(٢).

إنما قلت بالوجوب لظاهر الأمر الذي ليس هناك من القرائن ما يصرفه عن ظاهره، إلا حديث طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة. قال: « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً... »^(٣).

وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي. لأن ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإنما لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنما خرق للإجماع، وإبطال جمهور الشريعة. فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، وفي المسألة خلاف، وهذا أرجح القولين»^(٤).

ويؤكد الوجوب أن النبي ﷺ أمر بها:

(١) صحيح: [ص. جه ٦٢٥، جه (١/٢٥٣/٧٧١)، جه (١/٢٥٣/٧٧١)، ت (١/١٩٧/٣١٣)].

(٢) سبق ص ٦٦.

(٣) سبق ص ٥٧.

(٤) نيل الأوطار (١/٣٦٤).

وإن كان الإمام يخطب:

عن جابر بن عبد الله قال: « جاءَ رجُلٌ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَصْلِيْتَ يَا فَلَانُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قَمْ فَارِكَعَ »^(١) .

« فلو كانت التحية ترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنها قعد وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبي عليهما السلام قطع خطبته وكلمه ، وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام »^(٢) .

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة:

عن أبي هريرة عن النبي عليهما السلام قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٣) .

وعن مالك بن بحينة أن رسول الله عليهما السلام رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين، فلما انصرف رسول الله عليهما السلام لاثَّ به الناس، وقال له رسول الله عليهما السلام: « أَلَصْبَعُ أَرْبَعاً؟ أَلَصْبَعُ أَرْبَعاً؟ ! ! »^(٤) .

فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:

عن أنس قال: قال رسول الله عليهما السلام « من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق »^(٥) .

(١) متفق عليه: خ (٠٩٣/٢٤٠٧)، م (٨٧٥/٢٤٠٧)، د (٤٦٤/١١٠٢)، ت (٥٠٨/٢)، جه (١/١١١٢، ٣٥٣/٣٥٣)، نس (٣١٠٧).

(٢) صحيح: مسلم بشرح النووي (٥/٢٢٦).

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٦٣]، م (٧١٠/٤٩٣)، د (١٢٥٢/١٤٢ و ٤/١٤٣)، ت (٤١٩/٢٦٤)، جه (١١٥/٣٦٤)، نس (٢/١١٦).

(٤) لاث: دار به ولاذ به.

(٥) متفق عليه: خ (٦٦٣/٢١٤٨)، وهذا لفظه، م (٧١١/٤٩٣).

(٦) حسن: [ص. ت ٢٠٠]، ت (٢٤١/١٥٢).

من جاء وقد فرغ الإمام:

عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكمو إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعده، فإن أتي المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتي المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعضٌ صلى ما أدرك وأتم ما بقيَّ، كان كذلك، فإن أتي المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاتها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٢).

الدخول مع الإمام على أي حال كان:

عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»^(٣).

متى يعتد بالركعة؟:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

(١) صحيح: [ص. د ٥٢٧، د ٥٥٩ / ٢٧٠].

(٢) صحيح: [ص. د ٥٢٨، د ٥٦٠ / ٢٧٢، نس ١١١].

(٣) صحيح: [ص. ت ٤٨٤، ص. ج ٢٦١، ت ٥١ / ٥٨٨].

(٤) صحيح: [ص. ج ٤٦٨، د ٨٧٥ / ١٤٥].

من ركع دون الصف:

عن أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد»^(١).

عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس رکوع ، فليركع ، حتى يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة^(٢).

وعن زيد بن وهب قال: «خرجت مع عبد الله - يعني ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد رکع الإمام فكبّر عبد الله وركع وركعت معه، ثم مشينا حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رءوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني، ثم قال: إنك قد أدركت»^(٣).

ما يؤمر به الإمام من التخفيف:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والمسقيم والكبير، فإذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء»^(٤).

إطالة الإمام الركعة الأولى:

عن أبي سعيد قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، مما يطولها»^(٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٣٥٦٥، خ ٧٨٣/٦٩، د ٢٦٧/٦٧٠٦٩، هـ ٢/٣٧٨]، نس (٢/١١٨).

(٢) صحيح الإسناد: [الصحيفة ٢٢٩].

(٣) صحيح: [الصحيفة ٥٢/٢٢]، هـ (٢/٩٠).

(٤) متفق عليه: خ (٢/١٩٩/٧٠٣)، وهذا لفظه، م (٤٦٧/٤٤١)، د (٣/١١/٧٨٠)، ت (٢٣٦/١٥٠)، نس (٢/٩٤).

(٥) صحيح: [ص. نس ٩٣٠، م ٤٥٤/١)، نس (٢/١٦٤].

وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا...»^(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٢).

من أحق بالإمامية؟

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم القوم أقرؤهم كتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه * إلا بإذنه»^(٣).

وفي هذا الحديث أن صاحب الدار والإمام الراتب ونحوهما أحق بالإمامية من غيرهما إلا أن يأذنا له، لقوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه...».

إمامية الصبي:

عن عمرو بن سلمة قال: «لما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا

(١) مستفق عليه: م (٤١١ / ٣٠٨)، خ (٦٨٩ / ١٧٣)، د (٥٨٧ / ٣١٠)، ت (٣٥٨ / ٢٢٥)، نس (٩٨ / ٣)، جه (١٢٣٨ / ٣٩٢).

(٢) مستفق عليه: خ (٦٩١ / ١٨٢)، م (٤٢٧ / ٣٢٠)، د (٦٠٩ / ٣٣٠)، ت (٥٧٩ / ٤٨)، نس (٩٦ / ٣٠٨)، جه (٩٦١ / ٣٠٨).

(٣) ★) تكرمه: موضع جلوسه في بيته والمقدد الذي يخصه.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣١٦]، م (٤٦٥ / ١٤٩)، ت (٦٧٣ / ٢٣٥)، د (٥٧٨ / ٢٨٩)، نس (٧٦ / ٣١٣)، جه (٩٨٠ / ١)، وعندهم «فإن كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنًا» وهي روایة مسلم.

حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين »^(١).

اقتداء المفترض بالمتخلف وعكسه:

عن جابر «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»^(٢).
وعن يزيد بن الأسود: «أنه صلى مع رسول ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجئ بهما ترعد فرأصهما، فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»^(٣).

اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه:

عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سُفَّر^(٤).

إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم:

عن موسى بن سلمة الھذلی قال: سألت ابن عباس: كيف أصلی إذا كنت بمکة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين: سنة أبي القاسم ﷺ^(٥).

(١) صحيح: [ص.نس ٧٦١، خ ٤٣٠/٢٢، د ٥٨١)، نس (٢/٢٩٣/٨)، نس (٢/٨٠).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٣٨٧، خ ٧٠٠/٢١٩٢)، م ٤٦٥/٣٣٩، د ٧٧٦/٤)، نس (٣/٤)، نس (٢/١٠٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٥٣٨، د ٥٧١)، ت ٢١٩/١٤٠)، نس (٢/١١٢).

(٤) صحيح: [الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٥/٨٠، م ٧٠٨/٤٣٦٩]. مصنف عبد الرزاق.

(٥) صحيح: [الإرواء ٥٧١، م ٦٨٨/٤٧٩)، نس (٣/١١٩).

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر « المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزئه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ فضحك وقال: يصلى بصلاتهم »^(١).

اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه:

عن عائشة أنها قالت: « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكُّ^{*}، فصلى جالساً وصلي وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا رکع فارکعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »^(٢).
وعن أنس قال: « سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِشَ^{★★} شقيقُ الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون »^(٣).

المأمور الواحد يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتَّ في بيت خاتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه »^(٤).

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢]، هـ (١٥٧).

(*) وهو شاكٌ: الشاكى: المريض الذى يشكوا الله ومرضه.

(٢) متفق عليه: خ (٦٨٨/٦٧٣)، م (٤١٢/٣٠٩)، د (٥٩١/٣١٥).

(★★) فجُحِشَ: الجحش: هو أن يصبه كالحديش فينسلخ منه جلدته.

(٣) سبق فربها.

(٤) صحيح: [الإرواء ٥٤]، [ص. جه ٧٧]، خ (٦٩٧/١٩٠)، وهذا لفظه، م (٧٦٣/٥٢٥)،

د (٣١٨/٥٩٦)، ت (١٤٧/٢٣٢)، نس (١٠٤/٢)، جه (٩٧٣/٣١٢).

الاثنان فصاعداً يقونان صفا خلف الإمام :

عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلّي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن سخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامتنا خلفه «^(١)».

فإذا كان المأمور امرأة فإنها تقوم خلف الإمام:

عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامتني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» «^(٢)».

وجوب تسوية الصفوف

يجب على الإمام ألا يدخل في الصلاة حتى تستوي الصفوف، وأن يأمرهم بذلك، وأن يلي التسوية بنفسه أو يأمر من يسويها:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سُوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» «^(٣)».

وعن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . . .» «^(٤)».

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا، حتى كأنما يُسوى بها القِدَاحَ حتى رأى أنّا قد عَقَلْنَا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجالاً باديا صدره من الصف فقال: «عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» «^(٥)».

(١) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، م ٦٦٠ - ٢٦٩ - ٤٥٨ (١)، د (٢/٣١٨ - ٥٩٥)، جه (١/٣١٢ - ٩٧٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٩٢/٢)، م (٤٦٥/٣٣٩)، د (٣/٤)، نس (٢/١٠٢).

(٣) متفق عليه: م (٤٣٣/٣٢٤)، وهذا لفظه، خ (٧٢٣/٦٥٤/٢٠٩)، د (٢/٣٦٧)، جه (٩٩٣/٣١٧).

(٤) صحيح: [ص. ج ٩٦١، م ٤٣٢/٣٢٣ - ١].

(٥) صحيح: [ص. ج ٣٩٧٢، م ٤٣٦ - ١٢٨ - ٣٢٤] (١)، د (٢/٦٤٩/٣٦٣)، ت (٢٢٧/١٤٣)، نس (١/٢٢٧).

(٦) القِدَاح: بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدتها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائهما واعتadalها (من مسلم شرح النووي ٤/٢٠٧ ط قرطبة).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولینوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»^(١).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(٢).

كيف تُسوى الصفوف؟

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإنني أراكم من وراء ظهرى»، وكان أحدهنا يلزق منكب صاحبه وقدمه بقدمه^(٣).
وقال النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»^(٤).

صفوف الرجال والنساء:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٥).

فضيلة الصفوف الأول وميامن الصفوف:

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»^(٦).

وعنه رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن نكون

(١) صحيح: [ص. د ٦٢٠، د ٦٥٢/٣٦٥].

(٢) صحيح: [ص. د ٦٢١، د ٦٥٣/٣٦٦، ٢)، نس (٩٢/٢) والحذف غنم صغار سود.

(٣) صحيح: [مختصر خ ٣٩٣، خ (٧٢٥/٢١١)].

(٤) صحيح: [مختصر خ ١٢٤ ص ١٨٤، خ (٢١١/٢) تعليقاً].

(٥) صحيح: [ص. ج ٣٣١٠، م (٤٤٠/٤٤٠)، د (٣٢٦/٣٧٤)، ت (٢٢٤/٦٦٤)، نس (٩٣/١)، نس (٢٢٤/١)، نس (٩٣/١)، نس (٣١٩/١)، نس (٩٣/١)].

(٦) صحيح: [ص. د ٦١٨، د (٦٥٠/٦٥٠)، نس (٩٠/٢)، وعنه «الصفوف المتقدمة»].

عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(١).

من يقوم خلف الإمام؟!

عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى^{*} ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٢).

كرامة الصف بين السوارى:

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونُنظرُ عنها طرداً»^(٣).

وإنما هذا في حق الجماعة، أما المنفرد فلا بأس بصلاته بين العمودين إذا اتَّخذ سترة.

عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامه بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطالا ثم خرج. كنت أول الناس دخل على أثره. فسألت بلالا: أين صلي؟ قال: بين العمودين المقدمين»^(٤).

الأعذار في ترك الجماعة:

١ - البرد والمطر: عن نافع: «أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد ورياح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال»^(٥).

(١) صحيح: [الترغيب ٥٠٠]، م ٤٩٢/٧٠٩ و ٤٩٣/١).

(٢) الأحلام والنوى: العقول والآليات.

(٣) صحيح: [ص. د ٦٢٦]، م ٤٣٢/٤٣٢، د ٦٦٠/٣٧١، جه ٩٧٦/٣١٢، نس ٢/٩٠).

(٤) صحيح: [ص. جه ٨٢١]، جه ١/٣٢٠، كم ١/٢١٨، هـ ٤/١٠٤).

(٥) صحيح: [مخصر خ ص ١٣٩]، خ ٤/٥٧٨ و ٥/٤٠١).

(٦) متفق عليه: خ ٦٦٦/١٥٦، م ٦٩٧/٤٨٤، د ١٠٥٠/٣٩١، نس ٢/١٥).

٣ - حضور الطعام: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعدل حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليس مع قراءة الإمام»^(١).

٤ - مدافعة الأخبين: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافع الأخبين»^(٢).

صلاة المسافر:

والقصر واجب على المسافر في الظهر والعصر والعشاء:
قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣).

عن يعلى بن أمية أنه سأله عمر بن الخطاب عن هذه الآية فقال: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد آمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٤).
وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٥).

وعن عمر قال: «صلوة السفر ركعتان، وصلوة الجمعة ركعتان، والفتر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ»^(٦).

وعن عائشة قالت: «الصلوة أول ما فرضت ركعتين، فأقررت صلاة السفر،

(١) يتفق عليه: خ (٦٧٣ / ٢٠٩)، م (٤٥٩ / ٣٩٢)، د (٣٧٣٩ / ٢٢٩). (١٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٥٠٩، م ٥٦٠، ج ١ / ٣٩٣]، د ٨٩٠ / ١٦٠. (٣) النساء ١٠١.

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٧٦٢، م ٤٧٨ / ٦٨٦]، د ١١٨٧ / ٤٤٧٨، نس ١١٦ / ٣. وجه (٤ / ٣٣٩ / ١)، ت (٤ / ٣٠٩ / ٥٠٢٥). (٥)

(٥) صحيح: [ص. ج ٨٧٦، م ٦٨٧ / ٤٧٩]، د ١٢٣٤ / ٤١٢٤، نس ١١٨ / ٣، وجه (٤ / ٣٣٩ / ١٠٦٨)، بدون الجملة الأخيرة.

(٦) صحيح: [ص. ج ٨٧١، نس ١٨٣ / ٣]، وجه (١ / ٣٣٨ / ١٠٦٣).

وأتمت صلاة الحضر «^(١)».

وعن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله، «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» ^(٢).

مسافة القصر:

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تقصّر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً، حتى نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولًا، والراجح «أنه لاحد لذلك أصلاً، إلا ما سمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه أليته، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا» ^(٣).

الموضع الذي يقصر منه:

«ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولا يُتم حتى يدخل أول بيتهما. قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وقال أنس: صلية الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذى الحلبة ركعتين» ^(٤).

(١) متفق عليه: خ (١٠٩٠/٥٦٩/٢)، م (٤٧٨/٦٨٥)، د (١١٨٦/٦٣/٤)، نس (٢٢٥/١).

(٢) متفق عليه: م (٦٨٩/٤٧٩/١)، د (١٢١١/٩٠/٤)، خ (١١٠٢/٥٧٧/٢)، نس (١٢٣/٣).
(٣) المحلي (٢١/٥).

(٤) فقه السنة (٢٤٠/١)، وقول أنس رواه: خ (١٠٨٩/٥٦٩/٢)، م (٦٩٠/٤٨٠/١)، د (١١٩٠/٤)،
ت (٥٤٤/٥٢٩/٢)، نس (٢٣٥/١)، والمراد بقوله «بذى الحلبة ركعتين» يعني العصر، كما صرحت روایات
غير البخاري.

المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامة يقصر حتى يخرج:
عن جابر قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(١).
قال ابن القيم: ولم يقل ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة^(٢).

فإن عزم الإقامة أتم بعد تسعه عشر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:
«أقام النبي ﷺ تسعه عشر يقصر، فتحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا، وإن زدنا
أتمنا»^(٣).

الجمع بين الصالاتين: أسبابه:

١ - السفر: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجتمع بينهما، فإن راحت الشمس قبل أن يرتحل صلوا الظهر ثم ركب^(٤).

وعن معاذ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جمِيعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب»^(٥).

(١) صحيح: [ص. د ١٠٩٤، د ١٢٢٣، د ٤/١٠٢].

(٢) فقه السنة (١/٢٤١).

(٣) صحيح: [الإرواء ٥٧٥، خ ١٠٨٠، ت ٥٤٧/٢٥٦١، جه ١٣٤١/١٠٧٥، د ٩٧/١٢١٨]، إلا أن قال: «سبعين عشرة».

(٤) متفق عليه: خ (١١١٢/٢٥٨٣)، م (٧٠٤/٤٤٨٩)، د (١٢٠٦/٤٥٨)، نس (١/٢٨٤).

(٥) صحيح: [ص. د ١٠٦٧، أ ١٢٣٦، د ١١٩٦/٤٧٥، ت ٥٥١/٢٣].

وعنه : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلَى المغرب والعشاء جمِيعا »^(١) .

٢ - المطر : عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم » .

وَعَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَرْوَةً وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يَنْكِرُونَ ذَلِكَ »^(٢) .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ وَعَرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشِيقَةَ ذَلِكِ الْزَّمَانِ كَانُوا يَصْلُونَ مَعَهُمْ وَلَا يَنْكِرُونَ ذَلِكَ »^(٣) .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: « صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ »^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ: « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ »^(٥) . وَهُوَ يُشَعِّرُ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ كَانَ مَعْرُوفاً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ كَانْ ثَمَةً فَائِدَةً مِنْ نَفْيِ الْمَطَرِ كَسْبِ بَرَرَ لِلْجَمْعِ »^(٦) .

٣ - الحاجة العارضة : عن ابن عباس قال : « صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ

(١) صحيح : [ص. د ١٠٦٥، د ١١٩٤ / ٤ / ٧٢] ، نس (٤ / ٢٨٤)، وأخرج مسلم وابن ماجه الشطر الأول منه : م (٦ / ٧٠)، جه (١٠٧٠ / ١٤٩٠)، جه (١ / ٣٤٠) .

(٢) صحيح : [الإرواء ٣ / ٤٠] ، ما (١٠٢ / ٣٢٨) .

(٣) صحيح : [الإرواء ٣ / ٤٠] ، هـ (١٦٩، ١٦٨) .

(٤) صحيح : [ص. ج ١٠٦٨] .

(٥) صحيح : [ص. ج ١٠٧٠] ، م (١ / ٤٨٩) ، نس (١ / ٢٩٠) ، د (٤ / ٧٧) ، ١١٩٨ ، بزيادة في آخره .

(٦) قاله الألباني في الإرواء (٤ / ٣) .

والعصر جمِيعاً بالمدينة في غير خوف ولا سُفَرٍ ». قال أبو الزبيْر فسأله سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: « أراد أن لا يحرج أحداً من أمتَه »^(١).

وعنه قال: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمتَه »^(٢).

قال الإمام التوْرُوي - رحمه الله - في شرح مسلم (٥/٢١٩): « وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضرة للحاجة من لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهد من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعى عن أبي إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويفيده ظاهر قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمتَه، فلم يعلل بمرض ولا غيره. والله أعلم ».

* * *

(١، ٢) سبقاً في الصفحة الماضية.

الجمعة

شهود الجمعة فرض عين على كل مسلم إلا خمسة: عبد ملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض، أو مسافر قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا بِيَعْذِيرٍ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٢).
وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسافر الجمعة»^(*).

الحث عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنسنت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٣).
وعنه عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٤).

التحذير من التهاون بها:

عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعود منبره: «ليتھین أقوام عن دعيم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليکونن من الغافلين»^(٥).

(١) الجمعة (٩).

(٢) صحيح: [ص. د ٩٤٢، ص. ج ٣١١١، ص. ج ٣٣٣]، د (٤٠٥/١٠٥٤)، ق (٢/٣٩٤)، هـ (١٧٢/٣)، كـ (٢٨٨/١).
(*) ق (٤/٤).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٠٦٢، م ٨٥٧/٥٨٧].

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٨٧٥، م ٣٣٣]، ت (١/٢١٨)، ت (١/٢٠٩ - ١٦ - ٢٣٣).

(٥) صحيح: [ص. ج ٥٤٨٠، م ٥٩١/٨٦٥]، نـ (٣/٨٨). ودعهم: أي تركهم ومعنى الختم الطيع والتغطية.

وعن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوبتهم»^(١).
وعن أبي الجعد الضمرى أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه»^(٢).

وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين»^(٣).

وقتها:

وقتها وقت الظهر، وتجوز قبله:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس^(٤).

وعن جابر بن عبد الله أنه سُئل: متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة؟
قال: كان يصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس^(٥).

الخطبة:

وهي واجبة، لمواظبتها ﷺ عليها وعدم تركه لها أبداً، مع قوله ﷺ:
«صلوا كمارأيتمنى أصلى»^(٦).

(١) صحيح : [ص. ج ٥١٤٢] ، م [٦٥٢/٤٥٢].

(٢) حسن صحيح : [ص. د ٩٢٣] ، د [٣٧٧/١٠٣٩] ، ت [٤٩٨/٥/٢] ، نس [٨٨/٣] ، جـ [١١٢٥/٣٥٧].

(٣) صحيح : [ص. ج ٦١٤٤] ، طب [٤٢٢/١٧٠].

(٤) صحيح : [ص. د ٩٦٠] ، خ [٩٠٤/٣٨٦] ، د [٤٢٧/١٠٧١] ، ت [٥٠١/٢].

(٥) صحيح : [الإرواء ٥٩٧] ، م [٨٥٨ - ٢٩] ، د [٥٨٨/٢].

(٦) صحيح : [الإرواء ٢٦٢] ، خ [٦٣١/١١١].

هديه عليه السلام في الخطبة:

كان عليه السلام يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة * من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا »^(١) .

وعن جابر بن سمرة قال : « كنت أصلي مع النبي عليه السلام الصلوات ، فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً ★★ »^(٢) .

وعن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله عليه السلام إذا خطب احررت عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم »^(٣) .

خطبة الحاجة:

كان عليه السلام يستفتح خطبته ومواعظه ودروسه بهذه الخطبة التي عرفت باسم خطبة الحاجة ، وهذا نصها^(٤) :

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٥) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقِيبًا ﴾^(٦) .

(★) مئنة : علامة .

(١) صحيح : [ص. ج ٢١٠٠، الإرواء ٦١٨ / ٨٦٩ م] قال النووي (مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة .

(★★) قصداً : القصد : العدل والسواء .

(٢) صحيح : [ص. ت ٤١٨، م ٨٨٦]، ت (٢/٩٥٠٥).

(٣) صحيح : [ص. ج ٤٧١١، الإرواء ٦١١ / ٨٦٦ م]، ت (٢/٩٥٠٥).

(٤) صحيح : [ص. نس ١٢٣١، م ٤٦٧ / ٥٩٢]، نس (٣/١٨٨).

(٥) آل عمران ١٠٢ .

(٦) النساء (١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار ». «من تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آياته تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ويأمرون من طاعته وشكراً وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحببهم. وكان ﷺ يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق^(٢): قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ ما يخطب بها على المنبر^(٣).

وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت[★]»^(٤).

بماذا تدرك الجمعة؟

صلاة الجمعة ركعتان في جماعة، فمن تخلف عن الجمعة من لا تجب عليه الجمعة أو كان معذوراً صلى الظهر أربع ركعات، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد

(١) الأحزاب (٧١، ٧٠). (٢) زاد المعاد (١/١١٦).

(٣) متفق عليه: خ (٩٣٤/٤١٤)، م (٢/٨٥١)، نس (٤/٨٥٢)، جه (١١٠/٣٥٢)، د (٩٩/٤٦٠)، مختصرًا، ت (١١١/٥١١)، بـبحوه.

(★) لغوت: اللغو هو الكلام الباطل.

(٤) صحيح: [ص. جه ٩١١، نس ١٢(٣)، جه ١١٠/٣٥٦)، بـبحوه.]

أدرك الجمعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة »^(١).

الصلاحة قبل الجمعة وبعدها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنسنت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام »^(٢).

فمن جاء قبل الجمعة فليصل ما شاء من غير حصر، حتى يخرج إمامه، أما ما يعرف اليوم بسنة الجمعة القبلية فمما لا أصل له، فإن من المعلوم « أن النبي ﷺ كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذان واحد، فمتى كانوا يصلون السنة؟ »^(٣).

وأما بعدها فإن شاء صلى أربعاً أو اثنتين:

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً »^(٤).

وعن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته »^(٥).

(١) صحيح : [الإرواء ٦٢٢] ، [ص. ج ٥٩٩٩ نس ٣/١١٢] ، جه ١١٢(١)، بنحوه.

(٢) صحيح : [ص. ج ٦٠٦٢] ، م ٨٥٧/٥٨٧.

(٣) زاد المعاد (١/١١٨).

(٤) صحيح : [الإرواء ٦٢٥] ، [ص. ج ٦٤] ، م ٨٨٢(٢/٦٠٠)، وهذا لفظه، د ١١١(٣/٤٨١). ت ٥٢٢(٢/١٧).

(٥) متفق عليه : م (٨٢٢ - ٧١ - ٢/٦٠٠ / ٩٣٧)، خ (٤٤٥/٢)، وليس عنده « في بيته ».

آداب يوم الجمعة:

يستحب لكل من أراد شهود الجمعة أن يعمل بما في هذه الأحاديث:

عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصلت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »^(١).

وعن أبي سعيد قال: « من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يخطف أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها »^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجّر^{*} كمثل الذي يهدى بدنة^{**} ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذى يهدى الكبش، ثم كالذى يهدى الدجاجة، ثم كالذى يهدى البيضة»^(٣).

ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة:

١ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من

(١) صحيح : [ص. ج ٧٧٣٦]، خ (٨٨٣/٢٣٧٠).

(٢) صحيح : [ص. ج ٦٠٦٦]، د (٣٣٩/٢٧).

(★) المهجّر : الذي يمشي إلى الصلاة في أول وقتها.

(★★) بدنة بجمل.

(٣) صحيح : [ص. ج ٧٧٥]، م (٨٥٠/٥٨٧)، نس (٩٨/٣)، جه (٣٤٧/١٠٩٢). المهجّر : المبكر وزناً ومعنى

الصلاوة فيه فإن صلاتكم معروضة علىٰ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض
عليك صلاتنا وقد أرمتُ؟ فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل
أجساد الأنبياء»^(١).

٢ - قراءة سورة الكهف:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم
الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٢).

٣ - الإكثار من الدعاء رجاءً أن يصادف ساعة الإجابة:

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا آتاه، إيه، فالتمسوها
آخر ساعة بعد صلاة العصر»^(٣).

الجمعة في المسجد الجامع:

عن عائشة قالت: «كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعلوى..»^(٤).
وعن الزهرى: «أن أهل ذى الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ ، وذلك
على مسيرة ستة أميال من المدينة»^(٥).
وعن عطاء بن أبي رباح قال: «كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة»^(٦).

(*) أرمت بيليت ، والرمة : العظم البالى .

(١) صحيح: [ص. جه ٨٨٩، د ١٠٣٤ / ٣٧٠ / ٣]، جه (١٠٨٥ / ٣٤٥ / ١)، نس (٣ / ٩١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٦٢٦]، [ص. ج ٦٤٧ / ٦٤٨]، كم (٢ / ٣٦٨)، هـ (٣ / ٢٤٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم [صحيح الترغيب ٧٠٥]، م (٨٥٣ / ٥٨٤)، م (٢ / ٥٨٤).

(٤) متفق عليه: د (١٠٤٢ / ٣٨٠ / ٣) هكذا مختصرًا، وهو طرف من حديث طويل رواه: خ (٢ / ٣٨٥)، م (٢ / ٥٨١ / ٨٤٧).

(٥) هـ (٣ / ١٧٥).

قال الحافظ في التلخيص (٢/٥٥) : « لم ينقل أن النبي ﷺ أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي قربها ».

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد^(١) :

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلوات العيد:
عن زيد بن أرقم قال: صلوا النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال:
« من شاء أن يصلى فليصل »^(٢).

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد:
عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء
أجزاء الجمعة وإنما مُجتمعون »^(٣).

* * *

(١) فقه السنة (١/٢٦٧).

(٢) صحيح: [صـ. جـ. ١٠٨٢، دـ (١٠٥٧)، جـ (٤٠٧/٤٣)، جـ (١٣١٠/٤١٥)].

(٣) صحيح: [صـ. جـ. ١٠٨٣، دـ (١٠٦٠/٤١٠)، جـ (١٣١١/٤١٦)] من حديث ابن عباس.

صلاة العيدين

حكمها:

وصلاة العيدين واجبة على الرجال والنساء، لمواطبة النبي ﷺ عليها، وأمره بالخروج لها. عن أم عطيه قالت: «أمرنا أن نخرج العواتقُ وذواتِ الخُدورِ»^(١).

وعن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف، فأتيتها، فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي ﷺ شتى عشرة غزوة، فكانت اختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمِي^{***}، فقالت يا رسول الله، على إحدانا بأمس إذا لم يكن لها جلباب أَن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخبر ودعوه المؤمنين»^(٢).

وقتها:

عن يزيد بن خمير الرحيبي قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»^(٣).

(★) العواتق: جمع عاتق ، وهي المرأة المخدّرة إلى أن تدرك .

(★★) الخدور: جمع خدر وهو الستر ، وهو الموضع الذي تُصان فيه المرأة .

(١) متفق عليه: خ (٩٧٤/٩٧٤)، م (٨٩٠/٤٦٣)، د (١١٢٤/١١٤٢)، ت (٥٣٧/٤٨٧)، ج (١٣٠٧/٤١٤)، نس (٣/٤١٤). العواتق: جمع عاتق وهي الجارية البالغة. والخدور: البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

(★★) الكلمي: الجرحي .

(٢) متفق عليه: [المشكلة ١٤٣١]، خ (٩٨٠/٤٦٩).

(٣) صحيح : [ص. د ١٠٠٥، د ١١٢٣]، (٣/٤٨٦)، ج (٤١٨/١٣١٧). قوله: «وذلك حين التسبيح» يريد ساعة ارتفاع الشمس، وانقضاء وقت الكراهة، ودخول وقت السباحة وهي النافلة. انظر «عون المعبود» (٣/٤٨٦).

الخروج إلى المصلى:

ومن الأحاديث السابقة تعلم أن محل صلاة العيد هو الخلاء وليس المسجد، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج لها، وعمل بذلك من بعده.

هل يؤذن لها ويقام؟

عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(١).

وعن جابر: «أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»^(٢).

صفة الصلاة:

صلاة العيد ركعتان، يكبر فيهما ثنتي عشر تكبيرة، سبعاً في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وخمساً في الثانية قبل القراءة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة»^(٣).

وعن عائشة «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، سوى تكبيرتي الركوع»^(٤).

القراءة فيها:

عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٩٦٠/٤٥١)، م (٨٨٦/٤٠٢).

(٢) جزء من الحديث الذي قبله عند مسلم.

(٣) صحيح: [ص. جه ١٠٥٧، المشكاة ١٤٤١]، جه ١٢٧٩ (٤/٠٧/١٢٧٩).

(٤) صحيح: [الإرواء ٦٣٩]، [ص. جه ١٠٥٨، المشكاة ١٤٤١]، جه ١٢٨٠ (٤/٠٧/١٢٨٠).

(٥) صحيح: [الإرواء ٦٤٤]، [ص. جه ١٢٨١، المشكاة ١٤٤١]، جه ١٢٨١ (٤/٠٨/١٢٨١)، ت (٥٣١/٤٧٢)، د (١١٣٨/٢٠)، م (٨٧٨/٥٩٨)، د (١١٠٩/٤٧٢)، ت (٥٣١/٢٢).

نس (٣/١٨٤)، جه (٤٠٨/١٢٨١)، وليست عنده «وفي الجمعة».

وعن عبيد الله بن عبد الله قال: «خرج عمر يوم العيد، فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأى شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: بقاف واقتربت»^(١).

المخطبة بعدها:

عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»^(٢).

الصلاحة قبلها وبعدها:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها»^(٣).

ما يستحب يوم العيد:

- ١ - الاغتسال: عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة ويوم الفطر، ويوم الأضحى»^(٤).
- ٢ - لبس أحسن الثياب: عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد برداء حمراء»^(٥).
- ٣ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج: عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات»^(٦).

(١) صحيح : [الإرواء ج / ٣، ١١٨]، [ص. جه ١٠٦، ٢/٦٠٧، ٨٩١]، م (١٠٦)، د (٤/١١٤٢)، ت (٤/١٥)، ت (٢/٢٣)، نس (٥٣٢).

(٢) صحيح : خ (٢/٤٥٣/٩٦٢)، م (٨٨٤)، جه (١/٤٠٨/١٢٨٢).

(٣) متفق عليه : خ (٢/٤٥٣/٩٦٤)، م (٨٨٤)، د (٢/٦٠٦)، نس (٣/١٩٣).

(٤) سبق ص ٤٧.

(٥) إسناده جيد: [الصحيحه ١٢٧٩]، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٢): رواه الطبراني في الأوسط ورجاه ثقات..

(٦) صحيح : [ص. ت ٤٤٨، خ (٢/٤٤٦/٩٥٣)]، ت (٥٤١/٢٧/٢).

٤ - تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته: عن أبي بريدة: أن رسول الله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح»^(١).

٥ - مخالفة الطريق: عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٢).

٦ - التكبير في أيام العيدين:
قال الله تعالى: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَا عَلَّمْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣). وذلك في الفطر.
وفي الأضحى قال تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٤). وقال: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ﴾^(٥).

وقته في الفطر من حين يخرج إلى المصلى حتى يصلى:
قال ابن أبي شيبة^(٦): حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى:
«أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى
يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».
قال الألبانى^(٧): وهذا سند صحيح مرسل. وقد روى من وجه آخر عن ابن

(١) صحيح : [ص. ت ٤٤٧، خز ١٤٢٦/٢٣٤١، ت ٤٠/٥٤٠، ٢٧/٢٢]، وعنه «حتى يصلى».

(٢) صحيح : [المشکاة ١٤٣٤، خ ٩٨٦/٤٧٢].

(٣) البقرة (١٨٥).

(٤) البقرة (٢٠٣).

(٥) الحج (٣٧).

(٦) صحيح : [الصحيحة ١٧١٠، ٢/١٦٤].

(٧) الإرواء (٣/١٢٣).

عمر مرفوعاً، أخرجه البيهقي (٢٧٩/٣)، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع
عن عبد الله بن عمر:

«أن رسول الله عليه صلواته كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن
عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامه بن زيد، وزيد بن حارثة وأمين بن أم
أمين رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فياخذ طريق الخذائن حتى
يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الخذائن حتى يأتي منزله». وقال البيهقي:
«هذا أمثل من الوجه المتقدم».

قلت: (الألبانى): ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو
العمرى المكابر، قال الذهبى: «صدوق في حفظه شيء». ورمز له هو وغيره بأنه
من رجال مسلم، فمثله يستشهد به، فهو شاهد صالح لرسل الزهرى، فالحديث
صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم أـهـ.

وقت التكبير في الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق،
صح ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم^(١).

وأما صيغة التكبير فالامر فيها واسع، وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله
أكبر، الله أكبر والله الحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧) وإسناده صحيح. ولكن ذكره في مكان آخر
بالسند نفسه بتثليث التكبير، وكذلك رواه البيهقي (٣١٥/٣) عن يحيى بن سعيد
عن الحكم وهو ابن فروح أبو بكار عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير
وسنده صحيح أيضاً^(٢).

(١) رواه عن على ابن أبي شيبة (٢/١٦٥) من طريقين ، أحدهما جيد، ومن هذا الوجه رواه البيهقي
٣١٤/٣). ثم روى مثله عن ابن عباس. وسنده صحيح وروى الحاكم (١/٣٠٠)، عنه وعن ابن

مسعود مثله. انظر الإرواء (٣/١٢٥).

(٢) الإرواء (٣/١٢٥).

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَقْعُدْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِوَا فَلَيُصْلِوَا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ...﴾ الآية^(١).

صفتها:

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. أ.هـ^(٢).

١ - عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة^(٣).

٢ - عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصطفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم»^(٤).

٣ - عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصننا

(١) النساء (١٠٢).

(٢) شرح مسلم للنووى (٦/١٢٦).

(٣) متفق عليه : م (٨٣٩/٥٧٣)، وهذا لفظه، خ (٩٤٢/٤٢٩)، د (١٢٣/١١٨)، ت (٥٦١/٣٩)، نس (٣/١٧١).

(٤) متفق عليه : م (٨٤١/٥٧٥)، خ (٤١٣١/٤٢٢)، بفتحه. نس (٣/١٧٠)، ت (٥٦٢/٤٠).

صفين: صف خلف رسول الله ﷺ العدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدوُ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ، ثم رفع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمتنا جميعاً»^(١).

* * *

(★) في نحر العدو: أي في مقابلته ونحر كل شيء أوله.

(١) صحيح: واللفظ لمسلم [ص. نس ١٤٥٦، م (١/٥٧٤/٨٤٠)، نس (٣/١٧٥)]

كتاب الجنائز *

(★) ملخص من كتاب «أحكام الجنائز» للألباني.

ومن حضره الموت من المسلمين ندب لأهله أن يلقنوه الشهادة:
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ^(١).

وإنما أمر النبي ﷺ بالتلقين رجاء أن يكون آخر كلام الميت لا إله إلا الله:
فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ^(٢).
فإذا قضى وأسلم الروح فعليهم عدة أشياء:
١ - ٢ أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له:

عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ص علي أبي سلمة، وقد شق بصرهُ، فأغمسه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ، فضج الناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمتون على ما يقولون» .
ثم قال: «اللهم اغفر لآبى سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه** في الغابرين**، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه» ^(٣).

٣ - أن يغطوه بشوب يستر جميع بدنه:
عن عائشة «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِي ببرد حبرة» ^(٤).

(١) صحيح: [الارواء ٦٨٦]، م (٩١٦/٦٣١)، د (٣١٠١/٣٨٦)، ت (٩٨٣/٢٢٥)، جه (٤٤٥/٤٦٤)، نس (٥/٤).

(٢) صحيح: [ص. د ٢٦٧٣]، د (٣١٠٠/٣٨٥)، ت (٢٢٥/٣٨٦).

(★) شق بصره: شخص، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتدي طرقه.

(★★) عقبه: عقب الرجل ولده وولد ولد.

(★★★) الغابرين: الباقيين.

(٣) صحيح: [الجنائز ١٢]، م (٩٢٠/٦٣٤)، د (٣١٠٢/٣٨٧)، وليس عنده جملة «إن الروح».

(٤) متفق عليه: م (٩٤٢/٦٥١)، هكذا مختصرًا، خ (١٢٤١/١١٣)، مطولا.

٤ - أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالة فخير تقدمونها عليه، وإن تكون غير ذلك فشر تضعونه عن رقباكم »^(١).

٥ - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كله:

عن جابر بن عبد الله قال: « مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعنناه رسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاوة عليه فجاء معنا خطى، ثم قال: « لعل على صاحبكم دينا ». قالوا: نعم. ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قنادة: يا رسول الله هما علىي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: « هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء » فقال: نعم . فصلّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قنادة يقول: « ما صنعت الديناران؟ » حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله ، قال: « الآن حين بردت عليه جلده »^(٢).

ما يجوز للحاضرين وغيرهم:

ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام: عن عائشة « أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، وبكي، حتىرأيت الدموع تسيل على وجنته »^(٣). وعن عبد الله بن جعفر « أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثة أيام يأتיהם، ثم أتاهم فقال: « لا تبكون على أخي بعد اليوم... »^(٤).

ما يجب على أقارب الميت:

ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

(١) مستفق عليه: خ (١٣١٥/١٨٢)، م (٩٤٤/٢٠٢)، د (٣١٦٥/٦٥١)، ت (٢٠/١٠٢)، نس (٤٢/٤٢)..

(٢) صحيح: [الجنائز ١٦]، كم (٥٨/٢)، هـ (٧٤/٦).

(٣) صحيح: [الإرواء ٦٩٣]، [ص. جه ١١٩١]، جه (٤٤٣/٣١٤٧)، د (٤٤٣/١٤٥)، ت (٢٢٩/٩٩٤).

(٤) صحيح: [ص. نس ٤٨٢٣]، [الجنائز ص ٢١]، د (٤١٧٤/٤٢٤٥)، ت (١١/٢٤٥)، نس (٨/١٨٢).

الأول: الصبر والرضا بالقدر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَبِلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُحْوِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيَّةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَهْتَدُونَ (١٧)﴾.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « مر رسول الله ﷺ بأمرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: « اتقى الله واصبر ». فقالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبي قال: ولم تعرفه. فقيل لها: هو رسول الله ﷺ ! فأخذها مثل الموت. فأتت بباب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين. فقالت: يا رسول الله، إني لم أعرفك. فقال رسول الله ﷺ : « إن الصبر عند أول الصدمة »»^(٢).

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم:

عن أبي سعيد الخدري: « أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال: « أيها امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار ». قالت امرأة: وأثنان؟ قال: « وأثنان »^(٣).

الأمر الثاني مما يجب على الأقارب:

الاسترجاع، وهو أن يقول: « إنا لله وإنا إليه راجعون » كما جاء في الآية، ويزيد عليه قوله « اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها »؛ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله « إنا لله وإنا إليه راجعون » اللهم آجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها ». قالت: فلما

(١) البقرة ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) متفق عليه: م (٦٢٦ - ١٥ - ٦٣٧ / ٢) وهذا لفظه، خ (١٢٨٣ / ١٤٨)، د (٣١٠٨ / ٣٩٥).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٤٩ / ١١٨)، م (٢٦٣٣ / ٢٠٢٨).

مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ^(١).

ما يحرم علي أقارب الميت:

١ - النياحة: عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتسركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرِبَالٌ من قَطَرَانٍ ودِرْعٍ من جَرَبٍ»^(٢).

٢، ٣ - ضرب الخدود، وشق الجيوب:
عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣).

٤ - حلق الشعر: عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا برىء من بريء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والشاقة»^(٤).

٥ - نشر الشعر: لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجهها، ولا ندعو بويل، ولا نشق جياباً، وأن لا ننشر شعراً»^(٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٥٧٦٤، [الأحكام ص ٢٣] م ٩١٨/٦٣١].

(٢) صحيح: [الجنائز ص ٢٧، [الصحيفة ٧٣٤] م ٩٣٤/٦٤٤].

(٣) متفق عليه: [١٢٩٤/١٦٣، ٣/١٦٣)، م (٩٩/١٠٣)، ت (١٠٤/٢٣٤)، نس (٤/١٩).

(٤) متفق عليه: [١٢٩٦/١٦٥، ٣/١٦٥)، م (٤/١٠٤)، نس (٢٠/٤) والصالقة: بالصاد والقاف أى التي ترفع صوتها بالبكاء. الشاقة: التي تخلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: التي تشق ثوبها (فتح الباري ص ١٦٥ ط. دار المعرفة).

(٥) صحيح: [الجنائز ص ٣٠، د (٣١٥/٤٠٥)].

ما يجب للموتى:

ويجب للموتى على من حضره من أهله أو غيرهم أربعة أمور: غسله، وتكفينه، والصلوة عليه، ودفنه.

أولاً - الغسل:

ووجوبه مأمور من أمر النبي ﷺ به في غير ما حديث:

- ١ - قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «واغسلوه بماء وسدر...»^(١).
- ٢ - قوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً...»^(٢).

صفة الغسل:

عن أم عطية «أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها»^(٣).

وعنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك. بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقوه^(*) فقال: «أشعرنها إياه^(**)»^(٤).

(١) متفق عليه: خ (١٢٦٥/١٣٥)، م (١٢٠٢)، د (٢٢٢٢/٨٦٥)، ت (٩٥٨/٦٣)، نس (١٩٥/٢١٤).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٥٩/١٣٢)، م (٩٣٩ - ٣٩ / ٦٤٧).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٥٥/١٣٠)، م (٩٣٩ - ٤٣ / ٦٤٨).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٥٣/١٢٥)، م (٩٣٩/٦٤٦)، د (٣١٢٦/٤١٦)، ت (٩٩٥/٢٢٩)، جه (٤٦٨/١)، نس (٤/٢٨).

(*) والمراد بالحقوه الإزار، والحقوه في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً.

(**) أشعرنها إياه: أي أجعلن شعارها أي الثوب الذي يلبى جسدها.

وعنها قالت: «فضفرونا شعرها ثلاثة أثلاط قرنها وناصيتها»^(١).

وعنها قالت: «فضفرونا شعرها ثلاثة قرون وألقينها خلفها»^(٢).

من يتولى الغسل:

يتولى غسل الميت من كان أعرف بستة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله عليهم السلام كانوا من أهله:
عن على قال: غسلت رسول الله عليه السلام فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً عليه السلام^(٣).

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأئم النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر:

عن عائشة قالت: «لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي عليه السلام غير نسائه»^(٤).

وعنها قالت: «رجع إلى رسول الله عليه السلام من جنارة بالبقيع، وأنا أجده صداعاً في رأسى وأقول: وارأساه. فقال: «بل أنا وارأساه. ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفتلك ثم صليت عليك ودفتلك»^(٥).

تنبيه: لا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة:

عن جابر قال: قال النبي عليه السلام (ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد ولم يغسلهم)^(٦).

(١) (٢) متفق عليه: خ (٦٢، ١٢٦٣، ١٣٣/١٢٦٣)، م (٩٣٩/٦٤٦، ٣/١٣٤)، نس (٣٠/٤).

(٣) صحيح: [ص. جه ١١٩٨، الأحكام ٥٠]، جه (٤٧١/١٤٦٧).

(٤) صحيح: [ص. جه ١١٩٦، الجنائز ٤٩]، د (٣١٢٥/٤١٣)، جه (٤٧٠/١٤٦٤).

(٥) صحيح: [ص. جه ١١٩٧، الجنائز ص ٥٠]، جه (٤٧٠/١٤٦٥).

(٦) صحيح: [ص. نس ١٨٩٣، الجنائز ص ٥٤ - ٥٥]، خ (٦٤٦/١٣٤٦)، د (٣١٢٢/٤١٢)، نس (٦٢/٤)، ت (٤١/١٠٤)، نس (٢٥٠/٤).

ثانياً - الكفن:

ووجوبه مأخذ من أمر النبي ﷺ به في حديث المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونه في ثوبين...»^(١).

والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره، لحديث خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، فمنهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها. قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلان، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر»^(٢).

والواجب من الكفن ثوب يستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه وجعل على رجليه من الإذخر، كما في حديث خباب.

ويستحب في الكفن أمور:

- ١ - البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفونا فيها»^(٣).
- ٢ - كونه ثلاثة أثواب : لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانيَّةٍ يبضِّن سحوليةٍ من كُرسُفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٤).
- ٣ - أن يكون أحدها ثوب حبرة إذا تيسر لحديث جابر عنه ﷺ: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة»^(٥).

(١) سبق قريباً.

(٢) متفق عليه: خـ (١٢٧٦/١٤٢)، مـ (٣/٩٤٠)، دـ (٢/٦٤٩)، نـ (٨/٢٨٥٩)، نـ (٤/٣٨)، تـ (٣٩٤٣/٣٥٤) ومعنى: أينعت: نضحت، فهو يهدبها: أي يجتنبها. والإذخر: نبات معروف طيب الرائحة.

(٣) صحيح: [صـ جـ ٣٢٣٦، الجنائز ٦٢]، تـ (٩٩٩/٢٣٢)، دـ (٢/٢٣٣)، صـ (٣٨٦٠/٣٦٢)، تـ (١٠/١).

(٤) متفق عليه: خـ (١٢٦٤/١٣٥)، مـ (٣/٩٤١)، دـ (٢/٦٤٩)، تـ (٨/٤٢٥)، تـ (١٠٠/١)، نـ (٢/٢٣٣)، نـ (٤/٣٦)، جـ (١٤٦٩/٤٧٢).

(٥) صحيح: [صـ جـ ٤٥٥، الجنائز ٦٣]، دـ (٣١٣٤/٤٢٥)، ثـ (٨/٤٢٥). والحربة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً.

الصلوة على الجنائز:

الصلوة على الميت المسلم فرض كفایة، لأمره عليهما في أحاديث:

منها حديث زيد بن خالد الجهنمي: «أن رجلاً من أصحاب النبي عليهما توفى يوم خير، فذكروا ذلك لرسول الله عليهما فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلٌ في سبيل الله». ففتثنا متابعاً فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوى درهماً»^(١).

ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ، قالت عائشة رضي الله عنها: «مات إبراهيم بن النبي عليهما وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله عليهما»^(٢).
الثاني: الشهيد، عن أنس: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم»^(٣).

لكن عدم الوجوب لا ينفي مشروعيّة الصلاة عليهما:

عن عائشة قالت: «أتى رسول الله عليهما من صبيان الأنصار، فصلى عليه...»^(٤).

وعن عبد الله بن الزبير: «أن رسول الله عليهما أمر يوم أحد بمحنة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسعة تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفّون، ويصلّى عليهم، وعليه معهم»^(٥).

(١) صحيح: [الجنائز ص ٧٩]، د (٢٦٩٣/٢٦٩٣)، جه (٢/٢٨٤٨)، نس (٤/٦٤).

(٢) حسن الإسناد: [الجنائز ص ٨٠]، [ص. د. ٢٧٢٩ د (٣١٧١)]، [٢٧٢٩ د (٣١٧١)]، [٨/٤٧٦].

(٣) حسن: [ص. د. ٢٦٨٨]، د (٣١١٩/٨/٤٠٨) هكذا مختصر، ت (٢٤١/١٠٢١) مطولاً.

(٤) صحيح: [ص. نس ١٨٣٩]، م (٤/٢٠٥٠/٢٢٦٢)، نس (٤/٥٧).

(٥) إسناده حسن: [الجنائز ٤٩]، رجاله كلهم ثقات آخرجه الطحاوی في معانی الکلار (١/٢٩٠).

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع، لقوله عليه السلام:

«ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(١).

وقوله «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه»^(٢).

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف، وإن قلوا:
عن مرثد اليذني عن مالك بن هُبيرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب». قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث^(٣).

وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء: فإن صلى على كل جنازة صلاة فهذا الأصل، وإن صلى عليها جميعا صلاة واحدة جاز، ويجعل الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلى الإمام، والإإناث مما يلى القبلة:

عن نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعها جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلى الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقللت ما هذا؟ قالوا: هي السنة»^(٤)..

(١) صحيح : [ص.نس ١٨٨١] ، م ٦٥٤/٩٤٧ (٢)، ت ٣٤/٢٤٧ ، نس ٧٥/٤).

(٢) صحيح : [الصحيفة ٢٢٦٧] ، م ٦٥٥/٩٤٨ (٢)، د ٣١٥٤/٤٥١ (٨)، جه ٤٧٧/١٤٨٩ (١).
بنحوه.

(٣) حسن : [الجنائز ٩٩ - ١٠٠] ، د ٣١٥٠/٤٤٨ (٨)، ت ٣٣/٢٤٦ (٢)، جه ١٤٩٠/٤٧٨ (١).

(٤) صحيح : [ص.نس ١٨٦٩] ، [الجنائز ١٠٣] ، نس ٧١/٤).

أين يصلّى على الجنازة: تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد:

عن عائشة قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيثوا مالاً علم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد «^(١)».

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها:
عن ابن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وأمرأة زانيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد» «^(٢)».
وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا» «^(٣)».
ولا تجوز صلاة الجنائز بين القبور: لحديث أنس: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى على الجنائز بين القبور» «^(٤)».

أين يقوم الإمام؟

عن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له:

(١) صحيح: [ص.نس ١٨٥٩، م ٩٧٣ - ١٠٠ / ٦٦٨ - ٢]، م (٣١٧٣ / ٤٧٧ / ٨).
نس (٤ / ٦٨).

(٢) صحيح: [الجنائز ١٠٦]، خ (١٣٢٩ / ١٩٩).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٤٥ / ١١٦)، م (٩٥١ / ٢)، د (٣١٨٨ / ٥ / ٩)، نس (٧٢ / ٤).

(٤) إسناده حسن: [الجنائز ١٠٨]، قال الألباني: رواه: طس (١ / ٨٠ / ٢).

يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها. وفينا العلاء بن زياد العدوى، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال نعم. قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا ^(١).

صفة الصلاة:

ويكبر عليها أربعاً، أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ أما الأربع: فل الحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى في اليوم الذى مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً» ^(٢).
وأما الخمس: فل الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» ^(٣).

وأما الست والسبعين، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم المروفة لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد: عن عبد الله بن معاذ: «أن على بن أبي طالب صلي على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدرى» ^(٤).

وعن موسى بن عبد الله بن يزيد «أن علياً صلي على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرى» ^(٥).

(١) صحيح: [ص. جه ١٢١٤، د ٣١٧٨، ت ٢٤٩/٤٨٤، ٨/٣١٣٩]، جه (١٤٩٤/٤٧٩، ١/٤٧٩).

(٢) سبق قريباً.

(٣) صحيح: [ص. جه ١٢٢٢، م ٩٥٧/٦٥٩، د ٣١٨١، ت ١٠٢٨/٤٩٤، ٨/٣١٨١]، جه (١٥٠٥/٤٨٢، ١/٧٢)، نس (٤/٧٢).

(٤) إسناد صحيح: [الجنائز ١١٣، كم (٣/٤٠٩)، هـ (٤/٣٦)].

(٥) إسناد صحيح: [الجنائز ١١٤، هـ (٤/٣٦)].

وعن عبد خير قال: «كان على رضى الله عنه يكبر على أهل بدر ستة، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً»^(١). وأما التسع: فعن عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ صلى الله عليه تكبيرة ...»^(٢).

ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى:

عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة، ثم لا يعود»^(٣).

ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسم والسادع، ثم يشد بينهما على صدره:

عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٤).

ثم يقرأ عقيب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة:

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق»^(٥).

ويقرأ سراً، لحديث أبي أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافطة، ثم يكبر ثلاثة، والتسليم عند الآخرة»^(٦).

(١) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، قط (٢/٧٣)، هـ (٤/٣٧). (٢) سبق ص ١٦٦.

(٣) رجاله ثقات: [الجنائز ص ١١٦]. (٤) سبق ص ٩١.

(٥) صحيح: [الجنائز ١١٩]، نس (٤/٧٥)، وأما قراءة الفاتحة فقط فقد رووها: خ

(٦) د (٣/٢٠٣)، د (٣١٨٢)، ت (٨/٤٩٥)، ت (١٠٣٢)، جه (١/٤٧٩)، جه (١/١٤٩٥).

(٧) إسناده صحيح: [الجنائز ١١١]، نس (٤/٧٥).

ثم يكبر التكبيره الثانية، ويصلى على النبي ﷺ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي : « أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّا في نفسه »^(١).

ثم يأتي بقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت: لقوله ﷺ :

« إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »^(٢).

ويدعوه فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية، ومنها ما جاء عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دار خيرا من داره وأهلاً خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت »^(٣).

والدعاء بين التكبير الأخيرة والتسليم مشروع: لحديث أبي يعفور عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة - يعني - يدعوا ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا »^(٤).

ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « ثلاث خلال

(١) صحيح: [الجنائز ١٢٢]، فع في الام (١/٢٧٠)، هـ (٤/٣٩).

(٢) حسن: [الإرواء ٧٣٢]، [ص. ج ٦٦٩]، د (٣١٨٣/٨)، جه (١٤٩٧/٤٩٦)، جه (١/٤٨٠).

(٣) صحيح: [الجنائز ١٢٣]، م (٩٦٣/٢)، جه (١٥٠٠/٤٨١)، نس (٤/٧٣).

(٤) إسناده صحيح: [الجنائز ١٢٦]، هـ (٤/٣٥).

كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهم التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة^(١).

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة»^(٢).

ولا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها إلا الضرورة

ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهاها أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣).

فضل الصلاة على الجنائز واتباعها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد»^(٤). وهذا الفضل في اتباع الجنائز: إنما هو للرجال دون النساء، لنهاي النبي ﷺ لهم عن اتبعها وهو نهى تزييه، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتابع الجنائز ولم يعزم علينا»^(٥).

ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة، وقد جاء النص فيها على أمرین: رفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبخور، وذلك في قوله ﷺ «لا تتبع

(١) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٧]، هـ (٤/٤٣).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٨]، كـ (١/٣٦٠)، هـ (٤/٤٣).

(٣) سبق ص ٦٤.

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٣٥٥]، م (٩٤٥)، د (٢/٦٥٣ - ٥٣).

(٥) متفق عليه: خ (١٢٧٨)، م (٣/١٤٤)، د (٢/٦٤٦)، د (٨/٤٤٩)، جـ (١٥٧٧)، جـ (١/٥٠٢).

الجنازة بصوت ولا نار»^(١).

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنّه بدعة، ولقول قيس بن

عبد:

«كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»^(٢).

ولأنّ فيه تشبهها بالنصارى، فإنّهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين.

وأصبح من ذلك تشيعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار. والله المستعان.

ويجب الإسراع في السير بها، سيراً دون الرمل:

لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكون غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقبكم»^(٣).

ويجوز المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها إلا الراكب فيسير خلفها لحديث المغيرة بن شعبه قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»^(٤).

لكن الأفضل المشي خلفها، لأنّه مقتضى قوله ﷺ «وابتعوا الجنائز». ويؤيده قول على رضي الله عنه: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا»^(٥).

ماذا يقول إذا دخل القبور أو مرّ عليها:

(١) حسن: [الجنائز ٧٠]، د (٨/٤٥٣/٣١٥٥).

(٢) رجاله ثقات: [الجنائز ٧١]، هـ (٤/٧٤).

(٣) سبق ص ١٥٩.

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٥٣٣]، ت (١٠٣٦)، نس (٤/٥٥)، د (٨/٤٦٧/٣١٦٤).

(٥) إسناده حسن: [الجنائز ٧٤]، هـ (٤/٢٥).

عن عائشة قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأرين، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون»^(١).

و عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون، أسأل الله لنا ولكل العافية»^(٢).

الدفن:

ويجب دفن الميت ولو كان كافرا لقول النبي ﷺ لعلى بن أبي طالب وقد مات أبو طالب: «اذهب فواره»^(٣).

والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ، كما دل عليه حديث عائشة قالت:

«لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه». فدفونه في موضع فراشه»^(٤).

ويستثنى من ذلك الشهداء في المعركة، فإنهم يدفون في مواطن استشهادهم، ولا ينقلون إلى المقابر، لحديث جابر رضي الله عنه قال:

«لما كان يوم أحد، حمل القتلى ليدفونوا بالبقاء، فنادى منادي رسول الله

(١) صحيح: [ص. ج ٤٤٢١،][الجنائز ١٨٣]، م ٩٧٤ - ١٠٣ / ٦٦٩ - ٢)، نس (٤/٩١).

(٢) صحيح: [ص. نس ١٩٢٨]، م ٩٧٥ / ٦٧١ - ٢)، نس (٤/٩٤).

(٣) صحيح: [ص. نس ١٨٩٥]، نس (٤/٧٩).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٦٤٩]، ت (١٠٢٣) / ٢٤٢ - ٢).

عليه السلام: إن رسول الله عليه السلام يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم^(١).

ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة:

١ - عن عقبة بن عامر قال: ثلث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن ننحر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف الشمس للغروب حتى غرب^(٢).

٢ - وعن جابر: «أن النبي عليه السلام ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي عليه السلام أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك»^(٣).

فإن اضطروا إلى الدفن ليلاً جاز، ولو مع استعمال المصباح والتزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن لحديث ابن عباس: «أن رسول الله عليه السلام أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره»^(٤).

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

عن هشام بن عامر قال: «لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فكيف تأمرنا؟ فقال: «احفروا وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنو، وادفونا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان

(١) صحيح: [ص. نس ١٨٩٣، د ٣١٤٩]، نس (٤/٤٤٦/٨)، ت (١٧٧١/١٣٠/٣).

(٢) سبق ص ٦٤.

(٣) صحيح: [ص. نس ١٧٨٧، م (٩٤٣/٢/٦٥١)، د (٣١٣٢/٤٢٣/٤/٨)، نس (٣٣/٤) وقوله: «غير طائل» أى غير كامل الستر

(٤) حسن: [الجنائز ١٤١]، ت (١٠٦٣/٢/٢٦٠).

أكثرهم قرآن، فقدم «^(١)».

ويجوز في القبر اللحد والشق، بجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل، عن أنس بن مالك: قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يصرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ» ^(٢).

ويتولى إنزال الميت ولو كان أئمّة الرجال دون النساء لأنّه المعهود في عهده ^{عليه السلام} جرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

وأولياء الميت أحق بإنزاله، لعموم قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ^(٣).

ول الحديث على رضي الله عنه قال: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان ﷺ طيباً حياً وميتاً، وولى دفنه وإنجانته دون الناس أربعة: عليٌّ والعباس والفضل وصالح مولي رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً» ^(٤).

ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة قالت:

«دخل عليٌّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدأ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهياتك ودفتلك...» ^(٥).

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنهها،

وكان غيره هو الأولى بدفعها ولو كان أجنبياً بالشرط المذكور، لحديث أنس قال:

(١) صحيح: [الجنائز ١٤٦]، نس (٤/٨٠)، د (٩٣٤/١٩٩)، ت (١٧٦٦/١٢٨). ^(٣)

(٢) إسناده حسن: جه (١٥٥٧/٤٩٦). وللحد: بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جهة القبلة، والشق هو الضريح وهو أن يحرق إلى أسفل كالنهر.

(٣) الأحزاب (٦).

(٤) إسناده صحيح: كم (١/٣٦٢)، هـ (٤/٥٣).

(٥) صحيح: أ (١٤٤/٦) وهو في «صحيح البخاري» بتحفه (١٠١/١٠٢)، ومسلم (٧/١١٠).

مختصرًا، كما في «أحكام الجنائز» للألباني.

شهدنا ابنة لرسول ﷺ ؛ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعن، ثم قال: « هل منكم من رجل لم يقارب الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها »^(١).

والسنة إدخال الميت من مؤخرة القبر، لحديث أبي إسحاق قال: « أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة »^(٢).

ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبلة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ويقول الذي يضعه في لحدة: « بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو ملة رسول الله ﷺ » عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله »^(٣).

ول الحديث البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ »^(٤).

ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاثة حشوات بيديه جمیعا بعد الفراغ من سد اللحد لحديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ صلی الله علیه وسَلَّمَ على جنازة، ثم أتى الميت فتحثى عليه من قبل رأسه ثلاثة »^(٥).

(١) صحيح: [الجنائز ١٤٩]، خ ١٣٤٢/٢٠٨.

(٢) إسناده صحيح: [الجنائز ١٥٠]، د ٣١٩٥/٢٩.

(٣) صحيح: [الجنائز ١٥٢]، د ٣١٩٧/٣٢، ت ١٠٥١/٢٥٥، جه ١٥٥٠/٤٩٤.

(٤) إسناد حسن: [الجنائز ١٥٢]، كم ٣٦٦/١.

(٥) صحيح: [الإرواء ٧٥١]، جه ١٥٦٥/٤٩٩.

ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى **بالأرض**، وذلك **لِيَتَمْيِّزْ فِيْصَانَ** ولا **يُهَانْ**، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أخذ له لحد، ونصب عليه الـبَنِ نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو من شبر»^(١).

الثاني: أن يجعل مسمنا، لحديث سفيان التمار قال:

«رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا»^(٢).

الثالث: أن يعلم بحجر أو نحوه، ليُدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٣).

الرابع: أن يقف على القبر يدعوه بالثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك: لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلموا له الثبيت فإنه الآن يسأل»^(٤).

ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، وكان

(١) إسناده حسن: [الجنائز ١٥٣]، حب (٢٢٦٠)، هـ (٤١٠/٣).

(٢) صحيح: [الجنائز ١٥٤]، خ (٣٩٠/٢٥٥). ومعنى «مسنماً» أي مرتفعاً وتسنيم القبر: خلاف تسطيحه.

(٣) حسن: [الجنائز ١٥٥]، د (٣١٩٠/٩).

(٤) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٥٦]، د (٣٢٠٥/٩).

على رؤوسنا الطير، وفي يده عود فجعل ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثة، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بپض الوجوه لأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرج إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل قطرة من في السقاء، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسک وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يرون يعني بها على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب، فيقولون فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى يتنهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى يتنهى به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل، اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدهو إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فتعد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: رب الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطبيها، ويفسح له في قبره مد بصره. قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا واقتراح من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله غضب، قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما يتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاً من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى يتنهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ لا تُفتح لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَأُ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخَيَاطِ ﴿١﴾ فيقول الله عز وجل: أكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلية فتطرح روحه طرحا، ثمقرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَاحِقٍ﴾ فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول هاه هاه، لا أدرى. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى. فيناديه مناد من السماء: أن كذب فافرشوا له من النار، وافتتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منت الريح، فيقول: أبشر بالذى يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت، فوجهاك الوجه يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول: رب لا تقم الساعة . «وفي رواية: ثم يقيض له أعمى أصم أبكم، وفي يده مربزة لو ضرب بها جبل كان ترابا، فيضرره ضربة حتى يصير ترابا، ثم يعيده الله كما كان فيضرره ضربة أخرى، فيصبح صحيحة يسمعه كل شيء إلا الشفرين»^(١).

(١) صحيح: [الجنائز]، ١٥٩، أ (٥٣/٧٤)، د (٤٧٢٧/٨٩)، ١٣.

التعزية:

وتشريع تعزية أهل الميت بما يظن أنه يسليهم، ويكشف من حزنهم، ويحملهم، على الرضا والصبر مما يثبت عنه عليه السلام إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع:

عن أسامة بن زيد قال: «كنا عند النبي صلوات الله عليه فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتبخره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت. فقال رسول الله صلوات الله عليه: ارجع إليها فأخبرها: أن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمررتا فلتتصبر ولتحتسب»^(١).

وبينجي اجتناب أمرتين وإن تتابع الناس عليهما:

١ - الاجتماع للعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

٢ - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:

«كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٢).

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشعرون به، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعى جعفر حين قتل، قال النبي صلوات الله عليه «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم ، أو أتاهم ما يشغلهم»^(٣).

(١) متفق عليه: خ (١٢٨٤ / ١٥٠)، م (٣ / ٩٢٣)، م (٢ / ٩٣٥ / ٩٢٣).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٣٠٨، جه ١٦١٢ / ٥١٤].

(٣) حسن: [ص. ج ١٠١٥، د (٣١١٦ / ٢٣٤)، ت (٨ / ٤٠٦ / ٣١١٦)، جه (١٦١٠ / ٥١٤)].

ما ينتفع به الميت:

ويتنفع الميت من عمل غيره بأمره:

١ - دعاء المسلم له: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آتَيْنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

ولقول النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأنبيائه بظهور الغيب مستجابة، عند رأسه مَكْأَكُ مُوكَلٌ، كلما دعا لأنبيائه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل» (٢).

٢ - قضاء الدين عنه من أي شخص، لما سبق من قضاء أبي قتادة الدينارين عن ميت.

٣ - قضاء النذر عنه صومًا كان أو غيره: لحديث سعد بن عبادة: «أنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها» (٣).

٤ - ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة:
يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٤).

ويقول النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» (٥).

٥ - ما خلفه من آثار صالحة وصدقات جارية:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» (٦).

(١) الحشر (١٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٣٨١، م ٢٧٣٣/٤٢٠٩٤].

(٣) متفق عليه: خ (٢٧٦١/٥٥)، م (١٦٣٨/٣٢٨٩)، د (٣٢٨٣/١٢٦٠)، ت (٩/١٣٤)، ت (٥١/١٥٨٦)، نس (٢١/٧).

(٤) النجم (٣٩).

(٥) صحيح: [الإرواء ١٦٢٦، د ٣٥١١/٤٤٤، ٩/٤٤٤)، وهذا لفظه، ت (١٣٦٩)، جه (٢١٣٧/٧٢٣)، نس (٢٤١/٧).

(٦) صحيح: [ص. ج ٧٩٣، م ١٦٣١/١٢٥٥، د ٢٨٦٣/٨٦)، ت (٢/٤١٨)، ت (١٣٩٠)، نس (٢٥١/٦).

زيارة القبور:

وتشريع زيارة القبور للاعتاظ وتذكر الآخرة، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب رب سبحانه وتعالى، كدعاء الميت والاستغاثة به من دون الله تعالى ونحو ذلك: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ولا تقولوا ما يسخط رب»^(١).

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لمشاركتهن لهم في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، ولما مر فيما يقال عند الزيارة أن عائشة سالت رسول الله ﷺ ماذا تقول إذا زارت القبور. فعلمها ماذا تقول ولم ينهها، ولم يبين لها أن ليس للنساء زيارة.

ما يحرم عند القبور:

١ - الذبح لوجه الله، لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». قال عبد الرزاق

ابن همام:

« كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة »^(٢).

٢ - ما تضمنه هذا الحديث:

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه أو يزداد عليه، أو يكتب عليه»^(٣).

٧ - الصلاة إليها : لقوله ﷺ « لا تصلوا إلى القبور ... »^(٤).

٨ - الصلاة عندها ولو بدون استقبال.

(١) صحيح: [الجنائز ١٧٩]، كم (١/٣٧٤)، هـ (٤/٧٧)، دون الجملة الأخيرة، فإنها للizar (١/٤٠٧/٨٦١).

(٢) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٣]، د (٩/٤٢/٣٢٠٦).

(٣) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٤]، د (٩/٤٥/٣٢١٠٩) وهذه روایاته، ورواوه هؤلاء بزيادة ونقص: م (٢/٦٦٧/٩٧٠)، ت (٢/٢٥٨/١٠٥٨)، نس (٤/٨٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٣٤٨]، م (٩/٤٩/٣٢١٣)، د (٢/٦٦٨/٩٧٢)، ت (٢/٢٥٧/١٠٥٥)، نس (٢/٦٧).

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(١).

٩ - بناء المساجد عليها: عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا :

« لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا أغمض بها كشفها عن وجهه فقال : وهو كذلك « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذرون ما صنعوا »^(٢).

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». قالت فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مساجدا »^(٣).

١ - اتخاذها عيدا ، تقصد في أوقات معينة ، ومواسم معروفة ، للتبعد عندها أو لغيرها لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا ، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وحيثما كتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني »^(٤).

١١ - السفر إليها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى »^(٥).

١٢ - إيقاد السرج عليها ، لكونه بدعة لا يعرفها السلف الصالح ، وقد قال ﷺ : « كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار »^(٦). وفيه أيضا إضاعة للمال وهو منهي عنه بالنص .

(١) صحيح : [ص. ج ٢٧٦٧] ، د (٤٨٨/١٥٨) ، ت (٣١٦/١٩٩).

(٢) متفق عليه : خ (٤٤٤٤/١٤٠)، م (٥٣١/٣٧٧)، نس (٤٠/٢).

(٣) متفق عليه : خ (١٣٣٠/٢٠٠)، م (٥٢٩/٣٧٦)، نس (٤١/٢).

(٤) صحيح : [ص. ج ٧٢٢٦] ، د (٢٠٢٦/٣١).

(٥) متفق عليه : خ (١١٨٩/٦٣)، م (١٣٩٧/١٤٠)، د (٢٠١٧/١٥/٦)، نس (٣٧/٢).

(٦) سبق ص ١٤٥.

لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلٌ وَقَالٌ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ»^(۱).

١٣ - كسر عظامها: لقوله ﷺ: «إِنَّ كَسْرَ عَظَمٍ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا»^(۲).



(۱) متفق عليه: خ (١٤٧٧ / ٣٤٠)، م (١٧١٥ / ١٣٤٠)، د (٣ / ٣٤).

(۲) صحيح: [ص. ج ٢١٤٣، د ٣٩١، ح ٩٢٤]، ح ١٦١٦ (٥١٦ / ١).

كتاب الصيام

حكمه:

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه:
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الآيات إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان»^(٢).

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام^(٣).

فضله:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاته أحد أو قاتله فليقل إني صائم ، مرتين ،

(١) البقرة (١٨٣ - ١٨٥).

(٢) سبق ص . ٥٧

(٣) فقه السنة (١/٣٦٦).

(٤) متفق عليه: خ (١٩٠/١١٥/٤)، نس (١٥٧/٤)، جه (١٦٤١/١٥٢٦)، م (٧٦٠/٥٢٣).

والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطراه، وإذا لقى ربه فرح بصومه^(١).

وعن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ قال «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»^(٢).

وجوب صيام رمضان برؤية الهلال:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ علىكم الشهر فعدوا ثلاثين»^(٣).

بم يثبت الشهر؟

«يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً» عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»^(٤). فإن لم يُرِ الهلال لغيم أو نحوه أتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً، لحديث أبي هريرة السابق. وأما شوال فلا يثبت دخوله إلا بشهادة اثنين :

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه

(١) متفق عليه: خ (٤/١١٨)، م (١١٥١ - ١٦٣ - ٢/٨٠٧). الجنة: بضم الجيم الواقية والستر، الرفت: المراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، لا يجعل: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياغ والسفه ونحو ذلك. المخلوف: المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام (فتح الباري: ٤/ص ١٢٥، ٢٦، ١٢٧ ط. دار المعرفة).

(٢) متفق عليه: خ (٤/١١١)، وهذا لفظه ، م (١٩٥٢)، ت (٢/٧٦٢)، جه (٢/١٣٢)، نس (١٦٤٠/١٥٢٥).

(٣) متفق عليه: م (١٠٨١ - ١٩ - ٢/٧٦٢)، وهذا لفظه، خ (٤/١١٩)، نس (٤/١٣٣).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٠٨]، فقه السنة (١/٣٦٧)، والحديث رواه د (٤٦٨/٢٣٢٥).

فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، إنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكونا لها، فإن غمّ عليكم فأنكروا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»^(١).

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتهما»^(٢).

فقوله: «إن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في حديث عبد الرحمن ابن زيد. وقوله: «فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتهما» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل، وبقى الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد» أهـ.

بتصرف من «تحفة الأحوذى» (٣/٣٧٣ و ٣٧٤).

تبصيه: ومن رأى الهلال وحده فلا يصوم حتى يصوم الناس، ولا يفتر حتى يفطروا، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأصحى يوم تضحون»^(٤).

على من يجب :

أجمع العلماء على أنه يجب الصوم على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة ظاهرة من الحيض والنفاس^(٥).

أما عدم وجوبه على غير العاقل البالغ، فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل»^(٦).

(١) صحيح: [ص. ج ٣٨١١، أ (٥٠/٢٦٤ و ٩/٢٦٥)، نس (١٣٢ و ١٣٣/٤) دون قوله «مسلمان»].

(٢) صحيح: [ص. د ٢٠٥، د (٤٦٣/٢٢٢١)].

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٨٦٩، ت (١٠١/٢) وقال: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفتر مع الجماعة وعظم الناس. أهـ.

(٤) فقه السنة (٦/٥٠١) ط. الريان.

وأما عدم وجوبه على غير الصحيح المقيم، فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(٢).

فإن صام المريض والمسافر أحراهما، لأن إباحة الفطر لهما رخصة، فإن أحدا بالعزية فهو خير.

وأيهما أفضل؟ الفطر أم الصوم؟

إن لم يجد المريض والمسافر مشقة بالصوم فالصوم أفضل، وإن وجد مشقة فالفطر أفضل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفتر، فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفتر فإن ذلك حسن^(٣).

وأما عدم وجوبه على الحائض والنفساء، فل الحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها»^(٤).

فإن صامت الحائض أو النفساء، لم يجزئهما، لأن من شروط الصوم الطهارة من الحيض والنفاس ويجب عليهما القضاء:

عن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

(١) صحيح: [ص. ج ٣٥١٤]، ت (٦٩٣/٢٠٢).

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) صحيح: [ص. ت ٥٧٤]، م (١١١٦ - ٩٦ / ٧٨٧)، ت (٨/٢٠٨).

(٤) صحيح: [مختصر خ ٩٥١]، خ (١٩٥١/٤).

ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(١).

ما يجب على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه:
ومن عجز عن الصيام لكبر أو نحوه أفتر وأطعم عن كل يوم مسكينا، لقوله
تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ ﴾^(٢).

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: ليست
بمسنودة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان
كل يوم مسكينا»^(٣).

الحبل والمرضع:

والحبل والمرضع إذا لم تطيقا الصوم أو خافتتا على أولادهما فلهما الفطر،
وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهمما.

عن ابن عباس قال: « رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما
يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعمما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهمما، ثم
نسخ ذلك في هذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ ﴾، وثبت للشيخ الكبير
والعجز الكبيرة إذا كان لا يطيقان الصوم، والحبل والمرضع إذا خافتا أفترتا،
وأطعمتا كل يوم مسكينا »^(٤).

وعنه قال: « إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في
رمضان قال: يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكينا، ولا يقضيان صوما»^(٥).
وعن نافع قال: « كانت بنت لا بن عمر تحت رجل من قريش، وكانت

(١) صحيح: [ص.ت. ٦٣٠، م ٣٣٥]، د (٢٦٥ / ١)، د (٢٥٩، ٢٦٠ / ٤٤٤)، ت (٧٨٤ / ١٤١، ٢ / ١٩١).

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ٩١٢]، خ (٤٥٠ / ٤٧٩، ٥ / ٨).

(٤) إسناد قوى: هن (٤ / ٢٣٠).

(٥) صحيح: عزاه الألباني في الإرواء (١٩ / ٤) إلى الطبرى (٢٧٥٨) وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

حاملها، فأصحابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيينا»^(١).

قدر الطعام الواجب:

عن أنس بن مالك «أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثة مسكيينا فأشبعهم»^(٢).

أركان الصوم :

- ١ - النية: لقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفاءُ»^(٣). ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤). ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة، لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٥).
- ٢ - الإمساك عن المفترقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: قال تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٦).

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٤/٢٠]، رقم (١٥/٢٠٧).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٤/٢١]، رقم (١٦/٢٠٧).

(٣) البينة.

(٤) سبق ص ٣١.

(٥) صحيح: [ص. ج ٦٥٣٨]، د (٢٤٣٧/٧/١٢٢)، ت (٧٢٦/١١٦)، نس (٤/١٩٦) بفتح حرفه.

(٦) البقرة (١٨٧).

والذى يفطر به الصائم ستة أشياء:

- ١ - الأكل والشرب عمداً، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١).
- ٢ - القيء عمداً، فإن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفاره: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢).
- ٣ - الحبس والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، لإجماع العلماء عليه.
- ٤ ، ٥ - الحبس والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، لإجماع العلماء عليه.

٦ - الجماع، وتحبب به الكفاره المذكورة في هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأته وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فيما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ - والعَرَقُ الْمَكْتُلُ - قال: أين السائل؟ فقال أنا قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقري مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرثتين - أهل بيته أفقري من أهل بيته - فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفاسه، ثم قال: أطعمه أهلك»^(٣).

آداب الصيام:

(١) صحيح: [ص. ج ٦٥٧٣]، م ١١٥٥ (٢/٨٠٩) وهذا لفظه، خ (١٩٢٣/٤)، جه (١٦٧٣/٥٣٥).

ت (٧١٧/١١٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٢٤٣]، ت (٧١٦/١١١)، د (٢/٦/٢٣٦٣)، جه (١٦٧٦/٥٣٦).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٣٦/٤)، م ١١١١ (٢/٧٨١)، د (٢/٢٣٧٣)، ت (٧٢٠/٢١٣)، جه (١٦٧١/٥٣٤).

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب التالية:

١ - السحور:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « تسحروا فإن في السحور بركة »^(١).
ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا ولو بجرعة ماء »^(٢).

ويستحب تأخيره: عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية »^(٣).

وإذا سمع الأذان وطعامه أو شرابه في يده فله أن يأكل أو يشرب، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »^(٤).

٢ - الكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما يتنافى مع الصوم:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شاقه أحد أو قاتله فليقل إني صائم »^(٥).
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(٦).

(١) مستيقظ عليه: خ (١٩٢٣/١٣٩)، م (٤/١٣٩)، ت (٢/٧٧٠)، نس (٤/١٤١)، جه (١٦٩٢/٥٤٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٩٤٥، حب ٨٨٤/٢٢٣].

(٣) مستيقظ عليه: خ (١٩٢١/١٣٨)، م (٤/١٣٨)، ت (٢/٧٧١)، نس (٤/١٤٣)، جه (١٦٩٤/٥٤٠).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٠٧، د ٢٣٣٣/٤٧٥، ٦/٤٧٥].

(٥) جزء من حديث « كل عمل ابن آدم... ». وقد سبق ص ١٩٠.

٣ - الجود ومدارسة القرآن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة »^(٢).

٤ - تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(٣).

٥ - أن يفطر على ما يتيسر له مما هو مذكور في هذا الحديث:

عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء »^(٤).

٦ - الدعاء عند الفطر بما جاء في هذا الحديث:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله إذا أفتر قال: « ذهب الظماء وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله »^(٥).

(١) صحيح: [مخصر خ ٩٢١]، خ (٤/١١٦)، د (٤/٤٨٨)، ت (٢/٧٠٢)، ت (٥/١٠٥).

(٢) متفق عليه: خ (٦/٣٠)، م (٨٣٠/٢٣٠).

(٣) متفق عليه: خ (٤/١٩٥٧)، م (٩٨/١٠)، ت (٢/٧٧١)، ت (٥/٦٩٥).

(٤) حسن صحيح: [ص. ٦٥، ٢٠]، د (٤٨١/٢٣٣٩)، ت (٦٩٢/١٠٢).

(٥) حسن: [ص. ٦٦٢، ٢٠]، د (٤٨٢/٢٣٤٠).

ما يباح للصائم:

١ - الغسل للتبرد:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:
«لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(١).

٢ - المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

٣ - الحجاماة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»^(٣).

وتكره إن خشى على نفسه ضعفا: عن ثابت البناي قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكتم تكرهون الحجاماة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»^(٤).

٤ - القبلة وال المباشرة لمن قدر على ضبط نفسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملأكم لاريها»^(٥).

(١) صحيح: [ص. د ٢٠٧٢، د ٢٣٤٨ / ٤٩٢، د ٢٣٤٨ / ٤٩٢] والعرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة.

(٢) سبق ص ٣٣.

(٣) صحيح: [ص. د ٢٠٧٩، خ ١٩٣٩ / ٤، د ٢٣٥٥ / ٤٩٨، د ٢٣٥٥ / ٤٩٨، ت ٢٧٧٢ / ١٣٧، ت ٢٧٧٢ / ٦]، بزيادة وهو محرم ..»

(٤) صحيح: [مختصر ٩٤٧، خ ١٩٤٠ / ٤]، وفي حكم الحجاماة التبرع بالدم، فإن خشى التبرع من الصعب لم يتبرع بالنهار إلا لضرورة.

(٥) متفق عليه: [خ ١٩٢٧ / ٤، م ١٤٩ / ٤، د ٢٣٦٥ / ٧٩، د ٢٧٧٧ / ٢، ت ٧٢٥ / ١١٦].

٥ - أن يصبح جنباً:

لما جاء عن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم»^(١).

٦ - الوصال إلى السحر:

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كَهِيْتَكُمْ، إني أبىت لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وساقِ يسقين»^(٢).

٧ - السواك، والطيب، والأدهان، والكحل، والقطرة، والحقنة:
والأصل في إباحة هذه الأشياء البراءة الأصلية، ولو كانت مما يحرم على الصائم لبينه الله ورسوله، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾^(٣).

صيام التطوع:

رغب رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام:

١ - ستة من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»^(٤).

(١) متفق عليه: خ (١٩٢٦/٤)، م (١٤٣/٤)، د (٧٧٩/١١٠٩)، ت (٧/١٤/٢٣٧١).

(٢) صحيح: [ص. ٢٦٩، خ (١٩٦٧/٤)، د (٢٣٤٤/٤)، ت (٦/٤٨٧)].

(٣) مريم (٦٤).

(٤) صحيح: [ص. د (٢١٢٥)، م (١١٦٤/٢)، ت (٧٥٦/٢)، د (٢٤١٦/٧)، جه (١/٥٤٧/١٧١٦)].

٣، ٢ - يوم عرفة لغير الحاج، وعاشراء ويوم قبله:
عن أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر
السنة الماضية والباقية» وسئل عن صوم يوم عاشراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية
الباقية»^(١).

وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تاروا عندها يوم عرفة في صيام رسول
الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم . وقال بعضهم: ليس بصائم ، فأرسلت إليه
بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»^(٢).

وعن أبي غطفان بن طريف المري قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشراء وأمر بصيامه ، قالوا: يا رسول الله
إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن
شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل ، حتى توفى رسول الله
ﷺ^(٣).

٤ - صيام أكثر المحرم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله د: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٤).

٥ - صيام أكثر شعبان:

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر

(١) صحيح: [الإرواء ٩٥٥]، م (١١٦٢/٨١٨).

(٢) متفق عليه: خ (١٩٨٨/٤٢٣٦)، م (١١٢٣/٤٢٣٦)، د (٢٤٢٤/١٠٦).

(٣) صحيح: [ص. ٢١٣٦/١١٣٤]، م (٢/٧٩٧/١١٣٤)، د (٢٤٢٨/١١٠).

(٤) صحيح: [ص. د. ٢١٢٢/١١٦٣]، م (٢/٨٢١/١١٦٣)، د (٢٤١٢/٧/٨٢)، نس (٣/٢٠٦)، ت

(١) (٤٣٦/٤٣٦).

رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان »^(١).

٦ - الاثنين والخميس:

عن أسامة بن زيد قال: «إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس»^(٢).

ـ

٧ - ثلاثة أيام من كل شهر:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله : «صم من كل شهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»^(٣).

ويستحب أن تكون أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٤).

٨ - صيام يوم وفطر يوم:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (١٩٦٩/٤)، م (١١٥٦ - ١٧٥ / ٨١٠)، د (٢٤١٧/٩٩).

(٢) صحيح: [ص. د ٢١٢٨]، د (٢٤١٩/١٠٠).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٧٦/٤)، م (١١٥٩/٢٢٠)، د (٠/٧٩/٢٤١٠) وليس عنده الجملة الوسطى، نس (٤/٢١١).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٨١٧]، ت (٧٥٨/٢)، نس (٤/٢٢٢).

(٥) متفق عليه: خ (١١٣١/٣)، م (١١٥٩ - ١٨٩ / ٨١٦)، نس (٣/٢١٤)، د (١/٥٤٦/١٧١٢)، جه (١١٧/٢٤٣١).

٩ - عشر ذى الحجة:

عن هنية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي عليه السلام قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس»^(١).

الأيام المنهي عن صيامها:

١ - يوما العيدين:

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم»^(٢).

٢ - أيام التشريق^{*}:

عن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل. فقال: إني صائم. قال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهى أيام التشريق^(٣).

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمِّنَ إلا من لم يجد الهدى»^(٤).

(١) صحيح: [ص. د. ٢١٢٩] ، د (٢٤٢٠/٧/١٠٢)، نس (٤/٢٢٠).

(٢) متفق عليه: خ (١٩٩٠/٤/٢٣٨)، م (١١٣٧/٧/٦١)، د (٢٣٩٩/٧٦٩)، ت (٢/١٣٥)، جه (١/٥٤٩/١٧٢٢).

(*) وأيام التشريق: أي الأيام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضحى تشرق فيها أى تنشر في الشمس، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة فتح الباري ٤/٢٨٥.

(٣) صحيح: [ص. د. ٢١١٣] ، د (٢٤٠١/٧/٦٣).

(٤) صحيح: [مختصر خ ٩٧٨] ، خ (١٩٩٧/٤/٢٤٢).

٣ - يوم الجمعة منفرداً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده »^(١).

٤ - يوم السبت منفرداً:

عن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته - الصماء - أن النبي ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه، أو عود شجرة فليمضغه »^(٢).

٥ - النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن له عادة :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا »^(٣).
وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »^(٤).

٦ - يوم الشك:

عن عمار بن ياسر قال: « من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ »^(٥).

(١) متفق عليه: خ (١٩٨٥/٤)، م (١١٤٤/٢٣٢)، د (٢٠٠٣)، د (٢٤٠٣/٧)، ت (٧٤٠/٢٤٠٣).

(٢) صحيح: [ص. ٢١١٦]، د (٤)، د (٢٤٠٤)، ت (٧٤١/٧٦٦)، جه (١٧٢٦/١٢٣).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٢٣٩]، د (٢٣٢٠)، د (٢٣٢٠/٤٦٠)، ت (٧٣٥/١٢١)، جه (١٦٥١/٥٢٨). بالفاظ متقاربة.

(٤) متفق عليه: خ (١٩١٤/٤)، م (١٢٧/١٩١٤)، د (٢٣١٨/٤٥٩)، د (٦٤٥٩/٧٦٢)، ت (٦٨٠/٩٧)، ن (٤/٤)، جه (١٦٥٠/١٤٩)..

(٥) صحيح: [الإرواء ٩٦١]، ت (٢/٩٧)، د (٢٣١٧/٤٥٧)، ن (٤/٤)، جه (١٦٤٥/٥٢٧).

٧ - صوم الدهر وإن أفتر الأيام المنهي عنها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت . لا صام من صام الأبد »^(١).

وعن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله ، ومن غضب رسوله . فلم يزل عمر يرددتها ، حتى سكن غضب رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، كيف يمن يصوم الدهر كله؟ قال: « لا صام ولا أفتر »^(٢).

المنهي عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »^(٣).

(١) متفق عليه: م (١١٥٩) - ١٨٧ - ٢/٨١٥ ، خ (١٩٧٩/٤/٢٢٤).

(٢) صحيح: [ص. د ٢١١٩] ، م (١١٦٢) - ٢/٨١٨ ، د (٤/٢٤٠٨) ، ن (٧/٧٥) ، ت (٧/٢٠٧) .

(٣) متفق عليه: خ (٩/٥١٩٢) ، م (١٠٢٦) - ٢/٧١١ ، د (٢٤٤١) ، ت (٧/١٢٨) ، ن (٢/١٤٠) ، جه (١/٥٦٠) ، خ (١٧٦١) بزيادة فيه.

الاعتكاف

والاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سنة مستحبة، التماساً للخير، وطلباً لليلة القدر قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا إِذْنٌ بِرِبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (٥).

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُجاوِرُ في العشر الأواخر من رمضان، ويقول «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» (٦). وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» (٧).

وكان ﷺ يبحث على قيامها ويرغب فيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٨).

ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٩). ولأنه معتكف رسول الله ﷺ. ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلاه ، القراءه ، والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، والاستغفار، والصلوة على النبي ﷺ، والدعا ، ومذاكرة العلم، ونحو ذلك.

ويكره له أن يشغل نفسه، بما لا يعنيه من قول أو عمل. كما يكره له الإمساك

(١) القدر.

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٨٧]، خ (٢٠٢٠/٢٥٩)، ت (٧٨٩/١٤٤).

(٣) متفق عليه: خ (٢٠١٧/٤٢٥٩)، م (١١٦٩/٢٦٢).

(٤) متفق عليه: خ (٢٠١٤/٤٢٥٥)، م (٧٦٠/٥٢٣)، د (١٤٦/١٣٥٩)، نس (٤/١٥٧).

(٥) البقرة (١٨٧).

عن الكلام ظنًا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل «^(١)». ويباح له الخروج من معتكfe للحاجة التي لا بد منها. كما يباح له ترحيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره، وتنظيف بدنـه. ويبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، وبالوطء.



(١) فقه السنة (٤٠٤) بتصرف.

كتاب الزكاة

منزلتها في الدين:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرضية من فرائضه:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان»^(١).

وقد قرنت بالصلاحة في اثنتين وثمانين آية.

الترغيب في أدائها:

قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لَيْرَبُّوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّوْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ﴾^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمنيه ثم يربيها لصاحبتها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(٤).

التحذير من منعها:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرًّا لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٥).

(٣) الروم (٣٩).

(٤) التوبة (١٠٣).

(١) سبق ص ٥٧.

(★) فَلُوْهُ: المهر أول ما يولد.

(٤) متفق عليه: خ (١٤١٠/٣/٢٧٧٨)، وهذا لفظه، م (١٠١٤/٢٧٠٢/٢)، ت (٦٥٦/٨٥/٢)، نس (٥/٥٧).

(٥)آل عمران (١٨٠).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرع له زبيتان يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقية - ثم يقول: أنا كنزنك أنا مالك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٢) يوم يحمى عليهما في نار جهنم فتکوى بها جماهم وجنبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزنتم^(٣).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفات من نار فأحمى عليها في نار جهنم فتکوى بها جنبه وجنبه وظهره. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال «ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها.. ومن حقها حلبها يوم وردها^{*} إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق^{**} أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطأه بأحافتها وتعضه بأفواهها. كلما مر عليه أولئها ردد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٤).

(١) صحيح: [ص. نس ٢٣٢٧، ٢٣٢٨ / ١٤٠٣].

(٢) التوبة (٣٥، ٣٤).

(٣) يوم وردهما: يوم ترد الماء.

(٤) ★★ قرق: القاع : المكان المستوى من الأرض ، الواسع والقرقر : الأملس .

(٥) صحيح: [ص. ج ٩٨٧، ٦٨٠ / ٢٢٩].

حكم ما نعها:

الزكاة من الفرائض التي أجمعـتـ عليها الأمة وـاشـهـرتـ شهرـةـ جـعـلـتـهاـ منـ ضـرـورـيـاتـ الـدـينـ بـحـيـثـ لـوـ أـنـكـ وـجـوبـهاـ أـحـدـ خـرـجـ عنـ الإـسـلـامـ، وـقـتـلـ كـفـراـ، إـلاـ إـذـ كـانـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـالـإـسـلـامـ فـإـنـهـ يـعـذرـ بـجـهـلـهـ الـأـحـكـامـ.

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً^(١)، ويأخذ نصف ماله عقوبة: لـحـدـيـثـ بـهـزـ بـنـ حـكـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ يـقـولـ: «ـفـيـ كـلـ إـبـلـ سـائـمـةـ، فـيـ كـلـ أـرـبـيعـينـ اـبـنـةـ لـبـونـ، لـاـ يـفـرـقـ إـبـلـ عـنـ حـسـابـهـ، مـنـ أـعـطـاهـاـ مـؤـتـجـراـ فـلـهـ أـجـرـهـ، وـمـنـ مـعـهـاـ فـإـنـاـ آخـذـوـهـاـ وـشـطـرـ مـالـهـ عـزـمـةـ مـنـ عـزـمـاتـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ، لـاـ يـحـلـ لـآلـ مـحـمـدـ مـنـهـ شـيءـ»^(٢).

«ـوـلـوـ اـمـتـنـعـ قـوـمـ عـنـ أـدـائـهـ مـعـ اـعـتـقـادـهـ وـجـوبـهـ، وـكـانـ لـهـمـ قـوـةـ وـمـنـعـةـ فـإـنـهـمـ يـقـاتـلـونـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ يـعـطـوـهـاـ، لـقـوـلـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ: أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ، وـيـقـيـسـمـوـاـ الصـلـاـةـ وـيـؤـتـمـاـ الـزـكـاـةـ، فـإـذـاـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ عـصـمـوـاـ مـنـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ إـلـاـ بـحـقـ الـإـسـلـامـ وـحـسـابـهـمـ عـلـىـ اللـهـ»^(٣).
وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ: لـمـ تـوـفـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ، وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ، وـكـفـرـ مـنـ كـفـرـ مـنـ الـعـربـ، فـقـالـ عـمـرـ كـيـفـ تـقـاتـلـ النـاسـ؟ وـقـدـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ: أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـوـاـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، فـمـنـ قـالـهـاـ فـقـدـ عـصـمـ مـنـ مـالـهـ وـنـفـسـهـ إـلـاـ بـحـقـهـ وـحـسـابـهـمـ عـلـىـ اللـهـ. فـقـالـ: وـالـلـهـ لـأـقـاتـلـنـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ، فـإـنـ الـزـكـاـةـ حـقـ المـالـ، وـالـلـهـ لـوـمـعـنـوـنـيـ عـنـاقـاـ★ كـانـوـاـ يـؤـدـونـهـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ لـقـاتـلـهـمـ عـلـىـ مـنـعـهـاـ. فـقـالـ عـمـرـ: فـوـالـلـهـ مـاـ هـوـ إـلـاـ أـنـ قـدـ شـرـحـ اللـهـ صـدـرـ أـبـيـ بـكـرـ لـلـقـاتـالـ فـعـرـفـتـ أـنـهـ الـحـقـ»^(٤).

(١) فـقـهـ السـنـةـ (١/٢٨١).

(٢) حـسـنـ: [صـ. جـ. ٤٢٦٥ـ، دـ (٤٥٢/٤٥٢ـ، نـسـ (٤/٤٥٢ـ)، نـسـ (٥/٢٥ـ)، أـ (٥/٢٨ـ، ٨/٢١٧ـ، ٨/٢٨ـ)].

(٣) مـنـقـ عـلـيـهـ: خـ (١/٧٥ـ، ٢٥ـ)، وـهـذـاـ لـفـظـهـ، مـ (١/٥٣ـ، ٢٢ـ).

(٤) ★ عـنـاقـاـ: أـثـنـيـ العـزـ.

(٤) مـنـقـ عـلـيـهـ: خـ (٣/٦٢٦ـ، ١٤٠٠ـ، ١٣٩٩ـ)، مـ (٢٠ـ، ١/٥١ـ)، دـ (٤١ـ، ١٥٤١ـ)، نـسـ (٤/٤١٤ـ، ٤/٤١٤ـ)، نـسـ (٥/١٤ـ)، تـ.

(٤) ٤/١١٧ـ، ٢٧٣٤ـ).

على من تجب؟

تجب على كل مسلم حرّ مالك للنصاب إذا حال الحول على ما يملك من المال سوى الزرع فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب، قال تعالى ﴿وَأَنْوَا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في النقددين، والزروع، والثمار، والمواشى، والركاز.

أولاً - زكاة النقددين: الذهب والفضة:

النصاب ومقدار الواجب:

نصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر:

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فقيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(٢).

زكاة الخلوي:

زكاة الخلوي واجبة بعموم الآية والأحاديث، وليس مع من أخرجه من هذا العموم دليل، ومع ذلك فقد جاءت فيه نصوص خاصة: منها:

عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكتنز هو؟ فقال:

«ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتنز»^(٣).

(١) الأنعام (٤١).

(٢) صحيح: [ص. د ١٣٩١، د ٤٤٧ / ١٥٥٨].

(★) أوضاحاً: الخلوي من الدرام ال الصحيحه .

(٣) حسن: [ص. ج ٥٥٨٢، [ال الصحيحه ٥٥٩، د ٤٢٦ / ١٥٤٩]، قط (٢/١٠٥).

وعن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخاتٌ من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أترى لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»^(١).

ثانياً - زكاة الزروع والثمار:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرُّوْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالرِّيَّتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

الأصناف التي تؤخذ منها:

لا تؤخذ الزكاة إلا من أصناف أربعة، بينما هذا الحديث:
عن أبي بردة: عن أبي موسى ومعاذ: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن
يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة:
الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب «^(٣)».

النصاب:

يشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار أن تبلغ النصاب المذكور في هذا الحديث:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون

(★) فتخات: جمع فتخة وهي حكمة لافق لها ، تجعلها المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها

(١) صحيح: [ص. د ١٣٨٤] ، د ١٥٥٠ / ٤٤٢٧ ، ق ٢ / ١٠٥.

(٢) الأنعام (١٤١).

(٣) صحيح: [ال الصحيح ٨٧٩] ، كم ٤٠١ / ١ ، هـ ١٢٥ / ٤.

★★★ أواق: جمع أوقية قال ابن حجر: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الحال من الفضة.

خمسة أوسقٌ ★ صدقة «^(١)».

المقدار الواجب:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور»^(٢).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالضحك نصف العشور»^(٣).

خرص النخيل والأعناب ** :

عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا،

* (*) أوسق: جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها وهو ستون صاعاً بالاتفاق انظر فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٤ ط. دار الريان.

(١) متفق عليه: خ (١٤٤٧ / ٣١٠)، وهذا لفظه م (٩٧٩ / ٦٧٣ / ٢)، ت (٦٢٢ / ٦٩ / ٢)، نس (١٧ / ٥)، جه (١٧٩٣ / ٥٧١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٢٧١، م (٩٨١ / ٢)، وهذا لفظه ، د (١٥٨٢ / ٤)، نس (٤٢ / ٥)]. العشور: جمع عشر، الغيم: المطر، السانية: هو البعير الذي يسكن به الماء من البئر، ويقال له الناضج.

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٢٧، خ (١٤٨٣ / ٣٤٧)، وهذا لفظه ، د (١٥٨١ / ٤)، نس (٦٣٥ / ٧٦)، ت (٤٥ / ٥)، جه (١٨١٧ / ٥٨١)].

عثريا: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سوق تشق له قال: واشتقاق من العاثور وهي الساقية التي تجري فيها الماء لأن الماشي يعشش فيها. قال وفيه الذي يشرب من الأنهار بغیر مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قرباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى (فتح الباري ج ٣ ص ٤٠٨ ط. دار الريان).

★★ خرص النخيل: هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً، حكي الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الشمار إذا أدرك من الرطب والعنبر مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيتبه عليهم ويخلع بينهم وبين الشمار، فإذا جاء وقت الجذاد أخذ منهم العشر. انتهى. (فتح الباري ج ٣ ص ٤٠٣ ط. دار الريان).

وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوست، فقال لها: أ حصى ما يخرج منها... فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديتك؟ قالت: عشرة أوست خرص رسول الله ﷺ^(١).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخّير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرق»^(٢).

ثالثا - زكاة المواشي:

المواشي ثلاثة أجناس: الإبل، البقر، الغنم

زكاة الإبل:

نصابها:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة»^(٣).

مقدار الواجب فيها:

عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:
«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقية التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلَها من المسلمين على وجهها فليُعطِها، ومن سُئلَ فوقها فلا يُعطِ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أنشى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنشى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقةً طروقة الجمل ، فإذا بلغت

(١) صحيح : [ص. د ٢٦٤٣] ، خ (١٤٨١) ، (٣/٣٤٣) .

(٢) حسن لغيره : [الإرواء ٨٠٥] ، د (٣٣٩٦) ، (٩/٢٧٦) .

(٣) سبق ص ٢١٣ .

واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة »^(١).

من لزمته سن وليست عنده:

عن أنس أن أباً بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الخنقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الخنقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنه حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنه بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»^(٢).

زكاة البقر:

النصاب ومقدار الواجب:

عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمين، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تباعاً أو تبيعة»^(٣).

(١) صحيح: [ص. د. ١٣٨٥] ، خ (١٤٥٤) ، ٣/٣١٦/١٤٥٣ ، د (٤٣١/١٥٥٢) ، نس (١٨/٥) جه (١٨٠٠/٥٧٥)، الحديث الثاني فقط.

(٢) صحيح: [ص. د. ١٣٨٥] ، خ (١٤٥٤) ، ٣/٣١٦/١٤٥٣ ، د (٤٣١/١٥٥٢) ، نس (١٨/٥) جه (١٨٠٠/٥٧٥)، الحديث الثاني فقط.

(٣) صحيح: [ص. د. ١٣٩٤] ، ت (٦١٩/٦٨) ، د (١٥٦١/٤٤٥٧) ، نس (٥/٢٦) ، جه (١/٥٧٦/١٨٠٣) واللفظ له، وعند غيره زيادة في آخره.

زكاة الغنم:
النصاب ومقدار الواجب:

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله

عليه السلام

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »^(١).

شروط وجوب الزكاة في المواشي:

- ١ - النصاب: وهو واضح في الأحاديث السابقة.
- ٢ - أن يحول عليها الحول، لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٢).
- ٣ - أن تكون سائمة، أي راعية في الكلأ المباح أكثر العام: لقوله عليه السلام: « في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... »^(٣).
وقوله: « وفي كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون »^(٤).

مala يؤخذ في الزكاة:

عن ابن عباس: « أن رسول الله عليه السلام لما بعث معاذًا على اليمن قال « وإياك وكرائم أموالهم ... »^(٥).

(١) سبق ص ٢١٥.

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٤٩٧، جه (١/١٧٩٢)، جه (١/٥٧١)، قط (٣/٢٩٠)، هـ (٤/١٠٣)].

(٣) جزء من كتاب الصديق وقد سبق تخرجه ص ٢١٦.

(٤) سبق ص ٢١١.

(٥) مستنق عليه: خ (١٤٩٦/٣٥٧)، م (١٩/٥٠)، ت (٢٢١/٦٩)، د (١٥٦٩/٤٦٧)، نس

.. (٥/٥٥)

وعن أنس أن أبي بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ :
«لايخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، وإنما شاء المصدق»^(١).

حكم الخلطة:

إذا اخittelت اثنان فأكثر من أهل الزكاة ولم يتميز مال أحدهما عن مال الآخر
فإنهما يزكيان زكاة الواحد إذا وجبت عليهما الزكاة:
عن أنس أن أبي بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ «ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين
فإنهما يتراجعان بالسوية»^(٢).

رابعاً - زكاة الركاز:

الركاز: دفن الجاهليّة الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير
عمل.

وتحبب فيه الزكاة على الفور من غير اشتراط حول ولا نصاب، لعموم قوله
ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٣).

مصارف الزكاة:

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَابِدِينَ سِيَّئَاتِهِنَّ وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِبْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

(١) سبق قريباً.

(٢) مستفق عليه: خ (٩٩/١٤٩٩)، م (٣٦٤/٣٦٤)، ت (١٧١٠/١٣٣٤)، ت (٦٣٧/٧٧)، نس (٤٥/٥)، جه (٢٥٠.٩/٨٣٩)، د (٢٠٦٩/٣٤١)، وهو عند الأولين مطولاً، وليس عند الآخرين إلا الجملة المذكورة.

(٣) التوبية (٦٠).

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية (٢/٣٦٤) :
لما ذكر تعالى اعتراف المنافقين الجهمة على النبي ﷺ ولم يتم إيه في قسم
الصدقات بَيْنَ عَالِمٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَسَمَهَا وَبَيْنَ حُكْمِهَا وَتَوْلَى أَمْرَهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ
يَكُلْ قَسْمَهَا إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ فَجَزَأَهَا لِهُؤُلَاءِ الْمُذَكُورِينَ

هل يجب استيعاب هذه الأصناف؟

قال ابن كثير : وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية ، هل يجب
استيعاب الدفع إليها أو إلى من أمكن منها؟ على قولين :
أحدهما : أنه يجب ذلك ، وهو قول الشافعى وجماعة .

والثاني : أنه لا يجب استيعابها ، بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطى جميع
الصدقة مع وجود الباقين ، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف ، منهم
عمر وحديفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ، قال ابن
جرين : وهو قول عامة أهل العلم . وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ههنا لبيان
المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء ، قال ابن كثير : ولذكر أحاديث تتعلق بكل
من الأصناف الثمانية :

١ - فأما الفقراء : فعن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتحمل الصدقة
لغنٍي ولا لذى مرة سوى » ^(١) .

وعن عبد الله بن عدى بن الخيار : أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ
يسألانه من الصدقة ، فقلباً فيما بصره ، فرأهما جلدتين ، فقال : « إن شئتما
اعطينكم ، ولا حظ فيها لغنٍي ولا لقوى مكتسب » ^(٢) .

٢ - وأما المساكين : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(١) صحيح : [ص. ج ٧٢٥١] ، ت ٧٢٥١ ، د (٤٢/٨١) ، ت ٦٤٧ (٤٢/٥) ، ورواية عن أبي هريرة : جه
١٨٣٩ (٥/٥٨٩) ، نس ٩٩ (٥/١) .

(٢) صحيح : [ص. د ١٤٣٨] ، د (٤١/٦٦١٧) ، نس ٩٩ (٥/٥) .

«ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقطتان ، والتمرة والتمرتان» قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يجد غنى يغنىه، ولا يفطن له فيصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(١).

٣ - وأما العاملون عليها: فهم الجبابة والسعفة، يستحقون منها قسطاً على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد و لا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٢).

٤ - وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام:

منهم من يعطي ليس لمسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدتها مشركاً، قال: «فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليّ، بعد أن كان أبغض الناس إليّ»^(٣).

ومنهم من يعطي ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الظلة وأشرافهم مائة من الإبل، وقال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم»^(٤).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها من اليمن فقسماها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاة، وزيد الخير وقال: «أتألفهم»^(٥).

(١) متفق عليه: م (١٠٣٩) / ٢٧١٩ (٢)، وهذا لفظه، خ (٣/٣٤١) / ١٤٧٩، نس (٥/٨٥)، د (٥/٣٩) / ١٦١٥ (٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٦٦٤]، م (١٠٧٢) / ٢٧٥٢ (٢)، د (١٠٧٢) / ٢٩٦٩ (٨)، نس (٥/١٥). قال الترمذى: «معنى (أوساخ الناس) أنها تطهير لأموالهم ونقوصهم كما قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾ فهى كفالة الأوساخ (ص. مسلم شرح الترمذى ج ٧ ص ٢٥١ ط قرطبة).

(٣) صحيح: [مختصر م ١٥٨٨]، م (١٠٧٢) / ١٦٨ (٢)، د (٢/٧٥٤) / ٢٩٦٩ (٨/٢٠٨-٢٠٥)، نس (٥/١٠٦ و ٥/١٠).

(٤) متفق عليه: خ (١/٢٧) / ١٥٠ (١)، د (١٣٢) / ١١٣ (١)، نس (٣/٨).

(٥) متفق عليه: خ (٨/٤٣٥١) / ٤٣٥١ (٢)، د (١٠٦٤) / ٧٤١ (٢)، نس (٩/٤٧٣٨) / ٤٧٣٨ (١٣).

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه .
ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات من يليه ، أو ليدفع عن حوزة المسلمين
الضرر من أطراف البلاد . والله أعلم .

وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي ﷺ ؟

قال ابن كثير : فيه خلاف :

فروي عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده ، لأن الله قد أعز
الإسلام وأهله وم肯 لهم في البلاد ، وأذل لهم رقاب العباد .
وقال آخرون : بل يعطون لأنهم عليه الصلة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة
وكسر هوازن ، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم .

٥ - وأما في فتاوى : فروي عن الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد
العزيز وسعيد بن جبیر والتختی والزھری وابن زید أنهم المکتابون ، وروی عن أبي
موسى الأشعري نحوه ، وهو قول الشافعی واللیث رضی الله عنہما . وقال ابن
عباس والحسن : لا بأس أن تعتق الرقبة من الزکة . وهو مذهب أحمد ومالك
وإسحاق . أى أن الرقاب أعم من أن يعطي المکتاب ، أو يشتري رقبة فيعتقها
استقلالا . وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة ، وأن الله يعتق
بكل عضو منها عضوا من معتقها ، حتى الفرج بالفرج^(١) ، وماذاك إلا لأن الجزاء
من جنس العمل « وما تجزون إلا ما كتتم تعملون » .

٦ - وأما الغارمون فهم أقسام :

فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن دينا فلزمته فأجحفل بالمال ، أو غرم في أداء
دينه ، أو في معصية ثم تاب ، فهو لاء يدفع إليهم .

(١) صحيح : [ص. ج ٦٠٥١] ، رواه الترمذی من حديث أبي هریرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار ، حتى يعتق فرجه » . (٣/١٥٨١).

والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسؤاله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك. ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت المسألة، حتى يصيّب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجّاج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فَحَلَّتْ له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سِواهُنَّ من المسألة يا قبيصة! سُحْتًا يأكلها صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١).

٧ - وأما في سبيل الله: فهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان.
وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: والحج من سبيل الله، للحديث.

(فُلت): يريد بالحديث حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:
«أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحْجُنَّ مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحْجُك عليه. قالت: أحْجُنَّ على جملك فلان. قال: ذاك حَبِيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأته تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحْجُنَّ مع رسول الله ﷺ، فقالت ما عندي ما أحْجُك عليه. قالت: أحْجُنَّ على جملك فلان. فقلت: ذاك حَبِيس في سبيل الله. فقال ﷺ: «أما إنك لو أحْجَجْتها عليه كان في سبيل الله»^(٢).

٨ - وابن السبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلد़ه، وإن كان له مال. وهذا الحكم

(١) صحيح: [مختصر م٥٦٨]، م (٤٤/١٠٤٤)، د (٤٩/٥٧٢٢)، د (٥٠/٤٩١). ومن ذوى الحجـاء أى العقل والقطنة.

(٢) حسن صحيح: [ص. د ١٧٥٣]، د (١٩٧٤)، كم (٥/٤٦٥)، كم (١٨٣)، هـ (٦/١٦٤).

فيمن أنشأ سفراً من بلده وليس معه شيءٌ فيعطي من مال الزكوة كفايته في ذهابه وإيابه. والدليل على ذلك الآية، وما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث عمر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بما له، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكون تصدق عليه فأهدي منها لغنى»^(١).

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٢).

حكمتها:

عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين فمن أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

(١) صحيح: [ص. ج ٧٢٥٠، د ١٦١٩]، [ص. ج ٤٤/٥، د ١٨٤١]، جه (١/٥٩٠).

(٢) متفق عليه: خ (٣٦٧/١٥٠٣)، م (٩٨٤، ٩٨٦، ٦٧٧/٩٨٦)، ت (٦٧٢، ٦٧٢، ٩٢، ٩٣)، د (١٠٩٥، ٥٤/١٠٩٥)، نس (٤٨/٥)، جه (١٨٢٦)، وليس عنده الجزء الثاني من الحديث.

(٣) حسن: [ص. جه ١٤٨٠]، [ص. جه ١٨٢٧]، [ص. جه ٥/١٥٨٥]، د (٥/٣/١٥٩٤).

على من تجب؟

تجب على الحر المسلم المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه وعن من تلزمته، كزوجته، وأبنائه، وخدمه، إذا كانوا مسلمين. عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقه الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون»^(١).

قدرها:

والواجب عن كل شخص نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر أو زبيب، أو شعير أو أقط، أو غير ذلك مما يقوم مقامه كالأرز والذرة ونحوها مما يعتبر قوتا.

أما كون الواجب من القمح نصف صاع فل الحديث عروة بن الزبير: «أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مُدِين من حنطة أو صاعا من تمر، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به»^(٢).

أما كون الواجب من غير القمح صاعا، فل الحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب»^(٣).

«ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة». ذكره النووي في شرح مسلم (٦٠/٧) قلت: وقول أبي حنيفة - رحمه الله - مردود، لأنه (وما

(١) صحيح: [الإرواد ٨٣٥]، قط (١٤١/١٢)، هـ (٤/١٦١).

(٢) الطحاوي (٤٣/٢) وهذا لفظه.

(٣) مستقى عليه: خ (١٥٠٦/٣٢٧١)، م (٩٨٥/٦٧٨)، ت (٦٦٨/٢٩١)، د (١٦٠/١٣)، نس (٥١/٥)، جه (١٨٢٩/٥٨٥).

كان ربك نسيها) فلو كانت القيمة مجزئة لبين ذلك الله ورسوله. فالواجب الوقوف عند ظاهر النصوص من غير تحريف ولا تأويل.

وقت إخراجها:

عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

ويجوز تعجيلها لمن يقبضها قبل الفطر بيوم أو يومين:
عن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٢).

ويحرم تأخيرها عن وقتها لغير عذر:

عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

مصرفها:

لا تعطى صدقة الفطر إلا للمساكين، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس «وطعمة للمساكين»^(٤).

(١) سبق ص ٢٢٣.

(٢) صحيح: خ (١٥١١) / ٣٧٥ (٣).

(٣) سبق ص ٢٢٣.

صدقية التطوع:

ويستحب الإكثار من صدقية التطوع، لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَعْيَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

ولقول النبي ﷺ « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان ، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسكا تلفا »^(٢) .
وأولى الناس بصدقية المسلم أهله وذووا رحمه ، لقوله ﷺ :
« الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة »^(٣) .



(١) البقرة (٢٦١).

(٢) متفق عليه : خ (١٤٤٢) / ٣٠٤ ، (٣) / ٣٠٤ ، م (١٠١٠) / ٧٠٠ .

(٣) صحيح : [صـ. جـ. ٣٨٥٨] ، ت (٦٥٣) / ٨٤ .

كتاب الحج

فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس لحججة مبرورة ثواب إلا الجنة»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(٣).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر، وفد الله . دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»^(٤).

والحج واجب مع العمرة مرة في العمر على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستطيع.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِكَ بَيْتٌ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَثَةِ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥) فيه آياتٌ بيّناتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

(١) متفق عليه: خ (١٧٧٣/٥٩٧)، م (١٣٤٩/٥٩٧)، ت (٩٣٧/٩٨٣)، جه (٢٠٦/٩٣٧)، جه (٢٨٨٨/٩٦٤)، نس (١١٥/٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٩٠١، ت (٨٠٧/١٥٣)، نس (١١٥/٥)].

(٣) متفق عليه: خ (١٥٢١/٣٨٢)، م (١٣٥٠/٩٨٣)، جه (٢٨٨٩/٩٦٤)، نس (١١٤/٥)، ت (٨٠٨/١٥٣) إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٤) حسن: [ص. جه (٢٣٣٩)، جه (٢٨٩٣/٩٦٦)].

(٥) آل عمران (٩٦، ٩٧).

قد فرض عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ «لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واحتلافهم، على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصيام رمضان»^(٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة»^(٣).

وعن الصبى بن عبد قال: «أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهلكت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك»^(٤).

حج الصبى والعبد:

لا يجب الحج على الصبى والمجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتم»^(٥). ولا يجب على العبد لأنه غير مستطيع لانشغاله بخدمة سيده.

(١) صحيح: [مختصر م ٦٣٩]، م (١٣٣٧/٩٧٥)، نس (٥/١١٠).

(٢) سبق ص ٥٧.

(٣) صحيح: [الإرواء ٩٨٢]، م (١٢٤١/٩١١).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٨٣]، نس (٥/١٤٦)، د (٥/٢٣٠)، جه (٢/٩٧٠).

(٥) سبق ص ٥٩.

وإذا حج الصبي أو العبد صح حجهما ولا يجزئهما عن الفريضة إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد.

عن ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقلت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١).

وعنه قال: قال النبي ﷺ: «أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(٢).

ما هي الاستطاعة؟

الاستطاعة تتحقق بالصحة وملك ما يكفيه لذهابه وإيابه، فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، وبأمن الطريق.

أما اشتراط الصحة فل الحديث ابن عباس: «أن امرأة من خضم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركه فريضة الله في الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: «حجى عنه»^(٣).

وأما ملك ما يكفيه فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، فل قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤).

وأما اشتراط الأمان فلأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً.

حج المرأة:

(١) صحيح: [مختصر م ٦٤٨]، م (٦٤٨/١٣٣٦)، د (١٧٢٠/٥/١٦٠)، نس (٥/١٢٠).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٨٦]، هـ (٥/١٥٦).

(٣) متفق عليه: خ (١٨٥٥/٤/٦٦)، م (١٣٣٤/٤/٦٦)، ت (٩٣٢/٢٠٣)، د (١٧٩٢/٢٤٧)، نس (٥/١١٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٨٩]، د (١٦٧٦/٥/١١١).

إذا توفرت شروط الاستطاعة المذكورة في المرأة وجب عليها الحج كالرجل تماماً، إلا أنه يشترط في حقها شرط زائد وهو أن يصحبها زوج أو محرم، فإن لم تجد فليست مستطيعة: فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »، فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال « انطلق فحج مع امرأتك »^(١).

الحج على الفور:

ويجب على من استطاع المبادرة بالحج، لقوله ﷺ: « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة »^(٢).

المواقت:

المواقت جمع ميقات . كمواعيد وميعاد . وهى مواقت زمانية ومواقيت مكانية^(٣).

المواقت الزمانية:

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعَلُومَاتٌ ﴾^(٥).

قال ابن عمر: « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة »^(٦).

(١) متفق عليه: خ (٦/١٤٢، ٣٠٠)، م (١٣٤١/٩٧٨، ٢) واللفظ له.

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٢٣١، ٢٨٨٣]، جه (٩٦٢/٢).

(٣) فقه السنة (١/٥٤٩).

(٤) البقرة (١٨٩).

(٥) البقرة (١٩٧).

وقال ابن عباس: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٢).

المواقت المكانية:

عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، وقال: هن لهن ولن أتي عليهن من غيرهن من أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيت أنساً، حتى أهل مكة من مكة»^(٣).

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٤).

فمن أراد مكة لنسك فلا يجوز له أن يتتجاوز هذه المواقت حتى يحرم. ويكره الإحرام قبلها: «وكل ما روى من الأحاديث في الحض على الإحرام قبل الميقات لا يصح بل قد روى نقضها، فانظر الكلام على عللها، في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢١٢/٢١٠).

وما أحسن قول الإمام مالك - رحمه الله - لرجل أراد أن يحرم قبل ذى الخليفة:

«لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأى فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إنني سمعت الله يقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(٥).

مجاوزة الميقات من غير إحرام:

(٢) صحيح الإسناد: [مختصر خ ٣١١ ص ٣٧٢، خ ٣١٩] تعليقا.

(٣) متفق عليه: خ (٤/١٥٢٤، ٣/٣٨٤) وهذا لفظه، م (١١٨١/٨٣٨)، د (١٧٢٢/١٦٢)، نس (٥/١٦٢، ٥/١٢٣).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٩٨، د (٥/١٦٣، ٥/١٧٢٣)] هكذا مختصراء، نس (٥/١٢٥) مطولا.

(٥) النور (٦٣).

من جاوز الميقات غير محرم « وهو يريد الحج والعمرة، ثم أحرم بعد مجاوزته فقد أثم بذلك ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، ثم يتم سائر نسكه » فإن لم يعد فنسكه صحيح. وقد لحقه الإثم، ولا دم عليه، لحديث صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ يوحى إليه. قال: في بينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال: يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به - فدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ مخمر الوجه وهو يغط ، ثم سرى عنه فقال: أين الذي سأله عن العمرة؟ فأتى برجل . فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»^(١).

« فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن من أتى مخالفة أو محظوراً من محظورات الإحرام فليس عليه إلا أن يدفعه فقط ، لأن الرسول عليه السلام لم يأمر الرجل لابس الجبة المتضمخ بطيب النساء - وهو الخلق كما في رواية أخرى - إلا أن يتزع الجبة ويغسل الطيب ، ولم يأمره بذبح هدي العزاء ، ولو كان واجباً لأمره به ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وال الحاجة هنا قائمة »^(*).

الإحرام في الميقات:

« فإذا أراد الإحرام ، فإن كان قارنا قد ساق الهدى قال: « لبيك اللهم بحججة عمرة ، وإن لم يسوق الهدى - وهو الأفضل - لبي بالعمرة وحدها ، ولا بد فقال: لبيك اللهم بعمرة ، فإن كان لبى بالحج وحده فسخه وجعله عمرة »^(١). لأن النبي

(١) متفق عليه: خ (١٥٣٦/٣٩٣)، م (١١٨٠/٨٣٦)، د (٢/٨٣٦)، د (٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥/٢٦٥). نس (٤٢/٥).

(*) إرشاد السارى للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَصْحَابَهُ جَمِيعًا أَن يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَأَن يَجْعَلُوا طَوَافَهُمْ وَسَعِيهِمْ عُمْرَةً، إِلَّا مَن كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدَى مِنْهُمْ مُثْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُوَغَضْبُ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَبَدِّلُوا إِلَى الْاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِهِ، وَأَكَدَ ذَلِكَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَهَذَا نَصٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ صَارَتْ جَزِئًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الْحَجَّ. وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُوَغَضْبُ: «لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرَتْ لِمَ أَسْتَدَبَرَ الْهَدَى». وَهَذَا لَيْسَ إِشْعَارًا مِنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُوَغَضْبُ بِمُجْرِدِ رَغْبَةٍ فَاتَّهُ بِإِحْرَامِهِ قَارَناً، بَلْ هُوَ إِيْذَانٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ السَّلَامُ بِأَنَّ التَّمَتعَ بِالْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ بِهِ.

فَكُلُّ حَاجٍ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرُنَ مَعَ حَجَّهُ عُمْرَةً، إِمَّا مَتَقْدِمَةٌ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْقُ الْهَدَى، وَهَذَا هُوَ التَّمَتعُ – وَإِمَّا مَقْرُونَةٌ بِهِ لَأَنَّهُ سَاقَ الْهَدَى وَهَذَا هُوَ الْقُرْآنُ – ، فَأَنِّي الْأَثْنَيْنِ اخْتَارَ كَانَ مَوْافِقًا هَدِيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُوَغَضْبُ وَإِنْ كَانَ التَّمَتعُ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَا آنَفًا. بَقِيَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ حَجَ مُفْرَدًا أَوْ قَارَنَا لَمْ يَسْقُ الْهَدَى أَنْ يَحْلِلَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ بِهِمَا قَدْ لَا يَجِدُ مَتْسِعًا مِنَ الْوَقْتِ يَتَحَلَّلُ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ يَهْلِكُ بِالْحَجَّ قَبْلَ خَرْجَهُ وَقْتَ عَرْفَةَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرَدًا أَوْ قَارَنَا لَمْ يَسْقُ الْهَدَى أَنْ يَظْلِمَ مُحْرَمًا، لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ، إِذَا لَمْ يَتَسْعُ وَقْتُهُ لِلتَّحَلُّلِ ثُمَّ الإِحْرَامُ مِنْ جَدِيدٍ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ: مِنْ قَدْمِ مَكَةَ لِيَلَةَ التَّاسِعِ، وَخَشِىَ فَوَاتُ الْوَقْفَ بِعِرْفَةَ، لِضيقِ الْوَقْتِ وَاقْتَرَابِ الْفَجْرِ، فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَبَدِّلَ إِلَى الصَّعُودِ إِلَى عِرْفَةَ لِكِيلَاهُ يَفْوَتُهُ الرَّكْنُ الَّذِي بِفَوَاتِهِ يَفْوَتُ الْحَجَّ كُلَّهُ، وَهُوَ الْوَقْفُ بِعِرْفَةَ، فَيَكُونُ الْحَجَّ الْمُفْرَدُ جَائزًا مُشْرُوعًا فِي حَدُودِ ضِيقَةٍ جَدًا إِذَا حَجَ إِنْسَانٌ مُفْرَدًا وَتَرَكَ التَّمَتعَ وَالْقُرْآنَ إِيَّاثَرًا لِلْإِفْرَادِ عَلَيْهِمَا فَهُوَ أَثْمٌ بِهِذَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَجِيبٍ لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُوَغَضْبُهُنَّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً لَكِنْ حَجَّهُ صَحِيحٌ^(*).

جُوازُ اشتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحَلُّلِ بِعَذْرِ الْمَرْضِ وَنَحْوِهِ:

(۱) مناسك الحج والعمرة. للألبانى.

(*) ارشاد الساري للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعه بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة فقال لها: «حجى واشتري طي، وقولي: اللهم محلى حيث حبستنى»^(١). فمن اشترط ذلك فإنه متى حبسه شيء من مرض أو عدو أو غير ذلك، تحلل ولا مد عليه.

ومن لم يشترط فإنه إذا حُبس لزمه دم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرُتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والهدى لا يكون إلا من النعم: الإبل والبقر والغنم، فإن تيسر شاة أجزاء، والناقة والبقرة أولى بالإجزاء فإن لم يتيسر الهدى صام عشرة أيام قياساً على المتمتع إذا لم يجد الهدى.

* * *

(١) متفق عليه: خ (٩/٥٠٨٩)، م (٧/١٣٢)، نس (٥/١٦٨).

«خذوا عني مناسككم» حجة النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم^(١) بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فسأل عن القوم حتى انتهى إلىه. فقلت: أنا محمد بن على بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرّي الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته. وهو أعمى. وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرافاها إليه من صغرها، ورداؤه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فَعَدَ تِسْعَاً فقال:

«إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتمنى أن ياتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجننا معه حتى أتينا ذا الحُلْفَة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستشُفْرِي * بثوب وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد. ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على اليداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ لبيته.

(١) صحيح: [مختصر م ٢٠٧، م ١٢١٨/٨٨٦].

(★) الاستئثار: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ حرقه عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثغر الدابة بفتح الفاء (ص. مسلم التوسيي ج ٨ ص ٢٣٩ ط. قرطبة).

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرَمِلَ ثلاثة، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾^(١)، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: «ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ» كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستُ الهَدِيَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله ، أعلمـنا هذا أم لأبد؟ فشبَّثَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الآخرـ وقال: «دخلـت العمـرة في الحـج» مرتـين «لـابـل لأـيدـ أـيدـ».

وقدم عليٌّ من اليمن بِيُدْنِ النـبي ﷺ فوجـد فاطـمة رـضـي اللهـ عـنـهـاـ مـنـ حلـ ولـبـسـتـ ثـيـابـاـ صـبـيـغاـ وـاـكـتـحـلـتـ، فـأـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـتـ: إـنـ أـبـيـ أـمـرـنـيـ بـهـذـاـ، قـالـ: فـكـانـ عـلـيـ يـقـولـ بـالـعـرـاقـ: فـذـهـبـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـحـرـشـاـ عـلـىـ فـاطـمـةـ لـلـهـىـ صـنـعـتـ، مـسـتـفـتـيـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـيـمـاـ ذـكـرـتـ عـنـهـ، فـأـخـبـرـتـهـ أـنـ أـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـ: «صـدـقـتـ صـدـقـتـ». مـاـذـاـ قـلـتـ حـينـ فـرـضـتـ الحـجـ؟» قـالـ: فـكـانـ اللـهـمـ إـنـ أـهـلـ بـاـهـلـ بـهـ رـسـوـلـكـ. قـالـ: «إـنـ مـعـيـ الـهـدـيـ فـلـاـ تـحـلـ» قـالـ: فـكـانـ جـمـاعـةـ الـهـدـيـ الـذـيـ قـدـمـ بـهـ عـلـيـ مـنـ الـيـمـنـ وـالـذـيـ أـتـيـ بـهـ النـبـيـ ﷺ مـائـةـ قـالـ: فـحـلـ

(١) البقرة (١٢٥).

(٢) البقرة (١٥٨).

الناس كلهم وقاصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعرٍ تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش إلا إنه واقف عند المشرع الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال:

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهليه موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلووا بعده إن اعتصمت به كتاب الله، وأنتم تسألون عنِّي فيما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.

ثم أذن. ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى الموقف، فجعل بطن ناقه القصواء إلى الصَّخْرَاتِ، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتي حبلاً من الحبال

أرخي لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المذلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء. حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكره وهله وحده فلم يزل واقفاً حتى أسرّه جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشّعرِ، أيضًا ، وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُئْنٌ يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشّق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشّق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشّق الآخر حتى أتى بطن مُحسّر ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشّجرة فرمّاها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخدف^(١)، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علينا فنحر ما غبرَ، وأشاركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بن عبد المطلب يسرون على زمم فقال: «إنزعوابني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه» .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٨/١٧٠) :

« وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/١٩١) : «وأما قوله: «فرماها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخدف» فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخدف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذلك رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظه مثل هو الصواب، بل لا يتوجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله حصى الخدف متعلقاً بحصيات، أي رماها بسبعين حصيات حصى الخدف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخدف متصل بحصياتٍ واعتراض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم» .

أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه . أ - هـ .

الحج عبادة من العبادات ، له أركان وواجبات وسنن:

أولاً - سنن الحج:

أ - سنن الإحرام:

١- الغسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبي ﷺ تحرد لإهلاله واغتسل»^(١).

٢ - الطيب في بدنه قبل الإحرام: لحديث عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه حين يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

٣ - أن يحرم في إزار ورداء أبيضين: لحديث ابن عباس قال: «انطلق النبي من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه»^(٣).
وأما استحباب كونهما أبيضين: فللحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفناها فيها موتاكم»^(٤).

٤ - الصلاة في وادي العقيق لمن مرّ به: ل الحديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربى فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»^(٥).

٥ - رفع الصوت بالتلبية: ل الحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية»^(٦).

(١) صحيح: [ص. ت ٦٦٤، ت ٨٣١]، (٢/١٦٣/٨٣١).

(٢) متفق عليه: خ (١٥٣٩)، م (١١٨٩)، (٣/٣٩٦)، (٢/٨٤٦)، ت (٩٢/١٩٩)، بزيادة فيه ، د (١٧٢٩)، نس (٥/١٣٧)، جه (٢٩٢٦/٢٩٧٦).

(٣) صحيح: خ (١٥٤٥)، (٣/٤٠٥).

(٤) سبق ص ١٦٥.

(٥) صحيح: [ص. جه ٢٤١٠، خ ٥٣٤، (٣/٣٩٢)، د ١٧٨٣، (٥/٢٢٢)، جه (٢٩٧٦/٩٩١)].

(٦) صحيح: [ص. ت ٦٦٣، ت (٨٣٠/١٦٣)، د (١١٩٧)، (٥/٢٦٠)، جه (٢٩٢٢/٩٧٥)، نس (٥/١٦٢)].

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يصرخون بها صراخاً، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم»^(١).

٦ - التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال: لحديث أنس قال:

«صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحاج وعمرة»^(٢).

٧ - الإهلال مستقبل القبلة: لحديث نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحته، فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبى ... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(٣).

ب - سنن دخول مكة:

٨، ٩، ١٠ - الميت بذى طوى والاغتسال لدخول مكة ودخولها نهاراً: عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبكي بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(٤).

١١ - دخول مكة من الثنية العليا: لحديث ابن عمر قال:
«كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلية»^(٥).

(١) صحيح الإسناد: رواه سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٧/٩٤) بسنده جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله، كما في «الفتح» (٣/٣٢٤) وهو مرسل أهـ من مناسك الألباني (١٧).

(٢) صحيح: [ص. د. ١٥٥٨]، خ (١٥٥١/٤١١)، د (١٧٧٩/٢٢٣) بنحوه.

(٣) صحيح: خ (٣/٤١٢/١٥٥٣).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٤٣٥/١٥٧٣)، وهذا لفظه، ونحوه: م (١٢٥٩/٩١٩)، د (١٨٤٨)، هـ (٥/٣١٨).

(٥) متفق عليه: خ (٣/٤٣٦/١٥٧٥)، وهذا لفظه، م (١٢٥٧/٩١٨)، د (٢/٩١٨)، نس (٥/٢٠٠)، حـ (٢/٩٤٠/٢٩٨).

١٢ - أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول إلى المسجد ويقول:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

بسم الله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(١).

١٣ - فإذا رأى البيت رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس^(٢)، ودعا بما

تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيانا ربنا
بالسلام» فحسن لثبوته عنه^(٣).

ج- سنن الطواف:

١٤ - الاضطباع: وهو أن يُدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويُردد طرفه على

منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. لحديث يعلى بن أمية «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»^(٤).

١٥ - استلام الحجر الأسود: لحديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ

حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخْبُ ثلثة أطواف من
السبع»^(٥).

١٦ - تقبيل الحجر: لحديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: لو لا أني رأيت رسول الله قبلك ما
قبلتك»^(٦).

(١) صحيح: [الكلم الطيب] ٦٥..

(٢) إسناده صحيح: [مناسك الحج] ٢٠، ش (٩٦) (٣/٩٦).

(٣) إسناده حسن: [مناسك الحج] ٢٠، هـ (٧٢) (٥/٥).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٣٩١]، د (١٨٦٦)، ت (١٦١/٢١٧٥)، جه (٩٨٤/٢٩٥٤) (٢/٢).

(٥) متفق عليه: خ (١٦٠٣/٤٧٠)، م (١٢٦١/٣٣٦)، د (١٨٥٦/٣٢٥)، نس (٥/٢٢٩) (٢/٩٢٥).

(٦) متفق عليه: خ (١٥٩٧/٤٦٢)، م (١٢٧٠/٩٢٥)، د (١٨٥٦/٣٢٥)، جه (٢٩٤٣/٩٨١) (٢/٢٢٧)،
نس (٥/٢٢٩) (٢/٨٦٢)، ت (١٧٥/٨٦٢)، نس (٥/٢٢٧) (٢/١٧٥).

- ١٧ - السجود عليه: لحديث ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ^(١).
- ١٨ - التكبير عند الركن: لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بيته كلما أتي الركن وأشار إليه بشيء كان عنده وكبر^(٢).
- ١٩ - الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول: لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، رمل ثلاثة، ومشي أربعة، من الحجر إلى الحجر»^(٣).
- ٢٠ - استلام الركن اليماني: لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»^(٤).
- ٢١ - أن يدعوا بين الركنين بهذه الدعوة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٥).
- ٢٢ - صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام: لحديث ابن عمر قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة». وقال «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٦).
- ٢٣ - أن يقرأ عند المقام قبل الصلاة ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وأن يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، لحديث جابر «أن رسول الله ﷺ لما

(١) حسن: [الإرواء ٣١٢ / ٤٤]، البزار (١١١٤ / ٢٢٣ / ٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ١١١٤ / ٤٤]، خ (١٦١٣ / ٤٧٦ / ٣).

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٣٨٧ / ٢٣٩٤]، جه (٢٩٥٢ / ٩٨٣ / ٢٩٥٢)، وهذا لفظه، وينحوه: خ (١٦٠٣ / ٤٧٠ / ٣)، م (١٢٦١ / ٩٢٠ / ٢)، د (١٨٧٦ / ٣٤٤ / ٩٢٤)، نس (٥ / ٢٢٩).

(٤) متفق عليه: خ (١٦٠٩ / ٤٧٣ / ٣)، م (١٢٦٧ / ٩٢٤ / ٢)، د (١٧٥٧ / ٣٢٦ / ٥)، نس (٥ / ٢٣١).

(٥) حسن: [ص. د. ١٦٦٦ / ١٦٦٦]، د (١٨٧٥ / ٣٤٤ / ٥).

(٦) صحيح: [ص. جه ٢٣٩٤ / ٢٣٩٤]، خ (١٦٢٧ / ٤٨٧ / ٣)، جه (٢٩٥٩ / ٩٨٦ / ٢).

انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى ﴾ ثم صلى ركعتين وكان يقرأ فيهما ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ... ﴾ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ... ﴾ .

٢٤ - التزام ما بين الركن والباب، بأن يضع صدره ووجهه وذراعيه عليه: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت ألا تتغىظ بالله من النار؟ قال أعود بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فالصلق صدره ويديه وخدمه إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١).
 ٢٥ - الشرب من زمزم وغسل الرأس به، لحديث جابر أن النبي ﷺ فعله.

د - سنن السعي:

- ٢٦ - استلام الركن على النحو السابق.
- ٢٧ - قراءة ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . ثم يقول: نبدأ بما بدأ الله به، وذلك إذا دنا من الصفا للسعى^(٢).
- ٢٨ - استقبال القبلة وهو على الصفا وقول: الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر .
 (ثلاثاً)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر .
 لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعوا بما شاء. يفعل مثل هذا ثلاث مرات.
- ٢٩ - السعي بين العلمين الأخضرین سعيًا شديداً.
- ٣ - أن يفعل على المروءة ما فعله على الصفا من استقبال البيت والذكر والدعاة.

(١) سبق في حديث جابر.

(٢) كل هذا من حديث جابر.

هـ - سنن الخروج إلى منى:

- ٣١ - الإحرام بالحج يوم التروية من منزله *
- ٣٢ - صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى يوم التروية، والمبيت بها، حتى يصلى الفجر وتطلع الشمس.
- ٣٣ - صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً بنمرة يوم عرفة.
- ٣٤ - أن لا ينفر من عرفة قبل غروب الشمس.

أركان الحج:

- ١ - النية: لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ ^(١).
وقوله عليه صلوات الله عليه : « إنما الأعمال بالنيات » ^(٢).
- ٢ - الوقوف بعرفة: لقوله عليه صلوات الله عليه : « الحج عرفة » ^(٣). ول الحديث عروة الطائي قال: أتيت النبي عليه صلوات الله عليه بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله عليه صلوات الله عليه : « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » ^(٤).
- ٣ - المبيت بمزدلفة حتى مطلع الفجر، وصلاة الفجر بها، لقوله عليه صلوات الله عليه لعروة في الحديث السابق: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته » ^(٥).

(★) على أن يلاحظ سنن الإحرام السابقة.

(١) النية ^(٥).

(٢) سبق . ٣١

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٤٤١، ت (٢/٨٩٠)، نس (٥/٢٦٤)، جه (٣٠١٥/٢/١٠٠٣)، د (٥/٤٢٥/١٩٣٣)]

(٤، ٥) صحيح: [ص. جه ٢٤٤٢، ت (٢/٨٩٢)، د (٥/٤٢٧/١٩٣٤)، جه (٣٠١٦/٢/١٠٠٤)، نس (٥/٢٦٣)]

٤ - طواف الإفاضة: لقوله تعالى: ﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضرت صفية بنت حبيبي بعدما أفاها، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « أحابستنا هي »؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاها، وطافت بالبيت، ثم حاضرت بعد الإفاضة. قال: « فلتتفر إذن »^(٢).

فدل قوله ﷺ: « أحابستنا هي »؟ على أن هذا الطواف لأبد منه، وأنه حابس من لم يأت به.

٥ - السعي بين الصفا والمروءة، لسعده عليه ﷺ، وقوله: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »^(٣).

واجبات الحج:

١ - الإحرام من الميقات، بأن يتجرد من ثيابه، ويلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي قائلًا: ليك اللهم بعمره. أو ليك اللهم حجة وعمره.

٢ - المبيت بمنى في ليالي التشريق، لأن الرسول ﷺ بات بها، و« رخص لرعاة الإبل في البيوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر »^(٤).

وترخيصه ﷺ لهم دليل الوجوب على غيرهم.

٣ - رمي الجمار مرتبًا: بأن يرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبعين حصيات، ويرمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبعين

(١) الحج (٢٩).

(٢) متفق عليه: خ (١٧٣٣/٥٦٧)، م (١٢١١/١٧٣)، د (١٩٨٦/٤٨٦)، نس (١٩٤)، ت (٩٤٩/٢١٠)، جه (٣٠٧٢/١٠٢١).

(٣) صحيح: [الأ رواء ١٠٧٢، أ ١٢/٢٧٧)، كم (٤/٧٠).

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٤٦٣، د ١٩٥٩/٤٥١)، ت (٩٤٢/٢١٥)، جه (٣٠٣٧/١٠١)، نس (٥/٥٧٣).

حصيات، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

٤ - طواف الوداع: لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض»^(١).

٥- الحلق أو التقصير:

«ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُحَلَّقِينَ رُءُوسُكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٢).

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحالقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحالقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحالقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «ومقصرين».

وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه: فذهب أكثرهم إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم، وذهب الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج. وسبب اختلافهم هو عدم الدليل على هذا أو ذاك، كما أخبرنا بذلك شيخنا الألباني - حفظه الله -.

(١) متفق عليه: خ (١٧٥٥/٣٥٨٥)، م (١٣٢٨/٩٦٣). (٢).

(٢) الفتح (٢٧).

شروط الطواف *

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »^(١). فإذا كان الطواف صلاة فإنه يشترط له :

١ - الطهارة من الحدّيin ، لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٢). ولقوله ﷺ لعائشة وقد حاضرت في الحج : « افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغسلى »^(٣).

٢ - ستر العورة : لقوله تعالى : « يَا بَنِي آدَمْ حَذُّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »^(٤). ول الحديث أبي هريرة : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : « ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »^(٥).

٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة : لأن النبي ﷺ طاف سبعا ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : قدم رسول الله ﷺ مطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ففعله هذا ﷺ مبين للمراد بقوله تعالى : « وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ »^(٦) فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه . وإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن .

(★) فقه السنة (١/٥٨٨)، منار السبيل (١/٢٦٣).

(١) صحيح : [الإرواء ١٢١]، ت (٢/٢١٧/٩٦٧)، خز (٤/٢٢٢/٢٧٣٩)، حب (٩٩٨/٢٤٧)، مى (١/٣٧٤/١٨٥٤)، كم (١/٤٥٩)، هـ (٥/٨٥).

(٢) سبق ص ٣١.

(٣) متفق عليه : م (١٢١١ - ١١٩ - ٢/٨٧٣)، خ (٠/١٦٥٠/٥٠٤).

(٤) الأعراف (٣١).

(٥) متفق عليه : خ (٣٦٩/١/٤٧٧)، م (١٣٤٧/٢/٩٨٢)، د (١٩٣٠/٥/٤٢١)، نس (٥/٢٣٤).

- ٤-٥- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ويتنهى إليه، جاعلاً البيت عن يساره، لقول جابر رضي الله عنه: « لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثة ومشى أربعاً ». فلو طاف وكان البيت عن يمينه لا يصح الطواف.
- ٦- أن يكون الطواف خارج البيت، لأن قوله تعالى: ﴿ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ يقتضي الطواف بجميعه. فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، لقوله عليه السلام: « الحجر من البيت ».
- ٧- المولا: لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال: « خذوا عنى مناسككم ». فإن قطعه ليتوضاً، أو ليصل إلى المكتوبة التي أقيمت، أو ل يستريح قليلاً، بني على ما مضى، فإن طال الفصل استأنف.

شروط السعي :

يشترط لصحة السعي أمور:

- ١- أن يكون سبعة أشواط.
- ٢- أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة.
- ٣- أن يكون السعي في المسعي، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة. وذلك لفعل رسول الله ﷺ ذلك، مع قوله: « خذوا عنى مناسككم ».

محظورات الإحرام :

ويحرم على المحرم:

- ١- لبس المخيط: لحديث ابن عمر: « أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين

وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(١).

ويرخص لمن لم يجد إلا سراويل وخفافاً أن يلبسهما من غير قطع: لحديث ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»^(٢).

٢ - تغطية وجه المرأة ويديها: لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٣).

ويجوز لها أن تغطي وجهها إذا مرّ بها رجال لحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرامات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»^(٤).

٣ - تغطية رأس الرجل بعمامة أو نحوها، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر «لا يلبس القمص ولا العمائم»^(٥).

ويجوز أن يستظل بخيمة ونحوها، لما مرّ في حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر فضررت له بنمرة فنزل بها».

٤ - الطيب: لقوله ﷺ في حديث ابن عمر «ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(٦).

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه، ولا تخمو رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملييا»^(٧).

(١) متفق عليه: خ (١٥٤٢/٤٠١)، م (١١٧٧/٤٠٣)، د (٢٨٣٤/١١٧٧)، نس (١٢٩/٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٨٤١/٤)، نس (١٣٢/٥)، م (١١٧٨/٤)، ت (٢٨٣٥/١١٧٨)، د (٢٦٥/١٦٥)، نس (١٢٩/٥).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٢، ١٠٢]، خ (١٨٢٨/٤)، د (٥٢/١٨٢)، نس (١٣٣/٥)، ت (٨٣٤/١٦٤).

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٣، ١٠٢]، ما (٧٢٤/٢٢٤)، كم (٤٥٤/١).

(٥) صحيح: [الإرواء ١٠١٢].

(٦) متفق عليه: خ (١٥٤٢/٤٠١)، م (١١٧٧/٤٠٣)، د (٢٨٣٤/١١٧)، نس (١٢٩/٥).

(٧) متفق عليه: خ (١٢٦٥/١٣٥)، م (١٢٠٦/٢٨٦٥)، د (٣٢٢٢/٣٢٢٣)، نس (٩٦٣/٥).

٥، ٦ - تقليم الأظفار، وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو غير ذلك:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيَّ مَحْلِه﴾ (١).

وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم (٢).

ويجوز إزالة الشعر لمن يتأنى ببقائه، وفيه الفدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾ (٣).

وعن كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو بالحدبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك هذه؟ قال نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع» أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة (٤).

٧ - الجماع ودعائيه.

٨ - اقتراف المعاصي.

٩ - المخاصمة والجدال.

والالأصل في تحريم هذه الثلاث قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ (٥).

١٠ - الخطبة وعقد النكاح: لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (٦).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٧).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) متفق عليه: م (١٢٠-٨٣-١٢٠/٢/٨٦١) وهذا لفظه، خ (١٨١٤/٤/٤)، د (١٧٣٩/٩/٣)، نس (٩٦٠/٢١٤/٢)، ت (٢١٤/٩٦٠)، جه (٢٠٢٨/٣٠٧٩)، (٢/١٠٢٨).

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) صحيح: [مختصر م ٨١٤]، م (١٤٠٩/٢/١٠٣٠)، د (١٨٢٥/٥/٢٩٥)، ت (٨٤٢/٢)، نس (١٩٢/٥).

- ١٢ - التعرض لصيد البر بقتل أو ذبح، أو إشارة أو دلالة، لقوله تعالى:
﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حِرَمًا﴾^(١).
ولقوله ﷺ لما سأله عن الأناث التي صادها أبو قتادة وكان حلالاً وهم
محرمون: فقال ﷺ: «أنتم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا:
لا. قال: فكلوا»^(٢).
- ١٣ - الأكل مما صيد من أجله، أو بإشارته إليه، أو بإعانته عليه، لفهم
قوله ﷺ: «أنتم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال:
فكلوا»^(٣).

مبطلات الحج *

يبطل الحج بواحد من اثنين:

- الأول: الجماع، إذا كان قبل رمي جمرة العقبة، أما إذا كان بعد رمي جمرة
العقبة وقبل طواف الإفاضة، فلا يبطل حجه وإن أثم.
وبعضهم يذهب إلى عدم بطلان الحج بالجماع لعدم الدليل المصحح بهذا.
- الثاني: ترك ركن من أركان الحج .
وإذا بطل حجه بأحد هذين الاثنين فيجب عليه الحج من العام القادم إذا كان
مستطينا، على نحو ما بيننا في معنى الاستطاعة، وإلا ففي الوقت الذي يستطيعه،
لأن وجوبه على الفور بالاستطاعة.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) متفق عليه: خ (١٨٢٤) م (٥/٢٨/١٨٤٦)، م (٦٠-١١٩٦) م (٢/٨٥٣)، نس (٥/١٨٦) بنحوه.
(*) نقلًا من «ارشاد الساري» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله -

محظورات الحرمين * :

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تيم عن عمته أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

فتخرر بهما إنما كان بوجى من الله سبحانه لنبيه ورسوليه الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما . وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسمّ الوحى حرما إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

ويحظر في أرض الحرمين أمور، لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيها، أو أتاهم زائراً لحج أو لعمره أو لغير ذلك، وهذه الأمور هي:

١ - صيد الحيوان والطير، وتغفيره، والإعانة عليه.

٢ - قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣ - حمل السلاح.

٤ - التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقينا في مكة التقطها وعرفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك . أهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يُعبد شوكي، ولا يُنقر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

(*) نقل من «ارشاد السارى» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله -

(1) متفق عليه: خ (٤/٤٦/١٨٣٤)، م (٢/٩٨٦/١٣٥٣)، نس (٥/٢٠٣).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا يَحْلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلْ بِكَةَ السَّلَاحِ »^(١).

وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [يُعْنِي فِي الْمَدِينَةِ]: « لَا يُخْتَنَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صِيدَهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ لَفْظُهَا إِلَّا مِنْ أَشَادَ بِهَا [أَنْشَدَهَا]، وَلَا يَصْلَحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقَتَالٍ، وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بِعِيرَهُ »^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ شَقَرَةُ :

فَمَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فَقَدْ أَثْمَمَ، وَيَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ، إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنْ عَلَى الْمَحْرُمِ فِيهِ دَمٌ جَزَاءُ زِيَادَةٍ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ أَهْمَّ.

جزاء قتل الصيد :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مَثُلُّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ ذُو اِنْتِقامٍ ﴾^(٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي التَّفْسِيرِ (٢/٩٨) :

هَذَا تَحْرِيمٌ مِنْهُ تَعَالَى لِقَتْلِ الصَّيْدِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ، وَنَهَىٰ عَنِ تَعْاطِيهِ فِيهِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَتَنَاهُ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى الْمَأْكُولُ وَلَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ مِنْ حَيَّاتِ الْبَرِّ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ لِلْمَحْرُمِ قَتْلُهَا، وَالْجَمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِهَا أَيْضًا، وَلَا يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

(١) صَحِيفَةٌ: [ص. ج. ٧٦٤٥، م ١٣٥٦]، ٢/٩٨٩.

(٢) صَحِيفَةٌ: [ص. د. ١٧٩٠، د ١٨٠]، ٢/٢٠.

(٣) الْمَائِدَةُ: ٩٥.

عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والعقرب والفارأة، والكلب العقور»^(١).

قال: والذى عليه الجمھور: أن العاًمد والناسى سواء في وجوب الجزاء عليه.

وقال الزھرى: دل الكتاب على العاًمد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأييده بقوله ﴿لَيَذُوقَ وَبَالْأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم.

قال: وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ مَثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ دليل لما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد والجمھور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسى - وأما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بشمنه يحمل إلى مكة. رواه البيهقى^(٢) أهـ.

أمثلة من حکومة النبي ﷺ وأصحابه في المثلى:

عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويُجعلُ فيه كبش، إذا صاده المحرم»^(٣).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»^(٤).

(١) متفق عليه: خ (١٨٢٩/٤)، م (١١٩٨/٤)، ت (٨٣٩/٢٠٥٦)، ت (١٦٦/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٩٩/٢)، عن عكرمة قال: «سأله مروان ابن عباس ونحن بواط الأزرق: أرأيت ما أصبتنا من الصيد لا نجد له بدلًا من النعم؟ قال: تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة».

(٣) صحيح: [ص. د ٣٢٢٦، د ٣٧٨٣]، [ص. د ٢٧٤، د ٢٧٤].

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠٥١، ما (٩٤١/٢٨٥)، هـ (٥/١٨٣)].

وعن ابن عباس: «أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمام شاة»^(١).

قال ابن كثير: (٢/١٠٠) :

وقوله تعالى: ﴿هَدِيَّا بِالْكَعْبَةِ﴾ أي واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ أي إذا لم يوجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، لظاهر «أو»، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول أو مثله، ثم يُشتري به طعام فيتصدق به، فيصرف لكل مسكين مدة منه، فإن لم يوجد أو قلنا بالتخير صام عن إطعام كل مسكين يوماً أهـ بتصرف.

جزاء الوطء في الحج :

ومن وطئ في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد حجه كما سبق وعليه بدنـة .
فإن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه شـاة ، ولا يفسـد حـجه .

عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو مـحرـم ، وهو يـبنيـ قبل أن يـفيـضـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـحـرـ بـدـنـةـ»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسألـهـ عن مـحرـمـ وـقـعـ بـأـمـرـأـةـ ، فـأـشـارـ إـلـىـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، فـقـالـ: اـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ فـسـلـهـ ، قـالـ: فـلـمـ يـعـرـفـهـ الرـجـلـ ، فـذـهـبـتـ مـعـهـ ، فـسـأـلـ اـبـنـ عـمـرـ ، فـقـالـ: بـطـلـ حـجـكـ . فـقـالـ

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٠٥٦]، هـ (٥/٢٠٥).

(٢) صحيح موقوف: [الإرواء ١٠٤٤]، هـ (٥/١٧١).

الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قبلاً فحج واهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. قال شعيب: فذهب معه إلى ابن عباس فسألها، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولى مثل ما قالا»^(١).

وعن سعيد بن جبير «أن رجلاً أهلَّ هو وامرأته جميعاً بعمره، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشياها قبل أن تقصر، فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبة - فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني؟ وقال لها: أهريقي دما. قالت: ماذ؟ قال: انحرى ناقة أو بقرة أو شاة. قالت: أى ذلك أفضل؟ قال: ناقة»^(٢).

ومن لم يجد الناقة أو الشاة فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع.
لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»^(٣).

والأفضل أن يقدم صوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة، فإن لم يفعل جاز له صوم أيام التشريق، لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدى»^(٤).

تنبيه: «ومثل الرجل في هذا المرأة، سواء بسواء، غير أنها إذا كانت مكرهة في وطئها فلا هدى عليها، وأيضاً فإن حجها صحيح، بخلاف حج زوجها الواطئ»^(٥).

(١) صحيح: [الإرواء ٤/٢٣٤]، هـ (٥/١٦٧).

(٢) صحيح: [الإرواء ٤/٢٣٣]، هـ (٥/١٧٢).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠٤٢]، خ (٤/٢٤٢) (٤/١٩٩٧).

(٥) ارشاد السارى.

عن سعيد بن جبیر قال: « جاء رجل إلى ابن عباس فقال: وقعت على امرأته قبل أن أزوره. فقال: إن كانت أعانتك فعلى كلّ منكما ناقة حسناء جملاء. وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء » (١).

الدماء في الحج (*) :

- ١ - دم التمتع والقران، وهو الدم الذي يجب على الحاج الذى لبى بعمره ممتنعاً بها إلى الحج، أو لبى بحج وعمره قارنا بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢).
- ٢ - دم الفدية، الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شئ مؤذ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢).
- ٣ - دم الجزاء، وهو الدم الذي يجب على المحرم إذا قتل صيداً برياً، أما صيد البحر فلا شيء منه عليه (وقد سبق قريباً الكلام عن هذا الدم).
- ٤ - دم الإحصار، ويكون بسبب انحباسه عن إتمام المناسب لمرض أو عدو أو غير ذلك، ولا يكون قد اشترط عند إحرامه، لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ (٢).
- ٥ - دم الوطء وهو دم يفرض على الحاج إذا وطئ اثناء حجه (وقد سبق قريباً).

(١) صحيح: [الإرواء ١٠٤٤]، هـ (٥/١٦٨).

(*) نقلًا من « ارشاد السارى » مع زيادة الآية.

(٢) البقرة (١٩٦).

العمرة

«العمرة من أجل العبادات، وأفضل القربات، التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطىئات، وقد حضّ عليها النبي ﷺ قولاً وعملاً، فقال: «العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما»^(١). وقال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة»^(٢).

واعتبر عليه الصلاة والسلام، واعتبر معه أصحابه في حياته وبعد مماته»^(٣).
أركانها:

- ١- الإحرام، وهو نية الدخول فيها، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).
- ٢- الطواف، والسعى: لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥).
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية^(٦). ولقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٧).
- ٤- الحلق أو التقصير: لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطيف بالبيت، وبين الصفا والمروءة، وليقصر وليرحل»^(٨).

(١) متفق عليه: خ (١٧٧٣/٥٩٧)، م (١٣٤٩/٩٨٣)، ت (٩٣٧/٢٠٦)، نس (٥/١١٥)، جه (٢/٩٦٤/٢٨٨٨).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٨٩٩]، ت (٧/١٥٣)، نس (٥/١١٥).

(٣) إرشاد الساري.

(٤) سبق.

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) البقرة: ١٥٨.

(٧) سبق.

(٨) متفق عليه: خ (١٦٩١/٥٣٩)، م (١٢٢٧/٩٠١)، د (١٧٨٨/٥٢٣)، نس (٥/١٥١).

واجباتها:

يجب على من أراد العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مقیما قبله، فإن كان مقیما بعد الميقات فإنه يحرم من منزله. وأما المقيم بمكانة فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه، لأمره ﷺ عائشة أن تحرم من التنعيم^(١).

وقتها:

جميع أيام السنة وقت للعمرة، إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢).

جوازها قبل الحج:

عن عكرمة بن خالد: «أنه سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج»^(٣).

تكرار العمرة^(٤):

اعتبر النبي ﷺ أربع عمر في أربع سنوات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد من معه من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد، سواء في حياته أم بعد وفاته، إلا عائشة رضي الله عنها، حين حاضرت في حجتها مع النبي ﷺ، فأمر أخاه عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتهلل بالعمرة، لأنها ظلت أن عمرتها التي

(١) متفق عليه: خ (١٧٨٤/٦٠/٣)، م (١٢١٢/١٩٧٩)، د (٤٧٤/٢٢)، ت (٩٣٨/٢٠٦).

جه (٢٩٩٧/٢٩٩٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٠٩٧]، ت (٩٤٣/٢٠٨)، جه (٢٩٩٦/٢٠٨).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٨٦٢]، خ (١٧٧٤/٥٩٨).

(*) إرشاد الساري.

قرناتها بحاجها بطلت، فبكت، فأذن لها الرسول عليه السلام أن تعتمر طيباً لنفسها.

وهذه العمرة التي اعتمرتها عائشة خاصة بها، بدليل أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة رجالاً ونساء أنه اعتمر بعد حجه من التنعم، كما صنعت عائشة رضي الله عنها ، ولو علم الصحابة أن صنيع عائشة مشروع لهم بعد حجهم لاستفاض النقل عنهم في ذلك. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « ولم يعتمر - أى النبي - ﷺ ، خارجاً من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرمة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة فعل ذلك».

وكما لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم تكرار العمرة بعد الحج، فإنه لم يثبت عنهم تكرارها في سائر أيام السنة، وكانوا يتتابون مكة للعمرة أفراداً وجماعات، وهم يعلمون أن العمرة هي الزيارة للطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة، ويعلمون أيضاً أن الطواف بالبيت أفضل من السعى يقيناً، فبدل أن يشغلوا أنفسهم بالخروج إلى التنعم، والاشغال بأعمال عمرة جديدة يتبعونها عمرتهم التي سبقتها فأولى أن يطوفوا بالبيت، ومعلوم أن الوقت الذي يصرفه من يخرج إلى التنعم ليهل بعمرمة جديدة يستطيع أن يطوف بالبيت مئات الأشواط في هذا الوقت الذي يصرفه المعتمر في عمرة جديدة. يقول طاووس - رحمه الله - «الذين يعتمرون من التنعم ما أدرى يؤجرون عليها أو يعذبون !! قيل له: يعذبون ؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال يكون قد طاف مئتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء».

فالقول بعدم مشروعية تكرار العمرة هو ما دلت عليه السنة النبوية العملية ودل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم. وقد أمرنا نبينا عليه السلام بلزم ستة وستة خلفائه من بعده، فقال: «عليكم بستي وستة الخلفاء المهدىين الراشدين من بعدي، عصوا عليها بالنواخذة».

زيارة المدينة المنورة * :

فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله تعالى سمي بالمدينة طابة»^(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المدينة كالكير، تخرج الحديث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢).

فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبي هريرة، يبلغ به عن النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٤).

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبri روضة من رياض الجنة»^(٥).

آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضلية التي اختص بها المسجد النبوi الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هي تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل

(*) إرشاد السارى.

(١) صحيح: [ص. ج ١٧٧٥، م ١٣٨٥]، (٢/١٠٠٧/١٣٨٥).

(٢) صحيح: [مختصر مسلم ٧٨٢]، م ١٣٨١، (٢/١٠٠٥).

(٣) متفق عليه: خ (١١٨٩/٣/٦٣)، م (١٣٩٧/٢/١٤)، د (٢/١٧/٢٠١٧)، نس (٢/٣٧).

(٤) متفق عليه: خ (١١٩٠/٣/٦٣)، م (١٣٩٤/٢/١٢)، ت (٣٢٤/٢٠٤/١)، نس (٢/٣٥).

(٥) متفق عليه: خ (١١٩٥/٣/٧)، م (١٣٩٠/٢/١٠)، نس (٢/٣٥).

للصلوة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها فلما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الرحل إليها وزيارتها. وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لبساً قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوى آداباً خاصة به، وما كان هذا اللبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد. وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوى نور آداب زيارته:

- ١ - إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صلّى على محمد وسلّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك»^(١). أو «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»^(٢).
- ٢ - ثم يصلى ركعتي تحيّة المسجد قبل أن يجلس.
- ٣ - وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعوه.
- ٤ - ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبي ﷺ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل الذي لا ينبغي إلا لله وحده، والاستغاثة بالنبي ﷺ. وليس على النبي عليه الصلاة والسلام بالكلمات والألفاظ التي كان يسلام بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه صلوات الله وسلامه عليه صيغ عدة، منها: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإن شاء الله بكم للاحقون»^(٣). ويسلام على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم بالسلام نفسه.
- ٥ - وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفاً، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتاً كالأدب معه حياً.

(١) سبق.

(٢) سبق.

٦ - وليرحص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.

٧ - ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأنى عن الصفوف الأولى، فليس للصلاحة في الروضة فضل يميزها من الصلاة في سائر أجزاء المسجد.

٨ - وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متواتلة بناء على الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس تداوله: « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وببرىء من النفاق »^(١). فهذا حديث ضعيف لا يصح.

٩ - وليس مشروعًا أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول ﷺ، فالسلام عليه يبلغه حيثما كان، ولو كان في أقصى الأرض فهو ومن أمام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

١٠ - وإذا خرج من المسجد لا يمشي القهقرى، وليخرج برجله البىرى قائلاً: « اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك »^(٢).

مسجد قباء:

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء، فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث « كان عليه الصلاة والسلام يتعاهده بالزيارة ماشياً وراكباً، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين »^(٣). وكان ﷺ يقول: « من تطهر في بيته ثم أتي مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة »^(٤).

(١) آخرجه الألبانى في الضعيفة (٣٦٤) وقال: آخرجه أحمد (١٥٥/٣) والطبراني في «المجم الأوسط» (١/١٢٥) من « زوائد العجمين » من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمرو عن أنس ابن مالك مرفوعاً. وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن. قال الألبانى: وهذا سند ضعيف ، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث أـهـ.

(٢) سبق.

(٣) متفق عليه: خ (١١٩٣، ٣/٦٩/١١٩٤)، م (١٣٩٩/١٠١٦/٢)، د (٢٤/٢٥/٢٠٢٤)، نس (٢/٣٧).

(٤) صحيح: [ص. جه (١١٦٠)، جه (١٤١٢)، جه (٤٥٣/١٤١٢)].

البقيع وأحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، وما زال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرهم أولئك الذين يأتون المدينة طمعاً في الموت بها ليدفنوا في البقيع.

و«أحد جبل يحبنا ونحبه»^(١). وفي حضنه دفن بضعة وسبعين شهيداً، من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد. فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لذكر الآخرة والاتعاظ بقصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاف بهم لدى الأحياء، والتسلل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتي أحداً أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبي ﷺ في سفح الجبل ليصلّى فيه، أو أن يصعد أحداً تبركاً، أو يصعد جبل الرماة تتبعاً لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعًا ولا مستحباً شرعاً، بل هو من الأمور المحدثة المنهي عنها، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتبعهم آثار أنبيائهم». فليكن لنا في كلام عمر رضي الله عنه مقنع ومقطوع.

المزارات:

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامات، والمساجد التي تُنسب لأبي بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعاً، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسن الزائر لها أنه بزيارتها

(١) متفق عليه: خ (٤٠٨٣/٧/٣٧٧)، م (١٣٩٣/١١/٢).

يحصل على زيادة ثواب، فإن تبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سبباً في هلاك الأمم من قبلنا، ولا يحسن بال المسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه رضوان الله عليهم، فإن الخير كل الخير في هديه وهديهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهديهم.

تنبيهان مهمان جداً :

الأول : يحرص كثير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أياماً أكثر من الأيام التي يقضونها في مكة ، مع أن الصلاة في المسجد الحرام تعذر مئة ألف في غيره من المساجد ، أما الصلاة في المسجد النبوى فهي كألف صلاة فيما سواه . وهذا الفرق الكبير في الفضل بين الصلاة في مكة وبين الصلاة في المدينة ينبغي أن يكون فيه مقنع لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم في مكة أكثر منه في المدينة .

الثاني : كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوى هي من مناسك الحج ، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج ، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص !!

ويررون في ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرنى فقد جفاني . والأمر على غير ما يظن هؤلاء ، فزيارة المسجد النبوى سنة شرعها الرسول ﷺ للصلاة فيه ، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج ، ولا يتربى على عدم زيارة المسجد صحة للحج ، بل ولا كمال له ، لأن زيارة المسجد النبوى ليست من مناسك الحج ، بل هي مشروعة لذاتها وحدها .



كتاب الزفاف

حكمه:

النکاح من آکد سنن المرسلین، قال تعالیٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْبَةً﴾^(۱).

ويکرہ تركه لغير عنز، لحديث أنس بن مالک قال:

« جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها ^۰ ، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلى الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر و قال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ ، فقال: «أنتم الذين قلتם كذا وكذا؟ أما والله إني لأنخشاكم الله، وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني»^(۲).

ويجب على القادر عليه إذا خشي على نفسه العنت، « لأن الزنا حرام، وكذلك ما يؤدي إليه، وما هو مقدمة له، فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه رفعه عن نفسه، فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك»^(۳).

ومن عجز عن النکاح وهو فيه راغب، فعليه بالصوم، لحديث ابن مسعود قال: قال لنا النبي ﷺ «يا معاشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(۴).

(۱) الرعد، ۳۸.

(۲) تقالّوها : أي استقلواها والمعنى أنهمرأونها قليلة .

(۳) متفق عليه: خ وهذا لفظه (۵۰/۶۳)، م (۹/۱۰۴)، د (۱۴۰/۲۰۲)، نس (۶/۶۰).

(۴) السيل المجرار (۲/۲۴۲).

(۵) متفق عليه: خ (۵۰/۶۶)، م (۱۴۰/۲۰۲)، د (۲۰/۳۹)، نس (۶/۲۷۲)، ت (۱۰/۸۷).

نس (۶/۵۶)، جه (۱/۱۸۴۵)، جه (۱/۵۹۲).

أى النساء خير؟

ومن أراد النكاح فليتحرّ من النساء من تتوفر فيها هذه الصفات:

- ١- أن تكون ذات دين، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: ملالها، وحسبها وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).
- ٢- أن تكون بكرًا، إلا أن تكون له مصلحة في الثيب: لحديث جابر بن عبد الله قال:

«تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلا بكرًا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله إن لى أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: فذاك إذن. إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٢).

- ٣- أن تكون ولوداً، لحديث أنس عن النبي ﷺ قال:

«تزوجوا الودود الولود، فإنكم مكاثر بكم الأمم»^(٣).

أى الرجال خير؟

وإذا كان على الرجل أن يتحرى أن النساء من وصفنا، فإن على ولد المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح لحديث أبي حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٤).

(١) تربت يداك: التصقت بالتراب من الدعاء ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان ، إما يقولونه في معرض المبالغة في التحريرض على الشراء .

(٢) متفق عليه: خ (٥٠٩٠/٩/١٣٢)، م (١٤٦٦/١٠٨٦)، د (٢٠٣٢/٢١٠٨٦)، د (٤٢/٦)، جه (١٨٥٨/٥٩٧)، نس (٦/٦٨).

(٣) متفق عليه: م (٧١٥/٢/١٠٨٧) وهذا لفظه ، وينحوه من غير الجملة الأخيرة رواه: خ (٥٠٧٩/٩/١٢١)، د (٢٠٣٣/٤٣/١١٠)، ت (٢٨٠/٤٣/٦)، جه (١٨٦٠/٥٩٨)، نس (٦/٦٥). بلفظ مسلم والزيادة.

(٤) صحيح: [ص. ج. ٢٩٤٠، [الأرواء ١٧٨٤، د (٢٠٣٥/٤٧/٦)، نس (٦/٦٥)].

(٥) صحيح: [ص. ت. ٨٦٦، ت (١٠٩١/٢٧٤)].

ولا بأس بأن يعرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير، لحديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمرى فلبثت ليالي، ثم لقينى فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيت أبي بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلى شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكرحتها إياه، فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يعننى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ بلتها»^(١).

النظر إلى المخطوطة:

ومن وقع في قلبه خطبة امرأة شرع له النظر إليها قبل أن يخطبها، لحديث محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخاً لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢).

وعن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجر أدنى أن يؤدم بينكمما»^(٣).

(١) أوجد عليه: أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان.

(٢) صحيح: [ص. نس ٤٧، خ ٣٠٤٧]، [ص. نس ٥١٢٢/٩٦]، نس (٦/٧٧)، ومعنى «وكنت أوجد عليه»: أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان (انظر فتح الباري ج ٩ ص ٨٣ دار الريان).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٥١٠، جه ١٨٦٤/١].

(٤) أخرى أن يؤدم بينكمما: أولى وأجر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما ، وأكثر الفتة ينسج بينهما

(٥) صحيح: [ص. ت ٨٦٨، ت ٦٩٦]، نس (٢٢٥/٢) وهذا لفظه، ت (٩٣/١٠٩) وعنده « فإنه أخرى».

الخطبة :

الخطبة: هي طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس، فإن حصلت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج، لا يحل للخاطب بها شئ من المخطوبة، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

ولا يحل لسلم أن يخطب على خطبة أخيه، لقول ابن عمر رضي الله عنهم: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»^(١).

ولا يحل له خطبة المعتدة من طلاق رجعى، لأنها زوجة، كما لا يجوز التصریح بخطبة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج، ولا بأس بالتعريض، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ...﴾ الآية^(٢).

عقد النكاح:

وركناه: الإيجاب والقبول، ويشترط لصحته:

١ - إذن الولي: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له»^(٣).

٢ - حضور الشهود: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدی عدل»^(٤).

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج:

(١) صحيح: [ص.نس.٣٧٣]، خ (٥١٤٢/٩١٩)، نس (٦/٧٣).

(٢) البقرة ٢٣٥.

(٣) صحيح: [ص. ج. ١٥٢٤]، جه (١/١٨٧٩) وهذا لفظه، د (٦٩/٢٠٦٩)، ت (١١٠٨/٢٢٨٠) ولغظهما «إن دخل بها... فإن شاجروا»

(٤) صحيح: [ص. ج. ٧٥٥٧]، هـ (٥١٢٥/٧)، حب (٣٠٥/١٢٤٧).

إذا كان لا نكاح إلا بوليّ، فإنه يجب على الولي استئذان من في ولايته من النساء قبل الزواج، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزواج إن لم ترض، فإن عقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(١).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها»^(٢).

وعن ابن عباس: «أن جارية بكرأً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ»^(٣).

خطبة النكاح:

وتستحب الخطبة بين يدي العقد، وهي التي تسمى خطبة الحاجة، ولفظتها: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾^(٥).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ

(١) متفق عليه: خ (٥١٣٦/٩١٩)، م (١٤١٩/٥١٣٦)، د (٢٠٧٨/٦١٥)، ت (١١١٣/٢٢٨٦)، جه (٦٠١/١٨٧١)، نس (٦/٨٥)، والمراد بالأيم هنا الشيب التي فارقت زوجها ببر أو طلاق، وإن كانت العرب تطلق على كل من لا زوج له رجلاً كان أو المرأة أمّا.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٨٣٠]، خ (٥١٣٨/٩١٤)، د (٢٠٨٧/٦١٢٧)، جه (٦٠٢/١٨٧٣)، نس (٦/٨٦).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٥٢٠]، د (٢٠٨٢/٦١٢٠)، جه (١٨٧٥/٦٠٣).

(٤) النساء: ١.

لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴿١﴾ .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار ﴿٢﴾.

استحباب التهنئة بالنكاح:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ قال: «بارك الله لكم، وبارك عليكم وجمع بينكم في خير» ﴿٣﴾.

الصدق:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئَا مَرَيِئًا﴾ ﴿٤﴾ .

فالصدق حق المرأة على الرجل، وهو ملك لها، لا يحل لأحد أباً كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إلا إذا طابت المرأة نفسها بهذا الأخذ.

ولم تجعل الشريعة حداً لقتله، ولا لكتترته، لكن حثت على تخفيف المهر وعدم المغالاة فيها تيسيراً لعملية الزواج، وحتى لا يعرضَ عنه الشباب لكثره مؤنته.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ﴿٥﴾ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسألته رسول الله ﷺ فأخبره أنه تتزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب». قال رسول الله

(١) الأحزاب: ٧٠.

(٢) سبق في خطبة الجمعة.

(٣) صحيح: [ص. جه ١٥٤٦]، جه (١٩٠٥ / ٦١٤)، وهذا لفظه، د (٢١١٦ / ٦ / ٦)، ت (٢٧٦ / ١٠٩٧) وعندهما الخطاب للمفرد.

(٤) النساء ٤، الفريضة ٢٠.

عليه: أولم ولو بشاة «^(١)».

وعن سهل بن سعد قال: إنى لفى القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَّ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَّ فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معنى سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» ^(٢).

ويجوز تعجيل الصداق كله، وتأخيره كله، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه. فإن دخل بها ولم يعطها شيئاً جاز، ووجب عليه لها مهر المثل، إن كان لم يسم لها مهراً، فإن كان قد سمي لها مهراً أعطاها ما سماه، والحدر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط، لقوله عليه: «أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» ^(٣).

فإن مات الزوج بعد العقد قبل الدخول فللمرأة المهر كاملاً: عن علقة قال: «أتنى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه. فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبي

(١) متفق عليه: خ (٥١٥٣/٩)، م (١٤٢٧/٢٢١)، د (٢٠٩٥/٢٠٤٢)، ت (١١٠٠/٢٢٧٧)، جه (٦١٥/١٩٠٧).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٤٩/٩)، واللفظ له، م (١٤٢٥/٢٠٤٠)، د (٢٠٩٧/١٤٣)، ت (١١٢١/٢٢٩٠)، جه (٦٠٨/١٨٨٩)، مختصرًا، نس (٦/١٢٣).

(٣) متفق عليه: خ (٥١٥١/٩)، م (١٤١٨/٢١٧)، د (٢١٢٥/١٧٦)، جه (٦٢٨/١٩٥٤)، ت (١١٣٧/٢٢٩)، نس (٦/٩٢).

عَلَيْهِ الْحَمْدُ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى»^(١).

متى يستحب البناء؟

عن عائشة قالت: «تزوجنى رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فلما نسأله ألم يأتى بمنى؟! وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في شوال»^(٢).

ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته:

يستحب له أن يلطفها، كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه، لحديث أسماء بنت يزيد قالت: «إنى قينت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته بجلوتها، فجاءه فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبَن، فشرب ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذى من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً»^(٣).

وينبغى أن يضع يده على مقدمة رأسها، ويسمى الله تعالى ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشتري خادماً، فليأخذ بناصيتها، وليرسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليرسل: اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ١٩٣٩]، ت (١١٥٤) / ٦٣٠، د (٢١٠٠) / ٦٤٧، جه (١٨٩١) / ٦٠٩، نس (١٢١) / ٦.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٦١٩]، م (١٤٢٣) / ٢٢٧٧، ت (١٠٩٩) / ٢٢٧٧ بدون الجملة الوسطى، نس (٦) / ١٣٠ بدون الجملة الأخيرة جه (١٩٩٠) / ٦٤١.

(٣) مختصرًا من «آداب الزفاف للعلامة اللبناني».

(٤) الحميدى (١٧٩) / ٣٦٧، (١) / ٤٣٨، (١) / ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٨) مطولاً ومختصرًا بإسنادين يقوى أحدهما الآخر. ذكره الألبانى في آداب الزفاف. وقينت أى زينة والعُس هو القدر الكبير.

ويستحب لهم أن يصليا ركعتين معاً، لأنَّه منقول عن السلف، وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أُسْدِ قال: «تزوَّجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إلينك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك»^(١).

الثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يقال له: أبو حريز فقال: إنِّي تزوَّجت جارية شابة (بَكْرًا) وإنِّي أخاف أنْ تفرَّكَنِي^٠، فقال عبد الله (يعنى ابن مسعود): «إنَّ الإِلَفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرَقَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يَكْرَهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكُنَّ فَأَمْرُهَا أَنْ تَصْلِي وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ» زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود قوله: «اللَّهُمَّ بارك لِي فِي أَهْلِي وَبَارك لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ اجْمِعْ بَيْنَا مَا جَمَعْتَ بِخَيْرٍ وَفَرَقْ بَيْنَا إِذَا فَرَقْتَ إِلَى خَيْرٍ»^(٢).

وينبغي أن يقول حين يجتمعها: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقنا. قال ﷺ: «فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يُضْرِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٤). ويجوز أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها لقول الله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^(٥): أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة.

عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من

(١) حسن: [ص. جه ١٥٥٧، د ٢١٤٦]، [٦/١٩٦/٢١٤٦)، جه ١٩١٨/٦١٧].

(٢) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٢٢]، ابن أبي شيبة (٣١١/٤).

(٤) وتفرَّكَنِي أي تغضبني.

(٥) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٢٣]، ابن أبي شيبة (٣١٢/٤).

(٦) متفق عليه: خ ٥١٦٥/٢٢٨، م ١٤٣٤/١٤٣٤، د ٢١٤٧/٦١٧، ت ٩٨/١٠٩٨، جه ١٩١٩/٦١٨).

دبرها في قبلها كان الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

وعن ابن عباس قال: «كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرعاً متوكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإنما فاجتنبى، حتى شرى أمرها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد^(٢).

ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها، لقوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

وينبغى لهما أن ينوياً بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحسانهما من الواقع فيما حرم الله عليهما فإنه تُكتب مباضعتهما صدقة لهما، لحديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم» قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقو؟ إن بكل تسيحية صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وبكل تحميدية صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله

(١) متفق عليه: خ (٤٥٢٨)، ح (٤٠٩/١٨٩)، م (١٤٣٥/٢١٤٩)، د (٢/١٠٥٨)، جه (١٩٢٥/٦٢٠).

(٢) سند حسن: [آداب الزفاف ٢٨]، د (٢١٥٠/٤)، جه (٦/٢٠٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ٦٠٠٢]، جه (٦٣٩/١)، ت (١٣٥/١)، د (٣٨٨٦)، جه (٩٠/٣٩٨).

أيائى أحدهنا شهوره ويكون له فيها أجر؟! قال:رأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحال كان له أجر»^(١).

وجوب الوليمة :

ولابد من عمل وليمة بعد الدخول، لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها، كما تقدم،

وللحديث بريدة بن الحصيب قال: « لما خطب على فاطمة رضى الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ «إنه لابد للعرس من وليمة»^(٢).

وينبغى أن يلاحظ فيها أموراً :

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ فعن أنس قال: «تزوج النبي ﷺ صافية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»^(٣).

الثانى: أن يدعوا الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله ﷺ : لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى^(٤).

الثالث: أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة، لقول النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف:

« أولم ولو بشاة »^(٥).

وعن أنس قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم

(١) صحيح: [ص. ج ٢٥٨٨، م ٦٩٧/٢٠٠].

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٤١٩، أ ١٧٥/٢٠٥].

(٣) سنده صحيح: [آداب الرفاف ٧٤]، أخرجه أبو يعلى بستد حسن كما في الفتح (٩/١٩٩)، وهو في صحيح البخاري بمعناه (٩/٢٢٤). ذكره الألباني.

(٤) حسن: [ص. ج ٧٣٤١، د ٤٨١١] (١٣/١٧٨)، ت ٦٧/٢٥٠٦).

(٥) سبق.

على زينب، فإنه ذبح شاة^(١).

ويجوز أن تؤدي الوليمة بأى طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس قال:

«أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة يبني عليه بصفية بنت حبي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاعُ فألقى بها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»^(٢).

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء، لقوله ﷺ.

«شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأبها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

ويجب على من دُعى إليها أن يحضرها: للحديث السابق، ولقوله ﷺ:

«إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٤).

وينبغي أن يجيب ولو كان صائماً، لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجيب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلّ. يعني الدعاء»^(٥).

وله أن يفتر إذا كان متطوعاً في صيامه لا سيما إذا ألح عليه الداعي، لقوله ﷺ:
«إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجيب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٦).

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

(١) متفق عليه: م (١٤٢٨ - ٩٠ - ٢٠٤٩)، وهذا لفظه، خ (٥١٧١ / ٩٦١٥)، جه (١٩٠٨ / ٩٢٣٧).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٥٩ / ٩٢٢٤)، وهذا لفظه، م (١٣٦٥ / ١٠٤٣)، نس (٦ / ١٣٤).

(٣) متفق عليه: م (١٤٣٢ / ١١٠٥٥)، وهو عند البخاري ومسلم أيضاً عن أبي هريرة موقعاً عليه: خ (٥١٧٧ / ٩٢٤٤).

(٤) جمع نفع وهو بساط من الجلد ، والأقط : لbin مُحَمَّص يُجمد حتى يستحجر ويُطبخ ، أو يطبخ به

(٥) متفق عليه: خ (٥١٧٣ / ٩٢٤٠)، م (١٤٢٩ / ١٠٥٢)، د (٢٠٢ / ٣٧١٨).

(٦) صحيح: [ص. ج ٥٣٩، هـ (٧ / ٢٦٣)]، وهذا لفظه، م (١٤٣١ / ١٠٥٤)، د (٢٠٣ / ٣٧١٩)، آخ (١٠ / ٢٠٤).

(٧) صحيح: [الإرواء ١٩٥٥]، م (١٤٣٠ / ١٠٥٤)، د (٣٧٢٢ / ٢٠٤).

الأول: أن يدعوا لصاحبتها بعد الفراغ بما جاء عنه عليه صلوات الله وآياته، وهو أنواع:

أ - «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقهم»^(١).

ب - «اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»^(٢).

ج - «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»^(٣).

الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة. كما سبق في التهئة بالنكاح.

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإن وجب الرجوع: وفيه أحاديث، منها: عن على قال: «صنعت طعاماً فدعوت رسول الله عليه صلوات الله وآياته فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [فقلت]: يا رسول الله، ما أرجوك بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتك فيه تصاوير»^(٤).

وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم :

عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو : «أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل»^(٥).

(١) صحيح: [مخصر م ١٣١٦]، م (٢٠٤٢) / ٢٠٤٢ / ٣ / ١٦١٥، د (١٩٥) / ٣٧١١ (١٠).

(٢) صحيح: م (٢٠٥٥) / ٢٠٥٥ / ٣ / ١٦٢٥.

(٣) صحيح: [ص. ج ١٢٢٦]، د (٣٨٣٦) / ٣٣٣ (١٠).

(٤) صحيح: [٢٧٠٨]، جه (٣٣٥٩) / ٢ / ١١١٤، وأبو يعلى في مسنده (٣١ / ٣٧ و ١ / ٣٩) والزيادة له .

(٥) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٩٣]، هـ (٢٦٨) / ٧.

وقال البخاري^(١): «ودعا ابن عمر أباً أويوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار. فقال ابن عمر: غلبتنا عليه النساء. فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، فوالله لا أطعم لكم طعاماً، فرجع».

ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء^(٢) باح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، وفي ذلك أحاديث، منها :

قوله عليه السلام: «أعلنوا النكاح»^(٣). وقوله عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٤).

وعن خالد بن ذكوان قال: قالت: الريّع بنت مُعَوْذ بن عفراة: « جاء النبي عليه السلام يدخل حين بُنِيَ عَلَىٰ فجلس على فراش ك مجلسه مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائِي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعى هذه، وقولي بالذى كنت تقولين»^(٥).

والسنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم. هكذا رواه أبو قلابة عن أنس، وقال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي عليه السلام^(٦).

ويجب عليه أن يحسن عشرتها، ويسايرها فيما أحل الله لها، لا سيما إذا كانت حديثة السن، وفي ذلك أحاديث، منها :

قوله عليه السلام: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٧).

(١) (٩/٢٤٩).

(٢) حسن : [ص. جه ١٥٣٧]، حب (١٢٨٥/٣١٣).

(٣) حسن : [ص. جه ١٥٣٨]، نس (١٨٩٦/٦)، جه (١٢٧/٦)، ت (١٠٩٤/٢٧٥) بدون «في النكاح».

(٤) صحيح: [الزفاف ١٠٨]، خ (٥١٤٧/٩)، د (٤٩٠/١)، ت (١٠٩٦/٢٧٦).

(٥) متفق عليه: خ (٥٢١٤/٩)، م (١٤٦١/١٠٨٤)، د (٢١١/٦)، ت (١١٤٨/٢).

(٦) صحيح: [ص. ج ٣٢٦٦]، ت (٣٩٨٥/٥).

وقوله ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرًا لِنِسَائِهِمْ»^(١).
 وقوله ﷺ: «لَا يُفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا أَخْرَ»^(٢).
 وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِوَانٌ
 عِنْدَكُمْ، لَيْسُ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَاهُنَّ
 فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرْحًا، فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا
 عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ
 عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يَوْظِفُنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَّ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَّ،
 أَلَا وَحْقِهِنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(٣).
 ويجب على الرجل العدل بين نسائه في الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر
 ما هو مادي، فإن مال إلى إحداهن دون الأخرى شمله الوعيد المذكور في قوله ﷺ:
 «من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيمة
 وأحد شقيه ساقط»^(٤).

ولا جناح عليه في الميل القلبي، لأنَّه لا يملِكه، ولذا قال تعالى:
 ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا
 كَالْمَعْلُقةِ﴾^(٥).

ولقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما هو مادي، لا يفرق بينهن،
 ومع ذلك كانت عائشة أحبهن إليه:
 عن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته

(١) صحيح: [ص. ج ٣٢٦٥]، ت (٢/٣١٥/١١٧٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٧٤١]، م (١٤٦٩/١٠٩١). وقوله «لَا يُفْرَكُ»: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء
 بينهما، قال أهل اللغة: فرك بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء
 البغض. أص. مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٨٥ ط. قرطبة.

(٣) حسن: [ص. جه ١٥٠١]، ت (٢/٣١٥/١١٧٣). عوان أبي أسرات.

(٤) صحيح: [ص. جه ١٦٠٣]، جه (١/٦٣٣/١٩٦٩) وهذا لفظه، د (٢١١٩/٦/١٧١)، ت (١١٥٠/٢٣٠٤)
 نس (٧/٦٣).

(٥) النساء : ١٢٩.

فقلت: أى الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. فقلت من الرجال؟ قال: أباوها.
قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب. فعد رجالاً^(١).

كم ينكح الحر؟
ولا يحل التزوج بأكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾^(٢).
ولقوله عليه السلام لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً
وفارق سائرهن»^(٣).

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمانية نسوة، فأتيت النبي عليه السلام
فذكرت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعاً»^(٤).

المحرامات من النساء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوهَا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥) حرمتم عليكم أمهاتكم وبنياتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنتات الأخ وبنتات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات
نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكنوا
دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا^(٦) والمُحْصنات من النساء إلا ما ملكت
آيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم مُحْصنين غير
مسافحين^(٧).

(١) صحيح: [ص. ب. ٣٠٤٦، ت (٣٩٧٢)، ت (٣٦٤/٥)].

(٢) النساء: ٣.

(٣) صحيح: [ص. جه ١٥٨٩، ت (١١٣٨)، ت (٢/٢٩٥/١٥٨٩)، جه (١٩٥٣)/٦٢٨].

(٤) حسن صحيح: [ص. جه ١٥٨٨، ت (١/٦٢٨/١٩٥٢)، جه (٢٢٧/٢٢٤)، د (٦/٣٢٧)].

(٥) النساء: ٢٤ - ٢٢.

فذكر الله تعالى في هذه الآيات المحرمات من النساء، وبالتالي فينجد أن

التحريم قسمان :

١ - تحريم مؤبد، يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات.

٢ - تحريم مؤقت، يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال زال التحريم وصارت حلالاً.

وأسباب التحريم المؤبد هي: النسب، والمصاهرة، والرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسبة، وهن:

الأمهات. البنات. الأخوات. العمات. الحالات. بنات الأخ. بنات الأخت.

ثانياً: المحرمات بالصاهرة، وهن:

١ - أم الزوجة، ولا يشترط في تحريها الدخول بها، بل مجرد العقد على ابنتها يحرّمها.

٢ - ابنة الزوجة المدخول بها، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها حتّى لها ابنتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

٣ - زوجة الابن: وتحرم بمجرد العقد.

٤ - زوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها.

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاع :

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ .

وقال النبي ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ^(١).

وعلى هذا، فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب، فيحرم على الرضيع التزوج من:

١ - المرضعة. ٢ - أم المرضعة. ٣ - أم زوج المرضعة. ٤ - أخت المرضعة.

(١) متفق عليه: خ (٥٩٩/٩)، م (١٤٤٤/١٣٩)، ت (١١٥٧/٢)، د (٤١/٥٣)، نس (٦/٩٩).

٥- أخت زوج المرضعة. ٦- بنات بنيها وبناتها. ٧- الأخت من الرضاعة.

الرضاع الذي يثبت به التحرير:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصنّان» ^(١).

وعن أم الفضل أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصنّان» ^(٢).

وعن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن «بخمس معلومات». فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» ^(٣).

ويشترط أن يكون الرضاع في الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ^(٤).

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» ^(٥).

المحرمات مؤقتاً:

١- الجمع بين الأختين: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(٦).

(١) صحيح: [ص ١٥٧٧]، [الإرواء ٢١٤٨]، م (١٤٥٠/٢١٤٨)، ت (١١٦٠/٢٠٧٣)، د (٤٩/٢٠٤٩).

جه (١٩٤١/٦٢٤)، نس (١٠١).

(٢) صحيح: [مختصر م ٨٧٨]، م (١٤٥١/٢٠٠-١٤٥١/٢٠٧٤)، وهذا لفظه، نس (١٠١).

(٣) صحيح: [مختصر مسلم ٨٧٩]، م (١٤٥٢/٢٠٤٨)، د (٦٧/٢٠٤٨)، ت (١١٦٠/٢٠٧٥).

جه (١٩٤٢/٦٢٥)، بمعناه، نس (١٠٠).

(٤) البقرة ٢٢٣.

(٥) النساء ٢٣.

(٦) صحيح: [الإرواء ٢١٥٠]، ت (١١٦٢/٣١١).

٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

٣- زوجة الغير ومعتدته: لقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» أي حرمت عليكم المحسنات من النساء، أي المتزوجات منهن، إلا المسبيات، فإن المسيبة تخل لسابيعها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة، لحديث أبي سعيد:

أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدوا فقاتلواهم، فظهروا عليهم وأصابوا سباياً، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢).

٤- المطلقة ثلاثاً: لا تخل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحا صحيحاً. لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ».

٥- زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان، إلا أن يحدث كلُّ منها توبة. لقوله تعالى: «الرَّازِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَّا وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيًّا يقال لها عنق، وكانت صديقه. قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عنقاً؟ قال: فسكت عنى.

(١) متفق عليه: خ (٩/٥١٠٩)، م (٨/١٤٠٨)، د (٢/١٠٢٨)، ت (١١٣٥/٦٧٢/٢٠٥٢)، جه (١/١٩٢٩) بمعناه، نس (٦/٩٨).

(٢) صحيح: [مختصر م ٨٣٧]، م (٦/١٤٥٦)، ت (٥٠٠٥/١٠٧٩)، نس (٤/٣٠١)، نس (٦/١١٠)، د (٦/١٩٠)، ج (٦/٢١٤١).

(٣) التور: ٣.

فنزلت: (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علىٰ، وقال: لا تنكحها^(١).

الأنكحة الفاسدة:

— ١- نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما من له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخته أو نحو ذلك.

وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء ذكر فيه مهر أم لا، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾^(٢) وفي الصحيحين عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار قال: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك وأزوجك ابتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا شغار في الإسلام»^(٥).
فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما سمي فيه مهر وما لم يسمّ فيه شيء.
وأما ما ورد في حديث ابن عمر^(٦) من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابته، وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم

(١) حسن الإسناد: [ص. نس ٢٧، د ٢٠٣٧، ٤/٤٨/٢٠٣٧]، نس (٦/٦٦)، ت (٢٧/٣٢٢٧)، ٥/١٠.

(٢) المشر : ٧.

(٣) متفق عليه: ، خ (٩/٥١١٢)، م (٩/١٦٢)، م (١٤١٥/٢/١٠٣٤)، نس (٦/١١٢).

(٤) صحيح: [مختصر م ٨٠٨]، م (١٤١٦/١٠٣٥).

(٥) صحيح: [ص. ج ١/٧٥٠]، م (١٤١٥/٦٠ - ٢/١٠٣٥).

أنه من كلام نافع الراوى عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي ﷺ، وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته ولم يقل وليس بينهما صداق، فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فساد كبير ، لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه، إيشاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن ، كما هو الواقع بين الناس المعاطين لهذا العقد المنكر، إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى التزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع»^(١).

٢- نكاح المحل :

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثة بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها لتتحل لزوجها الأول .

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، لا يجوز، سواء شرطاً ذلك في العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد، أو نواه أحدهما بقلبه، وفاعله ملعون.

عن عليّ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٢).

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بل يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: « جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها

(١) انظر رسالة « حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار » لسماحة الشيخ ابن باز حفظه الله

(٢) صحيح: [ص. ج ١، ٥١٠١]، د (٦/٨٨-٦٢)، ت (٢٩٤/١١٢٨)، جه (١٩٣٥/٦٢٢).

(٣) حسن: [ص. جه ١٥٧٢]، جه (١٩٣٦/٦٢٣)، كم (٢/١٩٨)، هـ (٧/٢٠٨).

لأنهـ، هل تخل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كـنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ (١).

٣- نكاح المتعة :

« ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، أو غير ذلك من الأجال المعلومة. وهو زواج متفق على تحريره، وإذا انعقد يقع باطلـاً (٢). عن سبـرة قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهاـنا عنها » (٣).

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

قال الشـيخ سـيد سـابـق - حـفـظهـ اللـهـ - فـي فـقـهـ السـنـةـ (٢/٣٨) : اتفـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ مـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ دونـ أـنـ يـشـتـرـطـ التـوـقـيـتـ وـفـيـ نـيـتـهـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ بـعـدـ زـمـنـ، أـوـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ حاجـتـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـىـ هـوـ سـيـمـ بـهـ، فـالـزـوـاجـ صـحـيـحـ.

وـخـالـفـ الـأـوـزـاعـيـ فـاعـتـبـرـهـ زـوـاجـ مـتـعـةـ.

قال الشـيخ رـشـيد رـضا تـعلـيقـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ تـفـسـيرـ المـنـارـ : هـذـاـ إـنـ تـشـدـيـدـ عـلـمـاءـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ فـيـ مـنـعـ النـكـاحـ بـنـيـةـ الطـلاقـ وـإـنـ كـانـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ إـنـ عـقـدـ النـكـاحـ يـكـونـ صـحـيـحاـ إـذـاـ نـوـيـ الزـوـجـ التـوـقـيـتـ وـلـمـ يـشـتـرـطـهـ فـيـ صـيـغـةـ الـعـقـدـ.

ولـكـنـ كـثـمـانـهـ إـيـاهـ يـعـدـ خـدـاعـاـ وـغـشاـ، وـهـوـ أـجـدـرـ بـالـبـطـلـانـ مـنـ الـعـقـدـ الـذـىـ يـشـتـرـطـ فـيـ التـوـقـيـتـ الـذـىـ يـكـونـ بـالـتـرـاضـيـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ وـوـليـهـاـ، وـلـاـ يـكـونـ فـيـ

(١) صـحـيـحـ : [الـأـرـوـاءـ ٦/٣١١]، كـمـ (١٩٩) ، هــقـ (٧/٢٠٨).

(٢) فـقـهـ السـنـةـ (٢/٣٥).

(٣) صـحـيـحـ : [مـختـصـرـ مـسـلـمـ ٨١٢]، مـ (١٤٠٦) ، هــقـ (٢/١٠٢٣).

من المفسدة إلا العبر بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذوّاقين والذوّاقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتتماله على ذلك غشاً وخداعاً، تترتب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحسان كل من الزوجين للأخر، وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة. أهـ.

(قلت) : ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ رشيد - رحمه الله - أثر عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : « جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير موافر منه ، ليحلها لأخيه ، هل تخلل للأول ؟ قال : لا إلا زناح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ » (١).

الحقوق الزوجية :

الأسرة هي اللبننة الأولى في المجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله ، لذا أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة ، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها .

فاعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين ، المسؤول الأول فيها الرجل ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتُ حَافِظَاتُ الْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

وجعل الإسلام لكل من الشركين على صاحبه حقوقاً ، تكفل - بأدائها - استقرار هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشركة ، وتحث كلاً من الشركين أن يؤدي

(١) سبق قريباً.

(٢) النساء : ٣٤.

ما عليه، وأن بعض الطرف عما يحدث من تقصير في حقوقه أحياناً.

حق المرأة على الرجل:

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١) فما يوجد من المودة والرحمة بين الزوجين لا يكاد يوجد بين اثنين. والله سبحانه يحب للأزواج دوام المودة والرحمة، ولذا شرع لهم من الحقوق ما يحفظ أداؤه المودة والرحمة من السنفاد أو الضياع، فقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وهذه الكلمة على إيجازها جمعت مالاً يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كليلة ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر الله تعالى عنه بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣) وقد أحال في معرفة مالهنّ وما عليهنّ على المعروف بين الناس ومعاشراتهم ومعاملاتهم في أهلיהם، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم. فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بطالبتها بأمر من الأمور تذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم: إنني لأنزين لامرأتي كما تزين لى^(٤).

فالمسلم الحق يعترف بما لزوجته عليه من الحقوق، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وكما قال النبي ﷺ : «ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا»^(٥).

وال المسلم الوعي يحاول دائماً أن يؤدى لزوجه حقها غير ناظر في حقه استوفاه

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) ابن حجرير (٤٥٢/٢).

أم لا ، لأنه حريص على دوام المودة والرحمة بينهما ، كما أنه حريص على تفويت الفرصة على الشيطان الذي يحرش بينهما ليتفرقا .

ومن باب « الدين النصيحة » نذكر الآن حق المرأة على الرجل ، ثم نذكر بعد ذلك حق الرجل على المرأة ، لعل الأزواج يتعظون فيتواصون بالحق ويتواصون بالصبر .

« إن لنسائكم عليكم حقا » وأول ذلك : أن يعاشر الرجل المرأة بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ، وذلك بأن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسي ، ويؤدبها إذا خاف نشووزها بما أمر الله أن يؤدب به النساء ، بأن يعظها موعظة حسنة من غير سب ولا شتم ولا تقبیح ، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴾^(٢) ولقوله عليه السلام وقد سئل : ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ فقال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبیح ولا تهجر إلا في البيت »^(٣) .

إن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً مع أهله كما قال النبي عليه السلام : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وختاركم خياركم لنسائهم »^(٤) فإكرام المرأة دليل الشخصية التكاملة ، وإهانتها علامه على الخسنه واللؤم . ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها ، اقتداء برسول الله عليه السلام ، فقد كان يتلطف مع عائشة ويسابقها ، حتى قالت « سابقني رسول الله عليه السلام فسبقته ، فلبثنا حتى إذا

(١) حسن : [ص. جه ١٥٠١] ، ت (١١٧٣/٢٣١٥) ، جه (١٨٥١/٥٩٤) .

(٢) النساء : ١٩

(٣) النساء : ٣٤

(٤) صحيح : [ص. جه ١٥٠٠] ، د (٢١٢٨/٦١٨٠) ، جه (١٨٥٠/٥٩٣) .

(٥) حسن صحيح : [ص. ت ٩٢٨] ، ت (١١٧٢/٢٣١٥) .

أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى ، فقال: هذه بتلك «^(١)».

ولقد عَدَ النبي ﷺ اللهو باطلًا إلا ما كان مع الأهل ، فقال ﷺ: «كلُّ شئٍ يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبةه أهله ، فإنهن من الحق»^(٢).

٢ - ومن حق المرأة على الرجل أن يصبر على أذها ، وأن يغفو عما يكون منها من زلات لقوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٣).

وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلائق من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلىه ، فإن ذهبت تُقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٤) وقال بعض السلف: اعلم أنه ليس حُسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها ، بل تحمل الأذى منها ، والحلم على طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كانت نساؤه يراجعنه وتهجره إحداهم اليوم إلى الليل^(٥).

٣ - ومن حق المرأة على الرجل أن يصونها ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ويُثلم عِرضها ويتهن كرامتها ، فيمنعها من السفور والتبرج ، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال ، كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين ، ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجّر ، إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلف بحفظها وصياتها ، لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٦) ، ولقول النبي ﷺ: «والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته»^(٧).

(١) صحيح : [الزفاف ٢٠٠] ، د ٢٥٦١ / ٢٤٣ .

(٢) صحيح : [صـ ج ٤٥٣٤] ، النسائي في العشرة (ق ٧٤ / ٢) الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٨٩) . وأبي نعيم في (احاديث أبي القاسم الأصم) (ق ١٧ / ١٨) .

(٣) صحيح : [الزفاف ١٩٩] ، م ٤٦٩ / ٩١ .

(٤) متفق عليه : البخاري (٥١٨٦ / ٢٥٣) ، م ١٤٦٨ / ٦٠ - ٦١ / ١٠٩١ .

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص ٧٨ و ٧٩) .

٤- ومن حق المرأة على الرجل أن يعلمها الضروري من أمور دينها، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم، فإن حاجتها لصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٣) والمرأة من الأهل، ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح، والعمل الصالح لابد له من العلم والمعرفة، حتى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعا.

٥- ومن حق المرأة على الرجل أن يأمرها بإقامة دين الله والمحافظة على الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٤).

٦- ومن حق المرأة على الرجل أن يأذن لها في الخروج من البيت إذا احتاجت إليه كأن ترغب في شهود الجماعة، أو في زيارة أهلها وأقاربها أو جيرانها، بشرط أن يأمرها بالجلباب، وينهياها عن التبرج والسفور، كما ينهياها عن العطر والبخور، ويحذرها من الاختلاط بالرجال ومصافحتهم، كما يحذرها من رؤية التلفزيون وسماع الأغاني.

٧- ومن حق المرأة على الرجل أن لا يفشى سرّها، وأن لا يذكر عيوبها، إذ هو الأمين عليها، والمطالب برعايتها والذود عنها، ومن أخطر الأسرار أسرار الفراش ولذا حذر النبي ﷺ من إذاعتها لحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرم القوم، فقتلت: إى والله يا رسول الله! إنهم ليفعلن، وإنهم ليفعلون». قال «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانه في طريق، فغشيه الناس ينظرون»^(٥).

٨- ومن حق المرأة على الرجل أن يستشيرها في الأمور ولا سيما التي تخصهما وأولادهما، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان يستشير نساءه ويأخذ

(٢) متفق عليه: خ (٨٩٣/٣٨٠)، م (١٤٥٩/١٨٢٩).

(١) النساء: ٣٤.

(٣) التحرير: ٦.

(٤) طه: ١٣٢.

(٥) صحيح: [آداب الزفاف] ٧٢.

برأيهن ، ومن ذلك ما كان منه يوم الحديبية حين فرغ من كتابة الصلح ثم قال لأصحابه: «قوموا فانحرروا، ثم احلقوا». فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها ، فذكر لها ما لقى من الناس . فقالت: يا نبى الله أتحب ذلك؟ اخرج ، ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تتحر بُدنك ، وتدعو حالتك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً^(١) . وهكذا جعل الله لرسوله ﷺ في رأى زوجه أم سلمة الخير الكثير ، خلافاً للأمثلة الجائرة الظالمة التي تنهى عن مشاورة النساء وتحذر منها ، كقولهم بالعامية مشورة المرأة إن نفعت بخراب سنة ، وإن ما نفعت بخراب العمر .

٩ - ومن حق المرأة على الرجل أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرة ، وألا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل ، فإن هذا يؤرقها ويزعجها قلقاً عليه ، إن لم تدب في صدرها الوساوس والشكوك إن طال السهر وتكرر ، بل من حق المرأة على الرجل أن لا يسهر في البيت بعيداً عنها ولو في الصلاة حتى يؤديها حقها ، ومن هنا أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو طول سهره واعتزال امرأته ، وقال له: «إن لزوجك عليك حقاً»^(٢) .

١٠ - ومن حق المرأة على الرجل أن يعدل بينها وبين ضرتها إن كان لها ضرة ، يعدل بينهما في الطعام والشراب ، واللباس ، والسكن ، والبيت في الفراش ، ولا يجوز أن يحيف في شيء من ذلك أو يجور ويظلم ، فإن الله حرم هذا ، قال النبي ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيمة وشقه مائل»^(١) .

(١) صحيح : خ ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ و ٥/٢٧٣٢ / ٢٧٣٩ .

(٢) متفق عليه : خ (٤/٢١٨ و ٢١٧ / ١٩٧٥)، م (٤/٨١٣ - ١٨٢ - ١١٥٩)، نس (٤/٢١١) .

إخوة الإسلام: هذه هي حقوق نسائكم عليكم، فالواجب عليكم أن تجتهدوا في أداء هذه الحقوق لهن، وأن لا تألوا جهداً في ذلك، فإن قيامكم بهذه الحقوق من أسباب سعادتكم في حياتكم الزوجية، ومن أسباب استقرار البيوت وسلامتها وخلوها من المشاكل التي تؤرقكم وتفقدكم الراحة والسكون والمودة والرحمة. ونذكر النساء بضرورة غض طرفهن عن تقصير أزواجهن في حقهن وأن يقابلن تقصير الرجال بالاجتهاد في خدمتهم، وبذلك تدوم الحياة الزوجية سعيدة.

حق الرجل على المرأة:

إن حق الرجل على المرأة عظيم، بين النبي ﷺ عظمته بقوله: فيما رواه الحاكم وغيره من حديث أبي سعيد «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به فرحة فلحسستها ما أدت حفقة»^(١). والمرأة الكيسة الفطنة هي التي تعظم ما عظم الله ورسوله، وهي التي تقدر زوجها حق قدره: فتجتهد في طاعته لأن طاعته من موجبات الجنة، قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهراً، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلى الجنة من أي أبوابها شئت»^(٢) فتأملى أيتها المسلمة كيف جعل النبي ﷺ طاعة الزوج من موجبات الجنة كالصلوة والصيام، فالزمي طاعته، واجتنبي معصيته، فإن في معصيته غضب رب سبحانه وتعالى، قال النبي ﷺ: «والذى نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٤).

فالواجب عليك أيتها المسلمة أن تدينى لزوجك بالسمع والطاعة في كل ما يأمرك به مما لا يخالف الشرع، واحذرى كل الخدر من الإفراط في الطاعة حتى

(١) صحيح : [الإرواء ٢٠١٧] ، [ص. جه ١٦٣] ، د (١٦١٩/٢١١٩)، ت (١١٥٠/٢٣٠٤)، نس (٧/٦٣) جه (١٩٦٩/٦٣٣)، بالفاظ متقاربة.

(٢) صحيح : [ص. ج ٣١٤٨] ، ١ (٢٤٧/٢٢٧).

(٣) صحيح : [ص. ج ٦٦٠] ، ١ (٢٥٠/٢٢٨).

(٤) صحيح : [ص. ج ٧٠٨٠] ، م (١٤٣٦/١٢١١-١٠٦٠/٢).

تطيعه في المعصية، فإنك إن فعلت كنت آثمة.
ومن ذلك مثلاً : أن تطيعه في إزالة شعر وجهك تجملاً له، فقد لعن النبي ﷺ النامضة والمتنمصة^(١).

ومن ذلك : أن تطيعه في ترك الخمار عند الخروج من البيت لأنّه يحبّ أن يتبااهي بجمالك أمام الناس، فقد قال ﷺ: «صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رءوسهنّ كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

ومن ذلك أن تطيعه في الوطء في المحيض أو في غير ما أحل الله، فقد قال ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣). ومن ذلك أن تطيعه في الظهور على الرجال والاختلاط بهم ومصافحتهم، فقد قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(٤) وقال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» قيل: يا رسول الله: أرأيت الحمو (وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمّه ونحوهم) قال: «الحمو الموت»^(٥) وقيسى على ذلك كل ما يخالف شرع ربك، فلا تغترى بما يلزمك من الطاعة لزوجك حتى تطيعه في المعصية، فإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق.

٢ - ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر شئون منزله، لقوله تعالى: «فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا

(١) متفق عليه: خ (٤٨٨٦/٨)، م (٢١٢٥/٣)، د (٤١٥١/١٢٧٨)، نس (١٤٦/٨)، ت (٢٩٣٢/٤)، جه (١٩٨٩/٤).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٧٩٩، مختصر م ١٣٨٨، م ٢١٢٨/٣].

(٣) صحيح: [آداب الزفاف ٣١، جه (٦٣٩/١)، ت (١٣٥/٩٠)، وليس عنده جملة: «فصدقه بما يقول».

(٤) الأحزاب: ٥٣.

(٥) متفق عليه: خ (٥٢٣٢/٩)، م (٢١٧٢/٤)، ت (١١٨١/٢).

حَفَظَ اللَّهُ ﷺ (١) وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) : «وَالمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» (٢).

٣- ومن حق الزوج على زوجته أن تزين له وتبجله، وأن تبتسم في وجهه دائمًا ولا تعبس، ولا تبدو في صورة يكرهها، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله ابن سلام قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسْرِكَ إِذَا أَبْصَرْتَهُ، وَتَطِيعُكَ إِذَا أَمْرَتْهُ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ» (٣).

والعجب كل العجب من إهمال المرأة لنفسها في بيتهما بحضور زوجها، وإفراطها في الاهتمام بنفسها وإبداء زيتها عند الخروج من بيتهما، حتى صدق فيها قول من قال: قردد في البيت وغزال في الشارع فاتق الله يا أمّة الله في نفسك وزوجك، فإنه أحق الناس بزيتك وتحملك، وإياك وإبداء الزينة لمن لا يجوز له رؤيتها، فإن هذا من السفور المحرّم.

٤- ومن حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته فلا تخرج منه ولو إلى المسجد إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٤).

٥- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته إلا بإذنه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَئُنَ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرِهِنَّ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ لِمَنْ تَكْرِهُنَّ» (٥).

٦- ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، وأن لا تنفق منه إلا بإذنه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «وَلَا تَنْفَقْ امْرَأَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» (٦).

بل من حق الزوج على زوجته أن لا تنفق من مالها إن كان لها إلا بإذن

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) جزء من حديث: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ ...» وقد سبق.

(٣) صحيح : [ص. ج ٣٢٩٩].

(٤) الأحزاب : ٣٣ .

(٥) هو جزء من حديث سابق، طرفه: «لَا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا ...».

- زوجها لقوله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهي شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»^(٢).
- ٧ - ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم طوعاً وهو شاهد إلا بإذنه، قوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٣).
- ٨ - ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمن عليه، بما أنفقت من مالها في بيتها وعلى عيالها، فإن المُنْ يبطل الأجر والشواب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَدَى﴾^(٤).
- ٩ - ومن حق الزوج على زوجته أن ترضى باليسير، وأن تقنع بالوجود، وأن لا تكلمه من النفقة مالا يطيق، فقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾^(٥).
- ١٠ - ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر فلا تغضب على أولادها أمامه، ولا تدعوه عليهم، ولا تسبهم، فإن ذلك قد يؤذيه والرسول ﷺ يقول: «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»^(٦).
- ١٢ - ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن معاملة والديه وأقاربه، مما أحسنت إلى زوجها من أسماءت إلى والديه وأقاربه.
- ١٣ - ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنع منه نفسها متى طلبها، لقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعتها

(١) حسن: [ص. جه ١٨٥٩، ت ٢٢٠٣)، د (٣٥٤٨/٣٥٤٨)، جه ٢٢٩٥ /٧٧٠ . (٢/٢٩٣).

(٢) أخرجه الألباني في «الصحيح» (٧٧٥) وقال: آخر جه ثامن في «الفوائد» (١٠/١٨٢) من طريق عنابة بن سعيد، عن حماد مولى بنى أمية عن جناح مولى الوليد عن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال: وهذا إسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد تدل على أنه ثابت أهـ.

(٣) متفق عليه: خ (٥١٩٥/٢٩٥)، م (١٠٢٦) وشاهد: أى حاضر ..

(٤) البقرة: ٢٦٤.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) ت (١١٨٤/٣٢٠)، (٢/٣٢٠).

الملائكة حتى تصبح «^(١)» وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته حاجته فلناته وإن كانت على التنور «^(٢)».

١٤ - ومن حق الزوج على زوجته أن تكتم سرّه وسرّ بيته، ولا تفشي من ذلك شيئاً، ومن أخطر الأسرار التي تتهاون النساء بإذاعتها أسرار الفراش وما يكون بين الزوجين فيه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك: فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند النبي ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرم القوم. فقلت: إى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلن وإنهم ليجعلون. فقال ﷺ: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقى شيطاناً في طريق فغشيهما والناس ينظرون»^(٣).

١٥ - ومن حق الزوج على زوجته أن تحرص عليه وتحافظ على الحياة معه، ولا تسأله الطلاق من غير سبب، عن ثوبان رضي الله عنه قال ﷺ: «أيام امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤). وقال ﷺ: «المختلعتات هن المنافقات»^(٥).

هذه أيتها المسلمة حقوق زوجك عليك، فعليك أن تجتهد في القيام بها حتى القيام، وأن تخضى الطرف عن تقصير زوجك في حقك، فإنه بذلك تدوم المودة والرحمة، وتصلح البيوت، ويصلح المجتمع بصلاحها.

وعلى الأمهات أن يعلمن أبنائهن الواجب عليهم أن يبصّرن بناتهن بحقوق أزواجهن وأن تذكّر كل أم بتتها بهذه الحقوق قبل زفافها، سنة نساء السلف رضي

(١) متفق عليه: خ (٥١٩٤/٩)، م (١٤٣٦/٢٩٤)، د (٢١٢٧/٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٣٤]، ت (١١٦٠/٣١٤). والتنور: الفرن يخبز فيه.

(٣) صحيح: [آداب الزفاف ٧٧٢]، ١ (٢٢٣/٢٢٣).

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٠٣٥]، ت (١١٩٩/٢٣٢٩)، د (٦/٣٠٨)، جه (٢٠٥٥/٦٦٢).

(٥) المختلعة: أي التي تطلب أن يطلقها زوجها بفدية من مالها.

(٦) صحيح: [ص. ج ٦٦٨١]، [الصحيح ٦٣٢]، ت (١١٩٨/٣٢٩).

الله عنهن فقد خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف الشيباني، فلما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصيّة بيّنت فيها أنس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها، فقالت: أى بنية: إن الوصيّة لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، لكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغفت عن الزوج لغنى أبيها وشدة حاجتهم إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن لهن خلق الرجال.

أى بنية: إنك فارقت الجوّ الذي منه خرجت، وخلفت العرش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه فأصبح بملكه عليك رقيباً و مليكاً فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً. واحفظني له خصالاً عشرة يكن لك ذخراً: أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح، وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهمة، وتغليس النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراض بماله، والإرغاء على حشه وعياله وملائكة الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفسين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوْغرت صدره، وإن أفشلت سره لم تأمني غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهموماً، والكبابة بين يديه إن كان مسروراً^(١).

(رينا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً).

(١) فقه السنة (٢٠٠/٢).

الخلافات الزوجية:

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها. وقد حد الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما، وأرشد كلاً منها إلى طرق العلاج التي يستخدمها صاحبه، كما حثهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادر الخلاف وأعراضه، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢).

«فالمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين.. فالعلاج حين يتنهى الأمر إلى هذا الوضع قلماً يجدى.. ولابد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآلته إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحسن الخطير. وما لـه بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار المؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها، أو تربى لهم بين عوامل هدامـة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية.. وإلى الشذوذ. فالأمر إذن خطير، ولابد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.

علاج نشوز المرأة :

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا﴾^(١).

﴿فَعَظُوهُنَّ﴾: هذا هو الإجراء الأول.. الموعظة.. وهذا هو أول واجبات

القيم ورب الأسرة. عمل تهذيبى، مطلوب منه في كل حالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١) ولكنه في هذه الحالة بالذات، يتوجه اتجاهها معيناً لهدف معين، هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحـل و تستعلن.

ولكن العظة قد لا تفعـل، لأن هناك هوـى غالباً، أو انفعـالاً جامحاً، أو استعلاء بجمالـ، أو بمالـ أو بمركزـ عائـلـ، أو بأـي قيمة من القيمـ، تنسـى الزوجـةـ أنها شـريـكةـ في مؤـسـسـةـ، ولـيـسـ نـداـ فيـ صـرـاعـ أوـ مجـالـ اـفـتـخارـ. هناـ يـجيـءـ الإـجـراءـ الثـانـيـ.. حرـكـةـ استـعلـاءـ نـفـسـيـةـ منـ الرـجـلـ عـلـىـ كـلـ ماـ تـتـدـلـ بـهـ المـرـأـةـ منـ جـمـالـ وـجـاذـبـيـةـ أوـ قـيـمـ أـخـرىـ، تـرـفـعـ بـهـ ذـاـتـهـ عـنـ ذـاـتـهـ، أوـ عـنـ مـكـانـ الشـرـيكـ فيـ مؤـسـسـةـ عـلـيـهـاـ قـوـاماـ. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، والمـضـجـعـ مـوـضـعـ الإـغـراءـ والـجـاذـبـيـةـ التـىـ تـبـلـغـ فـيـهـاـ المـرـأـةـ النـاـشـزـ المـتـعـالـيـةـ قـمـةـ سـلـطـانـهـاـ. فإذاـ استـطـاعـ الرـجـلـ أنـ يـقـهـرـ دـوـافـعـهـ تـجـاهـ هـذـاـ الإـغـراءـ فـقـدـ أـسـقطـ مـنـ يـدـ المـرـأـةـ النـاـشـزـ أـمـضـىـ أـسـلـحـتـهـاـ التـىـ تـعـتـزـ بـهـاـ.

علىـ أنـ هـنـاكـ أدـبـاـ مـعـيـناـ فـيـ هـذـاـ الإـجـراءـ.. إـجـراءـ الـهـجـرـ فـيـ المـضـاجـعـ.. وـهـوـ أـلـاـ يـكـوـنـ، هـجـرـاـ ظـاهـراـ فـيـ غـيـرـ مـكـانـ خـلـوةـ الزـوـجـينـ.. لـاـ يـكـوـنـ هـجـرـاـ أـمـامـ الـأـطـفالـ، يـورـثـ نـفـوسـهـمـ شـرـاـ وـفـسـادـاـ.. وـلـاـ هـجـرـاـ أـمـامـ الغـرـباءـ يـذـلـ الزـوـجـةـ، أـوـ يـسـتـشـيرـ كـرـامـتـهـاـ فـتـرـدـادـ نـشـوزـاـ فـالـمـقـصـودـ عـلـاجـ النـشـوزـ لـإـذـلـالـ الزـوـجـةـ وـلـاـ إـفـسـادـ الـأـطـفالـ. وـكـلـاـ الـهـدـفـينـ يـيـدـوـ أـنـ مـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ الإـجـراءـ.. وـلـكـنـ هـذـهـ الـخـطـوـةـ قـدـ لـاـ تـفـلـحـ كـذـلـكـ.. فـهـلـ تـرـكـ الـمـؤـسـسـةـ تـتـحـطـمـ؟ إـنـ هـنـاكـ إـجـراءـ وـلـوـ أـعـنـفـ، وـلـكـنـهـ أـهـونـ وـأـصـغـرـ مـنـ تـحـطـيمـ الـمـؤـسـسـةـ كـلـهـاـ بـالـنشـوزـ:

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾: واستـصـاحـبـ المعـانـىـ السـابـقـةـ كـلـهـاـ، واستـصـاحـبـ الـهـدـفـ منـ هـذـهـ الإـجـراءـاتـ كـلـهـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الضـرـبـ تعـذـيـباـ لـلـانتـقـامـ وـالـتـشـفـىـ. وـيـمـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ إـهـانـةـ لـلـإـذـلـالـ وـالـتـحـقـيرـ، وـيـمـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ أـيـضـاـ لـلـقـسـرـ وـالـإـرـغـامـ عـلـىـ مـعـيـشـةـ لـاـ

(١) التـحـريمـ : ٦

ترضاها.. ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربى، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربى مع تلميذه.

وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز - قبل استفحالها - وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإياحتها، وتولى الرسول عليه السلام بستته العملية في بيته مع أهله، وبوتجيئاته الكلامية، علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة:

عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت»^(١).

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تضربوا إماء الله». فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله عليه السلام فقال: ذئرن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بأآل رسول الله عليه السلام نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال رسول الله عليه السلام «ولقد أطاف بأآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٢).

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي عليه السلام يقول: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه»^(٣).

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد توقف عنده، متى تحققت الغاية عند مرحلة من هذه المراحل فلا تتجاوز إلى ما وراءها: «إِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة مما يدل على أن الغاية - غاية الطاعة - هي المقصود، وهي طاعة الاستجابة، لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة.

(١) سبق ٢٩٥.

(٢) حسن صحيح: [ص. جه ١٦١٥، د ٢١٣٢/٦/١٨٣]، جه ١٩٨٥/٦٣٨).

(٣) متفق عليه: خ ٤٩٤٢/٤٠٥، م ٢٨٥٥/٧٠٥، ت ٣٤٠١/١١١).

ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز **﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾** ثم يعقب على هذا النهي بالذكر بالعلى الكبير، كى تتطامن القلوب وتعنو الرؤوس، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء إن طافت بعض النفوس: على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب»^(١).

علاج نشوز الرجل:

قال تعالى: **﴿وَإِنْ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَاحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْرُبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾**^(٢) «لقد نظم المنهج - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة فالآن ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك. إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير. والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم.

فإذا خشيتك المرأة أن تصبح مجففة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق - وهو أبغض الحال إلى الله - أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالملعقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، لأن ترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه، أو أن ترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حاليتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها.

هذا كله إذا رأت هي - بكمال اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك

(١) الظلال (٣٥٨-٣٦٢).

(٢) النساء: ١٢٨.

خير لها وأكرم من طلاقها « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهمما أن يصلحا بينهما صلحاً ». هذا هو الصلح الذي أشرنا إليه.

ثم يعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقاً خيراً من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق: ﴿ وَالصُّلُحُ خَيْرٌ ﴾^(١) أهـ.

ثم يبحث الرجل على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمهه وبين أن الله علیم بإحسانه وسيجازيه به فيقول ﴿ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّرَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَقُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٢).

وبسبب نزول الآية ذكره أبو داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جمياً، فيידنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستنّت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها» أراه قال ﴿ وَإِنِّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾^(٣) [النساء: ١٢٨].

كيف الأمر إذا استدل الخلاف بين الزوجين؟

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْرِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا ﴾^(٤).

«ذلك - الذي ذكرناه لعلاج نشوز المرأة والرجل - حين لا يستعلن النشوز، وإنما تتقى بوادره فاما إذا كان قد استعلن، فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفت، إذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين، ليحطّم أحدهما رأس الآخر، وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب، وكذلك إذا رئي أن استخدام هذه

(١) الظلال (٢/٥٣٩).

(٢) حسن صحيح: [ص. د ١٨٦٨، د ٢١٢١، د ٦/١٧٢/٢١٢١].

(٣) النساء: ٣٥.

الإجراءات قد لا يجدى، بل سيزيد الشقة بعده والشوز استعلاناً، ويزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة. أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة. في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامي الحكيم يا جراء آخر لإنفاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار قبل أن يتفضض يديه منها ويدعها تنها: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقاقاً بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا وَحْكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ الآية.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبواحد النشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار - الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة - فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام، بقليل خطوطها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنانات الجديدة الازمة لنموه ورقيه وأمتداده.

إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة - عند خوف الشقاق - فيبادر قبيل وقوع الشقاق فعلاً، ببعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه، يجتمعان في هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين. طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة، وتعقد الأمور، وتبدو - لقربها من نفس الزوجين - كبيرة تغطى كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين. مشفقين على الأطفال الصغار بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر - كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف - راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسسهما المهددة بالدمار. وفي الوقت ذاته هما مؤمنان على أسرار الزوجين، لأنهما من أهلهما، لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار، إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفتها ومداراتها.

يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح، فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقة في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتسوفيق: ﴿إِنْ يُرِيدَا

إصلاحاً يُوقق الله بينهما ﴿ فَهُمَا يَرِيدانِ الإِصْلَاحَ، وَاللهُ يَسْتَجِيبُ لَهُمَا وَيُوْفِقُ . ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا ﴿ ١ ﴾ .

لم تحرم ما أحل الله لك ؟

عن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ كانت له أمّة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً ، فأنزَل الله هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتٍ أَرْوَاجِكَ ﴾ إلى آخر الآية ﴿ ٢ ﴾ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته فهـى يـينـيـكـفـرـهـاـ . . ثم قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ﴿ ٣ ﴾ .

فمن قال لزوجته : أنت على حرام ، فعلـيهـ كـفـارـةـ يـينـ ، وهـىـ المـذـكـورـةـ فيـ قـوـلـهـ تعالىـ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ أَطْعَامٌ عَشْرَةٌ مَسَاكِينٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ ﴾ ﴿ ٤ ﴾ .

الإيلاء :

وإذا حلف الرجل لا يطأ زوجته مدة دون الأربعة أشهر ، فال الأولى أن يكفر عن يمينه ويطأها ، لقوله ﷺ : « من حلف على يـينـ فـرأـيـ غـيرـهـ خـيـرـاـ منـهـ فـلـيـأـتـ الـذـيـ هوـ خـيـرـ وـلـيـكـفـرـ عنـ يـينـهـ » ﴿ ٥ ﴾ .
فإن لم يكفر فعلـيهـ الصـبـرـ حتـىـ يـنـقـضـ الأـجـلـ الذـيـ سـمـاهـ ، فقدـ : « أـكـىـ رـسـوـلـ »

(١) الظلال (٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) صحيح الإسناد : [ص. نس ٣٦٩٥] ، نس (٧/٧١) .

(٣) متفق عليه : م (١٤٧٣ / ١١٠٠ / ٢) وهذا لفظه ، خ (٥٢٦٦ / ٣٧٤) .

(٤) المائدة : ٨٩ .

(٥) صحيح : [ص. ج ٦٢٠٨] ، م (١٦٥١ / ٣) ، نس (٧/١١) ، جه (٨/٢١٠٨) .

الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله أليت شهر؟ قال: الشهر تسع وعشرون »^(١). وأما إذا حلف ألا يطأها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإن كفر وعاد إلى وطئها، وإن انتظرت به حتى تمضي أربعة أشهر ثم طالبته بوطئها أو طلاقها، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبِّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) و﴿إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزّم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل^(٤).

الظها

ومن قال لزوجته أنت على كظهر أمي فهو مظاهر، وتحرم عليه زوجته، فلا يطئها ولا يستمتع منها بشيء حتى يكفر بما سماه الله في كتابه:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٥) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماماً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم^(٦).

عن خُويولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه،

(١) صحيح: [ص.نس ٣٢٣٣] ، خ (٥٢٨٩ / ٤٢٥)، نس (٦/١٦٦)، ت (٦٨٥ / ٩٩).

(٢) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧.

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٨٠] ، خ (٥٢٩٠ / ٤٢٦).

(٤) المجادلة ٣ ، ٤ ..

ويقول: اتق الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا
الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال:
فيصوّم شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام،
قال: فليطعم ستين مسكيناً. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأنني
ساعتها بعرقٍ فيه تم. قلت: يا رسول الله، فإنني أعينيه بعرق آخر. قال: قد
أحسنت، اذهبى فأطعمنى بها عنه ستين مسكيناً، وارجعى إلى ابن عمك. قال:
والعرقُ ستون صاعاً^(١).

وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء،
إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى على بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى
رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونشرت له بطني^٠، حتى
إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إنيأشكرك إليك. فما برحت
حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا لَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا
وَتَشْتَكِي إِلَيَّ اللَّهِ﴾^(٢).

ومن ظاهر من أمرأته يوماً أو شهراً أو نحو ذلك، فقال: أنت على كظهر أمي
شهرًا - مثلاً - فهو مظاهر، إن بري بيمنه فلا شيء عليه، وإن أصابها قبل المدة التي
سماتها لزمه كفارة الظهار.

عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امراً أستكثر من النساء، لا أرى رجالاً
كان يصيب من ذلك ما أصيب. فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى
ينسلخ رمضان. فيبينما هي تحذن ذات ليلة انكشفت لى منها شيء. فوثبت عليها
فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم: سلوا لى
رسول الله ﷺ. فقالوا: ما كنا نفعل. إذاً يتزل الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من

(١) حسن: [ص. ٥ ١٩٣٤]، دون قوله والعرق د ٢١٩٩ / ٦ / ٣٠١.

(٢) نشرت له بطني: أي أكثرت له الأولاد ، تزيد أنها كانت شابة تلدا الأولاد عنده يقال ! إمرأة ثور أى
كبيرة الأولاد .

(٣) صحيح: [ص. جه ١٦٧٨]، جه (٢٠٦٣/٦٦٦).

رسول الله ﷺ قال، فيبقى علينا عاره. ولكن سوف نسلمك بجريتك اذهب أنت فاذا ذكر شائك لرسول الله ﷺ قال: فخررت حتى جئته، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله ﷺ: «أنت بذلك؟» فقلت: أنا بذلك، وهذا أنا يا رسول الله، صابر لحكم الله علىّ» قال: «فأعتق رقبة» قال: قلت: والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبى هذه قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: قلت: يا رسول الله، وهل دخل علىّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: «فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً». قال: قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليتنا هذه ما لنا عشاء. قال: «فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له، فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً، وانتفع ببقيتها» (١).

والشاهد أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ظهاره، وإنما أنكر مسه زوجته قبل الأجل.

حكمه :

والظهور حرام، لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزور، وأنكر على المظاهر: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَمَّا هُنَّ أَمَّا تَهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ﴾ (٢).



(١) صحيح : [ص. جه ١٦٧٧، جه ١٦٧٧/٢٠٦٢]، د (١/٢٦٥/٢٩٨/٢١٩٨)، د (٦/٢٩٨/٢١٩٨)، ت (١٢١٥/٣٣٥/٢).

مختصرًا. «أنت بذلك»: أي أنت متلبس بذلك الفعل. وبالباء زائدة. أي أنت فاعل ذلك الفعل.

(٢) المجادلة: ٢.

الطلاق

رأيت فيما سبق حرص الإسلام على الأسرة المسلمة وسلامتها، واستقرار الحياة فيها، ورأيت طرق العلاج التي شرعتها لمعالجة الخلاف الذي ينشأ في الأسرة المسلمة سواء كان سببه أحد الزوجين أو كليهما.

إلا أنه قد لا ينفع هذا العلاج أحياناً لاستفحال الخلاف وشدة الخصومة، وحينئذ فلا بد من استخدام علاج أقوى وهو الطلاق.

والمتأمل في أحكام الطلاق يتتأكد له مدى حرص الإسلام على مؤسسة البيت، ورغبته في بقاء الشركة بين الزوجين، ذلك أن الإسلام حين أباح الطلاق لم يجعله مرة واحدة، بحيث تقطع هذه العلاقة بين الزوجين فلا تتصل أبداً إذا طلق الرجل المرأة، وإنما أباح الطلاق، وأمر أن يكون على مرات:

﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَكَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

وإذا طلق الرجل المرأة الأولى أو الثانية فليس من حقه إخراج مطلقتنه من بيته حتى تنقضى عدتها، بل وليس لها الخروج، والعلة في ذلك الطمع في ذهب الغضب الذي أوجد الطلاق، ثم الحث على عودة الأمور إلى ما كانت عليه، وهذا ما ذكره ربنا في قوله:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْمُدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً﴾ (٢). أي: لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق : ١.

أقسام الطلاق:

أولاً - من حيث اللفظ :

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى: صريح وكناية:

فالصريح: هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، ولا يحتمل غيره، مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتقت من لفظ الطلاق.

وهذا يقع به الطلاق، هازلا كان أو لاعبا، أو لم ينوه: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١).

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: الحقى بأهلك، ونحوه.

وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فإن نوى طلاقاً وقع، وإن لم ينوي لم يقع: عن عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجحون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعود بالله منك. فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك»^(٢).

وفي حديث كعب بن مالك حين هجره النبي ﷺ وصحابيه لتخالفهم عن الخروج معه إلى تبوك: أن رسول الله ﷺ أرسل إليه: «أن اعتزل امرأتك». فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربنها. فقال لأمرأته: الحقى بأهلك»^(٣).

ثانياً - من حيث التعليق والتنجيز:

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة: فالمجزة: هي التي قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق.

(١) حسن: [الإرواء ١٨٢٦]، جه (١/٦٥٨/٢١٨٠)، د (٦/٢٦٢/٢١٨٠)، ت (١١٩٥/٣٢٨).

(٢) صحيح: [ص.نس ٣١٩٩]، خ (٩/٣٥٦/٥٢٥٤)، نس (٩٠/١٥٠)، وعنه «أن الكلامية لما دخلت..».

(٣) متفق عليه: خ (٤٤١٨/١١٣)، م (٤/٢١٢٠/٢٧٦٩)، د (٦/٢٨٥/٢١٨٧)، نس (٦/١٥٢).

وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال، متى صدر من أهله، وصادف محلاً له.
وأما المعلق: فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط، مثل
أن يقول لزوجته إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق.

وحكم هذا الطلاق أنه إن أراد الطلاق عند وقوع الشرط، فهو كما أراد
وأما إن قصد به الحض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع
ما حلف عليه لم يلزمـه شيئاً، وإن وقع لزمـته كفارـة يمين (وهذا مذهبـ شـيخـ الإـسـلامـ
ابـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـوـعـ الـفـتاـوىـ (٤٤ـ ٤٦ـ ٥٨ـ ٦٠ـ ٦٤ـ ٦٦ـ ٣٣ـ).

ثالثاً - من حيث السنة والبدعة:

ينقسم الطلاق من حيث السنة والبدعة إلى: طلاق سنـيـ، وطلاق بـدـعـيـ.
طلاقـ السـنـيـ: أن يطلقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ التـىـ دـخـلـ بـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـيـ طـهـرـ لـمـ
يـجـامـعـهـ فـيـهـ.

قال تعالى: ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ﴾ (٢).

وقد فسر النبي ﷺ الآية: حين طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر
ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ:

«مُرِه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء
أمـسـكـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ شـاءـ طـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـ،ـ فـتـلـكـ العـدـةـ التـىـ أـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ
تـلـقـ لـهـ النـسـاءـ» (٣).

وأما الطلاق البدعـيـ: فهو الطلاقـ المـخـالـفـ لـلـمـشـرـوـعـ،ـ كـأـنـ يـطـلـقـهـ وـهـىـ

(١) البقرة : ٢٢٩.

(٢) الطلاق : ١.

(٣) متفق عليه: خ (٥٣٣٢/٥٤٨٢)، م (١٤٧١/١٤٧٣)، د (٢١٦٥/٢٢٧) واللفظ له ، نس

(٤) ٦/١٣٨)

حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد: كأن يقول: أنت طالق ثلثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وهذا الطلاق حرام، وفاعله آثم.

فإن كان طلقها وهي حائض، فقد وقعت طلقة، وإن كانت رجعية أمر براجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسكها. كما أمر النبي ﷺ ابن عمر.

وأما الدليل على وقوعها: فما رواه البخاري: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسِّبَتْ عَلَىٰ بَطْلِيقَةَ «^(١)».

قال الحافظ في الفتح: (٩/٣٥٣):

إن النبي ﷺ هو الآخر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟

قال الحافظ: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر». قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة» قال ابن أبي ذئب:

وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ ذلك.

قال الحافظ: وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب

(١) صحيح: [الإرواء ١٢٨]، خ (٥٢٥٣/٩).

وابن إسحاق جمیعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «هی واحدة»^(١). وهذا نص في موضع الخلاف يجب المصير إليه أهـ.

طلاق الثلاث:

وأما إن طلقها ثلاثةً بلفظ واحد، أو في مجلس واحد، فإنما يقع واحدة لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة.. فلو أمضيناهم عليهم؟ فأمضاه عليهم»^(٢). ورأى عمر هذا اجتهد منه رضي الله عنه، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته أهـ.

رابعاً - من حيث الرجعة وعدمه:

الطلاق إما رجعى وإما بائن. والبائن إما أن يكون بينونة صغرى أو كبرى. الطلاق الراجعى: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يسبقه طلاق أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة.

قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروفٍ أو تسرّيجٍ بإحسانٍ﴾^(٣).

والطلاق طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في عدتها، ولزوجها حق مراجعتها في أي وقت شاء ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها، قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرِبَّنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٤).

(١) إسناده صحيح : [الإرواء، ٧/١٣٤]، رقم (٤/٢٤).

(٢) م ١٤٧٢/١٠٩٩.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

الذَّلِعُ

تعريفه:

الخلع لغة: مأخذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١). وعرفه الفقهاء: بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يأخذنه منها. ويسمى فدية وافتداء^(٢).

مشروعيته:

إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يكن التوفيق بينهما ورغبت المرأة في الفراق جاز لها أن تفدى نفسها من زوجها بمال تعويضاً له عن الضرر الذي يلحقه بفراقها. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حدائقه؟ فقالت: نعم. فرددت عليه، وأمره ففارقها^(٤).

التحذير منه:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٥).

(١) البقرة . ١٨٧

(٢) فقه السنة (٢/٢٥٣)، منار السبيل (٢/٢٢٦)، فتح الباري (٩/٣٩٥).

(٣) البقرة . ٢٢٩

(٤) صحيح : [الإرواء ٢٠٣٦]، خ (٩/٣٩٥٥/٥٢٧٦).

(٥) صحيح : [ص. جه ١٦٧٢]، د (٢٠٠٨/١١٩٩)، ت (٢/٣٢٩)، جه (٢٠٥٥/٦٦٢).

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المختلعتات هن المنافقات»^(١).
تحذير الرجال من عضل النساء:

إذا كره الرجل المرأة ورغم عنها لسبب ما فعليه أن يفارقها بمعرفة كما أمر الله تعالى، ولا يجوز له حبسها والإضرار بها لتفتدى نفسها منه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَخْذُلَا آيَاتَ اللَّهِ هُرُوا وَأَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣).

الخلع فنسخ وليس طلاقا:

إذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملاك لنفسها، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاهما، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقا وإن وقع بلفظ الطلاق، وإنما هو فنسخ للعقد لصلحة المرأة مقابل ما افتدت به.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

«والذي يدل على أنه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالي رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها متنافية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

(١) صحيح: [ص. ج ٦٦٨١]، ت (١١٩٨ / ٣٢٩ / ٢). .

(٢) البقرة ٢٣١.

(٣) النساء ١٩.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع.

وثبتت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة.

وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعده.

وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(١).

وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرها، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى منه المذكور، بل إنما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾^(٢) وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله عليه السلام أن يعلمه الله التأويل، وهي دعوة مستجابة بلا شك. وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة»^(٣).

(١) البقرة . ٢٢٩

(٢) البقرة . ٢٣٠

(٣) زاد المعاد (٥/١٩٩)

العدة

تعريفها:

العدة: مأخذة من العدد والإحصاء، أي ما تخصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء.

وهي: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

أنواعها:

ومن مات عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرين، دخل بها أم لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١). إلا أن تكون المدخول بها حاملاً، فعدتها بوضع الحمل: قال تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وعن المسور بن مخرمة: «أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ استأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت»^(٣). والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤).

والمطلقة بعد الدخول إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥).

وعن الزبير بن العوام «أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) متفق عليه: خ (٥٣٢٠ / ٥٣٢٠)، م (٩ / ٤٧٠)، م (١٤٨٥ / ١١٢٢).

(٤) الأحزاب: ٤٩.

حامل: طيب نفسي بطلقة، فطلقتها بطلقة. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت فقال: مالها خدعتنى خدعها الله؟! ثم أتى النبي ﷺ فقال: « سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها » ^(١).

وإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيض، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ ^(٢).

والقرء هو الحيضة، لحديث عائشة: «أن أم حبيبة كانت تستحاضن، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» ^(٣).

فإن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة قد يئست من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْسَنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ ^(٤).

ما يجب على المتوفى عنها زوجها:
يجب عليها الإحداد حتى تنقضى عدتها.

والإحداد: هو ترك الزينة والطيب، ولبس الخل، ولبس الملون من الشباب،
والخضاب والكحل:

عن أم عطية قالت: « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الظهر إذا اغتنست إحدانا من محياضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز » ^(٥).

(١) صحيح: [ص. جه ١٦٤٦، جه ٢٠٢٦ / ٦٥٣].

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) صحيح لغيره: [ص. د ٢٥٢، د ٢٧٨ / ٤٦٣].

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) متفق عليه: خ (٥٣٤١/٩، ٤٩١/٥)، م (٩٣٨ - ٦٧ - ١١٢٨/٢)، وبنحوه: د (٢٢٨٥/٦، ٤١١/٢)، نس (٦/٢٠٣)، جه (٢٠٨٧، ٦٧٤/٢).

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشق ولا الخل، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(١).

ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي:

يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضى عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾^(٢).

المطلقة البائنة:

المطلقة ثلاثة لا سكنى لها ولا نفقة، لحديث فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»^(٣).

ويلزمها أن تعتمد في بيت أهلها، ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة: عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتى، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجدى نخلك، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً»^(٤).

الاستبراء:

إذا استحدث الرجل ملك أمة توطن حرمه عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن كانت من ذات الحيض بحيبة.

(١) صحيح: [ص. د ٢٠٢٠، د ٢٢٨٧/٦٤١٣، نس ٦/٢٠٣] ولم يذكر «الخل».

(٢) الطلاق: ١.

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٨٨، م ١٤٨٠ - ٤٤ / ١١١٨ - ٢].

(٤) نجد تخلها: أن تقطع ثمرتها.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢١٣٤، م ١٤٨٣/١١٢١، نس ٦/٣٩٨ - ٢/٢٢٨٠] بحوجه، جه ١/٦٥٦/٢٠٣٤).

عن رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره»^(١) وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضُع، ولا غير حامل حتى تخِض حِيضة»^(٢).
ومن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عنتَ، فليستبرأ رحمها بحِيضة، ولا تستبرأ العذراء»^(٣).

الخistance:

تعريفها: هي حفظ الطفل عما يضره، والقيام بصالحة^(٤).
وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد، فهو أحق به إلى سبع سنين، ما لم تتزوج فإذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، فأيهما اختار ذهب به:
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن يتزعزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحى»^(٥).

وعن أبي هريرة: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي غبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ يد أيهما شئت. فأخذ يد أمه، فانطلقت به»^(٦).

* * *

(١) حسن: [ص. د. ١٨٩٠، ت. (١١٤٠/٢٢٩)، د (٢١٤٤/٦)]. في حديث طويل.

(٢) صحيح: [ص. د. ١٨٨٩، ت. (٢١٤٣/٦)].

(٤) منار السبيل (٣١٠/٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢١٣٩، خ (٤/٤٢٣)] تعليقاً.

(٥) حسن: [الإرواء ٢١٨٧، د (٢٢٥٩/٦)].

(٦) صحيح: [ص. د. ١٩٩٢، ت. (١٨٥/٦)، د (٢٢٦٠/٦)]. في قصة، ت (١٣٦٨/٤٠٥)، مختصراً على ذكر التخيير.

كتاب البير وع

تعريفها:

«البيوع»: جمع بيع. وجُمِعَ لاختلاف أنواعه.

والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن. والشراء قبولة. ويطلق كل منهما على الآخر.

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» (٣).

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذل له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج» (٤).

المحث على المكافئ:

عن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» (٥).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حُزْمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه» (٦).

(٢) النساء: ٢٩.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٣) شنق عليه: خ (٠٩/٢١١)، م (١٥٣٢/٣٢٨)، د (٣٣٠/١١٦٤)، ت (٩٩/٣٤٤٢)، س (٢/٣٥٩)، نس (٧/٢٤٤).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٥٤٦]، خ (٤/٢٠٧٢).

.

(٥) فتح الباري (٤/٢٨٧).

(٦) صحيح: [ص. ج ٧٠٦٩]، خ (٤/٢٠٧٤)، ت (٥٦٧٥)، نس (٥٩٦).

لابأس بالغنى لمن اتقى :

عن معاذ بن عبد الله بن خُيُّب عن أبيه عن عمِه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى ، وطيب النفس من النعيم » ^(١).

الحث على الاقتصاد في طلب المعيشة :

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم » ^(٢).

الحث على الصدق والتحذير من الكذب :

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اليعان بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدقاً وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذباً محققت بركة : بيعهما » ^(٣).

عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له » ^(٤).

(١) صحيح: [ص. جه ١٧٤١، جه ٢١٤١]، [ص. جه ٧٢٤/٢١٤١].

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧٤٣، جه ٢١٤٤]، [ص. جه ٧٢٥/٢١٤٤].

(٣) سبق ص ٣٢٩

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٧٠٥، جه ٢٢٤٦]، [ص. ج ٧٥٥/٢٢٤٦].

الحث على السهولة والسماحة في الشراء والبيع:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجالاً سمحاً إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضى» ^(١).

فضل إنتظار المعسر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه» ^(٢).

النهي عن الغش:

عن أبي هريرة قال: «مر رسول الله ﷺ بمنزلة برج يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش» ^(٣).

الحث على التبشير في طلب الرزق :

عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى في بكورها» ^(٤).

ما يقول إذا دخل السوق:

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قادر

(١) صحيح: [ص. ج ٤٤٥٤]، خ (٢٠٧٦/٢٠٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٤٩٥]، خ (٢٠٧٨/٣٠٨).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٣١٩]، [ص. جه ١٨٠٩]، جه (٢٢٢٤/٢٢٢٤) واللفظ له ، د (٣٤٣٥/٣٢١).
ت (١٣٢٩/٣٨٩)، م (١٠٢/٢٣٨٩).

(٤) صحيح: [ص. جه ١٨١٨]، جه (٢٢٣٦/٧٥٢)، ت (١٢٣٠/٣٤٣/٢٥٨٩)، د (٢٦٥/٢٥٨٩).
وقوله في بكورها : أى فيما يأتون به أول النهار .

كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيته في الجنة»^(١).

وأحل الله البيع:

والأصل جواز بيع كل شيء على أي نحو كان البيع، ما دام عن تراضٍ من المتباعين، ما لم ينه الشارع.

ما نهى عنه الشارع من البيوع:

١- بيع الغرر: وهو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قمارا. عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (١٥٦ / ١٥٦):

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسلیمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنّه غرر من غير حاجة.

قال: فإن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا جاز البيع، ولذا أجمع المسلمون على جواز بيع الجبة المحشوة وإن لم يرحسوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

(١) حسن: [ص. جه ١٨١٧]، [ج ٢٢٣٥ / ٢٢٣٥].

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٣٩] ، [الإرواء ١٢٩٤] ، م (١٥١٣ / ١١٥٣) ، ت (١٢٤٨ / ٣٤٩) ، د (٣٣٦٠ / ٢٢٣٠) ، جه (٢١٩٤ / ٧٣٩) ، نس (٢٦٢ / ٢٣٠).

قال: واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبْل الحَبْلَة، وبيع الحِصَّة، وعسْب الفَحْل وأشْباهُهَا من البيوع الَّتِي جاءَ فِيهَا نصوصٌ خاصَّة، هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَرْرِ، وَلَكِنْ أَفْرَدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنَهَى عَنْهَا، لِكُونِهَا مِنْ بَيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْهُورَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَهْدِي بِتَصْرِيفِهِ.

بيع الملامسة والمنابذة :

عن أبي هريرة أنه قال: «نُهِيَ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة :
أما الملامسة: فإن يلمس كلُّ واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأمل .
والمنابذة: أن ينبد كلُّ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحدٍ منهما إلى
ثوب صاحبه »^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَيْنِ وَلِبَسَيْنِ: نَهَا
عَنِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ فِي الْبَيْعِ :

وَالْمَلَامِسَةُ: لَسْ الرَّجُلُ ثُوبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ .
وَالْمَنَابِذَةُ: أَنْ يَنْبَذِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوبِهِ، وَيَنْبَذِ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ، وَيَكُونُ
ذَلِكَ بِيَعْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ»^(٢).

بيع حَبْل الحَبْلَة :

عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتباينون لحم الجزور إلى حَبْل الحَبْلَة،
وَحَبْل الحَبْلَة: أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ التَّيْنَةَ الَّتِي نُتْجَتَ، فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
ذَلِكَ»^(٣).

(١) صحيح: [مختصر م ٩٣٨، م ١٥١١، م ١١٥٢/-٢-١١٥٢/٣].

(٢) متفق عليه: م (١٥١٢/١١٥٢/٣) وهذا لفظه، خ (٤٤/٢١٤٧، ٤٤/٣٥٨)، د (٣٣٦٢/٣٣٦٢/٩)، نس (٧/٢٦٠).

(٣) متفق عليه: خ (٢١٤٣/٤/٣٥٦)، م (١٥١٤/١١٥٣)، د (٦٤، ٣/٢٣٦٥/٢٣٣)، ت (٩/٢٣٣/١٢٤٧)، نس (٢/٣٤٩/١٢٤٧)، مختصرًا، نس (٧/٢٩٣)، جه (٢١٩٧/٢٧٤٠) مختصرًا.

بيع الحصاة :

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(١).
قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم: (١٥٦ / ١٠):
أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات:
أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها،
أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.
والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.
والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب
بالحصاة فهو بيع منك بكندا. أهـ.

عَسْبُ الْفَحْلِ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٢).
٢- بيع ما ليس عندك:
عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس
عندى، أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).
٣- بيع المبيع قبل قبضه:
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتع طعاماً فلا يباعه حتى
يقبضه». قال ابن عباس: «وأنسب كل شيء بمنزلة الطعام»^(٤).

(١) سبق ص ٣٣٢.

(٢) الفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملًا أو تيساً والمراد بعسْبِ الْفَحْلِ ثمن ماء الفحل وقيل
أجرة الجماع.

(٣) صحيح: [مختصر م ٩٣٩]، خ (٤/٤٦١)، د (٢٢٨٤)، ت (١٢٩١/٣٤١٢)، ٩/٢٩٦/٣٧٢، ٢/٣٧٢.

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٩٢]، جه (٢/٧٣٧)، ت (١٢٥٠/٣٥٠)، د (٣٤٨٦)، ٩/٤٠١.

(٥) متفق عليه: م (١٥٢٥/٣٤٩)، د (٢١٣٥/١١٦٠)، خ (٤/٣٤٩)، ت (١٣٠٩/٢٨٦)، نس (٧/٢٨٦)، ٢/٣٧٩/١٣٠٩.

و عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » (١).

٤- البيع على بيع أخيه:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع بعضكم على بيع بعض » (٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يسم المسلم على سوم أخيه » (٣).

٥- بيع العينة: وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: « إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم دللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (٤).

٦- بيع الأجل بزيادة في الثمن (بيع التقسيط):

انتشر في هذه الأيام بيع الأجل بزيادة في الثمن، وهو المعروف ببيع التقسيط، وهو - كما هو معلوم - بيع السلعة بأقساط مع زيادة في الثمن مقابل هذا التأجيل، كأن تكون السلعة نقداً بألف - مثلاً - فتباع بالتقسيط بألف ومائتين، وهذا البيع من البيوع المنهي عنها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ .

« من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » (٥).

(١) متفق عليه: م ١٥٢٥ / ٣١-٣١٦٠ / ٣ / ١١٦٠ وهذا لفظه، خ (٢١٣٢ / ٢١٣٧ / ٤ / ٣٤٧)، د (٣٤٧٩ / ٣٩٢ / ٩).

(٢) متفق عليه: خ (٢١٦٥ / ٤ / ٣٧٣)، م (١٤١٢ / ٣ / ١١٥٤)، جه (١٢٧١ / ٢ / ٣٣٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٩٨]، م (١٥١٥ / ٣ / ١١٥٤).

(٤) صحيح: [ص. ج ٤٢٣]، د (٣٤٤٥ / ٣٣٥ / ٩).

(٥) حسن: [ص. ج ٦٦١٦]، د (٣٤٤٤) ولمزيد من التفصيل راجع السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٢٦).

وكذا رسالة الشيخ عبد الرحمن عبد الحافظ « القول الفصل في بيع الأجل ».

ما لا يجوز بيعه:

- ١- الخمر: عن عائشة رضي الله عنها: «لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال: «حرّمت التجارة في الخمر»^(١).
- ٢- الميتة: والخنزير والأصنام:

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٢).

- ٣- الكلب: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن»^(٣).

٤- التصاویر التي فيها روح:

عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى، وإنى أصنع هذه التصاویر. فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول: «من صَوْرَ صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً. فربما الرجل ربوا شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك، إن أبىت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شئ ليس فيه روح»^(٤).

(١) متفق عليه: خ (٤١٧/٢٢٢٦)، م (١٥٨٠/٣٨٠)، د (٣٤٧٣/١٢٠٦)، ت (٩/٣٠٨)، نس (٧/٣٠٨).

(٢) متفق عليه: خ (٤٢٤/٢٢٣٤)، م (١٥٨١/١٣١٥)، ت (٢٨١/١٢٠٧)، د (٣٤٦٩/٣٧٧)، نس (٧/٣٠٩).

(٣) البغى: الفاجرة تكتسب بفجورها ، وحلوان الكاهن : أجره

(٤) متفق عليه: خ (٤٢٦/٢٢٣٧)، م (١٥٦٧/١١٩٨)، د (٣٤٦٤/٣٧٤)، ت (١٢٩٣/٣٧٢)، نس (٩/٣٧٤).

جـ (٢١٦٧/٢٧٣٧)، نس (٧/٣٠٩).

(٥) متفق عليه: خ (٤١٦/٢٢٢٥)، واللفظ له، م (٢١١٠/١٦٧٠)، ت (٣/١١٧٠)، نس (٨/٢١٥) مختصرًا.

٥- الشمر قبل بدو صلاحه :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو . قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار »^(١).

وعنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي . فقيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحرر ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله الشمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه »^(٢).

٦- الزرع قبل اشتداد حبه :

عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى »^(٣).



(١) صحيح : [ص. ج ٦٩٢٨] ، خ (٢١٩٧ / ٣٩٧ / ٤) .

(٢) متفق عليه : خ (٢١٩٨ / ٤ / ٣٩٨) ، واللفظ له ، م (١٥٥٥ / ١١٩٠ / ٣) ، نس (٧ / ٢٦٤) .

(٣) السنبل حتى يبيض : معناه يشتند حبه وهو بدو صلاحه ويأمن العاهة : هي الأفة تصيب الزرع أو الشمر ونحوه فتفسده .

(٤) صحيح : [مختصر م ٩١٧] ، م (١٥٣٥ / ١١٦٥ / ٣) ، د (٣٣٥٢ / ٩ / ٢٢٢) ، ت (١٢٤٥ / ٢ / ٣٤٨) ، نس (٧ / ٢٧٠) .

الخيار

تعريفه:

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

أقسامه:

١ - خيار المجلس: ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا، ما لم يتباينوا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعد العقد، أو يسقطه أحدهما، فيسقط حقه ويبقى حق الآخر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهم بال الخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبایعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبایعاً، ولم يترك واحداً منهم البيع فقد وجب البيع»^(١).

وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»^(٢).

٢ - خيار الشرط: وهو أن يشرط، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصبح وإن طالت المدة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتبایعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً»^(٣).

(١) متفق عليه: خ (٢١١٢/٤)، م (٣٣٢/٤)، م (١٥٣١/٤٤-٤٤-١٥٣١)، نس (٧/٢٤٩).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٨٩٥، د ٣٤٣٩، ت ١٢٦٥/٣٢٤، ٢/٣٦٠]، نس (٧/٢٥١).

(٣) متفق عليه: خ (٢١٠٧/٤)، م (١٥٣١/٣٢٦)، نس (٧/٢٤٨).

٣- خيار العيب: قد تقدم النهي عن كتمان العيب، فإذا اشتري الرجل سلعة معيبة ولم يدر بالعيب حتى تفرقا فله رد السلعة على بائعها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشتري غنماً مصرأةً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» ^(١). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تُصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر» ^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: خ (٢١٥١/٤)، وهذا لفظه، م (١٥٢٤/٣٦٨)، د (١١٥٨/١٥٢٤)، د (٣١٢/٣٤٢٨)، نس (٧/٢٥٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٣٤٧، خ ٢١٤٨/٤]، د (٣٤٢٦/٣٦١)، بزيادة في قوله، وكذا: نس (٧/٢٥٣). قوله لا تصرروا الإبل والغنم: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

الriba

تعريفه:

الربا - مقصور - وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف.
وأصل الربا: الزيادة، إما في نفس الشيء، كقوله تعالى: ﴿اهتَرَتْ وَرَبَّتْ﴾^(٠).

وإما في مقابلة: كدرهم بدرهمين.

حكمه:

الربا محروم بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٤).

(٠) الحج : ٥٠٠

(١) البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٦ يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا أي يذهب إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه برقة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة .

(٤) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/٣٩٣)، م (٨٩/٢٢٧٦٦)، د (٢٨٥٧/٧٧/٨)، نس (٦/٢٥٧).

وعن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١).

وعن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(٢).

وعن عبد الله بن حنظلة عن النبي ﷺ قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٣).

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»^(٤).

أقسامه:

والربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

فأما ربا النسيئة: فهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

وهذا النوع محروم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأما ربا الفضل: فهو بيع النقود بالتفوّد، أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محروم بالسنة والإجماع، لأنّه ذريعة إلى ربا النسيئة.

الأصناف التي يحرم فيها الربا:

ولا يجري الربا إلا في الأصناف الستة المنصوص عليها في هذا الحديث:

(١) صحيح: [مختصر ٩٥٥]، [ص.ج ٥٠٩]، م ١٥٩٨ / ١٢١٩ (٣).

(٢) صحيح: [ص.ج ٣٥٣٩]، كم ٢ / ٣٧.

(٣) صحيح: [ص.ج ٢٣٧٥]، ١ (٢٣٠ / ٦٩ / ١٥).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٥١٨]، جه ٢ / ٧٦٥ / ٢٢٧٩.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ :
 «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر
 بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً سواءً، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه
 الأصناف فيبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» ^(١).

فإذا بيع جنس من هذه الستة بجنسه كذهب بذهب، أو تمر بتمر حرم التفاضل
 وحرم النساء، ولا بد من المائلة في الوزن أو في الكيل، بغض النظر عن الجودة
 والرداءة، ولا بد من التقابل في المجلس:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
 « لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا
 تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها
 غائباً بناجز » ^(٢).

ومن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
 « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء، والشعير
 بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » ^(٣).

وعن أبي سعيد قال: كنا نُرْزَقُ تر الجموع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو
 الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال:
 « لا صاعاً تر بصاع، ولا صاعاً حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين » ^(٤).
 وإذا بيع جنس من هذه الستة بغير جنسه كذهب بفضة، أو بُرّ بشعير جاز
 التفاضل بشرط أن يكون التقابل في المجلس:

(١) صحيح: [مختصر م ٩٤٩]، م (١٥٨٧/٨١-١٢١١). والبرّ: حب الصمح.

(٢) متفق عليه: خ (٢١٧٧/٤)، م (١٥٨٤/٣٧٩)، نس (١٢٠٨/٤)، ت (٢٠٥٩/٣٥٥) بفتحه.

(٣) متفق عليه: خ (٢١٣٤/٤)، وهذا لفظه، م (١٥٨٦/٩)، ت (١٢٦١/٣)، نس (٢٣٥٧/٢)، نس (١٩٧/٣٣٣٢) بالفتحتين.

(٤) متفق عليه: م (١٥٩٥/٣) وهذا لفظه، خ (٢٠٨٠/٤) مختصرًا، نس (٢٧٢).

والحنطة: القمح.

لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق:

«إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». (١)

ولقوله ﷺ أيضاً في حديث عبادة عند أبي داود وغيره:

«ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا».

ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا» (٢).

وإذا بيع جنس من هذه الستة بما يخالفه في الجنس والعلة كذهب بُر، وفضة

بلح جاز التفاضل والنسيئة.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أشتري طعاماً من يهودى إلى

أجل، فرهنه درعه» (٣).

وقال الأمير الصناعي في «سبل السلام»: (٣/٣٨) :

«واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوى لا يشاركه في الجنس،

مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب باللحنة، والفضة بالشعير، وغيره من المكيل» أهـ.

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم القراء الذين لا
نخل لهم، فلهم أن يشتورو من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره، بخرصه تمرا.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.

والمزابنة: بيع الشمر بالتتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً» (٤).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العربية

أن بيعها بخرصها من التمر» (٥). وإنما نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتتمر لأن

الرطب إذا يبس نقص:

(١) صحيح: [الإرواء ١٩٥/٥]، د ٣٣٣٣/٩٦٩.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٩٣]، خ ٢٢٠٠/٣٩٩.

(٣) متفق عليه: خ ٢١٨٥/٣٨٤، م ١١٧١/١٥٤٢، نس ٢٦٦/٧.

(٤) متفق عليه: م ١٥٣٩ - ٦٠ - ٦٠/١١٦٩، وهذا لفظه، وينحوه رواه خ ٢١٩٢/٣٩٠، د ٣٤٦٢/٤.

نس ٧/٢٦٧، ت ١٢١٨/٣٨٣، جه ٧/٧٦٢/٢٢٦٩ =

عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك» ^(١).

ولا يصح بيع ربوى بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما: عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر مناثنى عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل» ^(٢).

* * *

= تفسير العربية: هي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطلعون أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطلع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة.
وأختلف في المراد بها شرعا، فقال مالك: العربية: أن يُعرى الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتآذى بدخوله عليه، فرُخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يتظروا بها، فرُخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. أهـ انظر فتح الباري (٤/٣٩٠).

(١) صحيح: [[الإرواء ١٣٥٢،]] د [١٣٤٣/٩/٢١١]، جه (٢/٧٦٤)، نس (٧/٢٦٩)، ت (٢/٣٤٨/١٢٤٣).

(٢) صحيح: [[الإرواء ١٣٥٦،]] م [١٥٩١/٩٠-٩٠/١٢١٣]، ت (٢/٣٦٣/١٢٧٣)، نس (٩/٢٠٢/٣٣٣٦)، نس (٧/٢٧٩).

المزارعة

تعريفها :

المزارعة في اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.
والمراد بها هنا: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصف ما يخرج منها أو نحوه.

مشروعيتها :

عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: «أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(١).
وقال البخاري^(٢): وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والرابع. وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين.

من تكون المؤنة؟

ولا بأس بأن تكون المؤنة على رب الأرض، أو على العامل، أو عليهما:
قال البخاري^(٣): وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذرة فلهم كذا.
قال: وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهرى.

(١) متفق عليه: خ (٥/٢٢٢٩)، م (٥١/١٥٥١)، د (٩٣/١١٨٦)، جه (٩/٢٧٢)، د (٣٣٩١/٢٤٦٧)، ت (٢/٨٢٤).

(٢) صحيح: خ (٥/١٠).

ما لا يجوز في المزارعة:

ولا تجوز المزارعة على أن هذه القطعة لصاحب الأرض، وهذه القطعة للعامل. كما لا يجوز أن يقول صاحب الأرض لى منها كذا وكذا وسقاً.

عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: « حدثني عمّا أئنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يثبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ». فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وقال الليث: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة^(١).

وعن حنظلة أيضاً قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ، على الماذيات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٢).

المسافة :

تعريفها:

المسافة: هي دفع شجر معلوم لمن يقوم بمصالحة بجزء معلوم من ثمرة كالنصف ونحوه.

مشروعيتها:

عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على ما يخرج منها من

(١) صحيح: [الإرواء ٥/٢٩٩]، خ (٢٣٤٦)، خ (٢٣٤٧، ٢٥/٢٥)، نس (٧/٤٣) دون قول الليث، و « الأربعاء » جمع ربيع وهو النهر الصغير.

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٠٢]، م (٧/١٥٤٧)، د (٣/١١٨٣ - ١١٦)، د (٩/٢٥٠)، نس (٧/٤٣) و «الماذيات » هي الأنهر، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم. و « أقبال الجداول » بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والرؤس، جمع قبل بالضم، والقبل أيضاً رأس الجبل، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير. أهـ. من حاشية السندي على « سنن النسائي » (٧/٤٣).

ثمر أو زرع»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشركم في الشمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»^(٢).

إحياء الموات :

تعريفه:

الموات - بفتح الميم والواو الخفيفة -: الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه^(*).

دعوة الإسلام إليه:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»^(٣).

قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٤).
وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٥).

(١) متفق عليه. سبق قريباً

(٢) متفق عليه: [الإرواء ١٤٧١]، خ (٥/٨/٢٣٢٥).

(*) فتح الباري (١٨/٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٠٥٧]، خ (٥/١٨/٢٢٣٥).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٩٧٥]، ت (١٣٩٥/٤١٩).

(٥) صحيح: [ص. ج ٥٩٥٢]، د (٣٠٦١/٣٣٠).

الإجارة

تعريفها (*) :

الإجارة لغة: الإثابة. يقال: آجرته - بالمد وغير المد - إذا أثبته.

وأصطلاحاً: تملك منفعة ربة بعوض.

مشروعيتها :

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿قَاتَلَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرًا مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَاقْامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُثْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٣).

وعن عائشة رضى الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهدایة ..» (٤).

ما يجوز إجارته :

كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعى.

ويشترط أن تكون العين المؤجرة معلومة، والأجرة معلومة، وكذلك مدة الاستئجار ونوع العمل.

(*) فتح البارى (٤/٤٣٩).

(١) الطلاق ٦.

(٢) القصص ٢٦.

(٣) الكهف ٧٧.

(٤) صحيح: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٤٤٢/٢٢٦٣).

قال تعالى حكاية عن صاحب موسى أنه قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (١) الآيات.

وعن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» (٢).

أجر الأجراء :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجراه، قبل أن يجف عرقه» (٣).

إثم من منع أجر الأجير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٤).

ما لا تجوز الأجرة عليه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَاهُنَّ تَحْصُنَا لِتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥).

(١) القصص . ٢٧

(٢) صحيح: [الإرواء ١٤٩٨]. سبق قريباً

(٣) صحيح: [ص. جه ١٩٨٠]، جه (٢٤٤٣) ٢/٨١٧.

(٤) حسن: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٤٤١٧/٢٢٢٧) ٤/٤١٧.

(٥) التور ٣٣.

عن جابر: أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلوى يقال لها مسيكة ، وأخرى يقال لها أميمة ، فكان يكرهها على الزنا فشكّت ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .. إلى قوله: غفور رحيم ^(١).
 وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى وحلوان الكاهن» ^(٢).
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل» ^(٣).

أجرة قراءة القرآن :

عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه» ^(٤).

ومن حديث جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ من حن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال: «اقرءوا فكل حسن ، وسيجيئ أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتجلونه ولا يتتأجلونه» ^(٥).

ومن حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «تعلموا القرآن ، وسلوا الله به الجنة ، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرأه لله» ^(٦).

(١) صحيح: [مختصر م٢١٥٥]، م (٢٩ - ٣٢٢٠). (٤)

(٢) سبق ص ٣٣٦.

(٣) سبق ص ٣٣٤.

(٤) صحيح: [ص. ج ١١٦٨]، أ (١٥ / ٣٩٨).

(٥) صحيح: [الصحيحة ٢٥٩]، د (٣ / ٨١٥) ومعنى قوله « وسيجيئ أقوام يقيمونه» أي يصلحون الفاظه وكلماته ، ويتكلمون في مراعاة مخارج وصفاته « كما يقام القدح» أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والشهرة «يتجلونه» أي ثوابه في الدنيا «ولا يتتأجلونه» بطلب الأجر في العقبي ، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ، ويتأكلون ولا يتوكلون . أهـ من «عون المعبود» (٣ / ٥٩).

(٦) صحيح: [الصحيحة ٤٦٣]، رواه ابن نصر في « قيام الليل» ص ٧٤.

الشركة

تعريفها:

الشركة: هي الاختلاط.

« وشرعًا: هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح . وقد تحصل بغير قصد كالإرث »^(١).

مشروعتها:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾^(٢) . وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ ﴾^(٣) .

وعن السائب أنه قال للنبي ﷺ: « كنت شريكى في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تدارينى ولا تمارينى »^(٤).

الشركة الشرعية :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله - في السيل الجرار (٣/٢٤٦)، (٣/٢٤٨). « والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقداراً معلوماً، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح ، على أن

(١) فتح الباري (٥/١٢٩).

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) النساء : ١٢.

(٤) صحيح: [ص. جه ١٨٥٣، جه ٢٢٨٧/٧٦٨].

لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة. فإن حصل التراضى على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزًا سائغًا ولو كان مال أحدهم يسيراً ومال غيره كثيراً، وليس في مثل هذا بأس في الشرعية، فإنه تجارة عن تراضى ومسامحة بطيبة نفس ».

* * *

المضاربة

تعريفها^(١):

«المضاربة: مأموردة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة.

قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وتسمى قراضاً: وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتاجر فيها وقطعة من ربحه.

والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتاجر فيه، والربح بينهما على ما يتفقان عليه».

مشروعيتها:

قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص ١٢٤ :

«أجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراجات جائز.

وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً، جزءاً من أجزاء».

وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مراً على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما لفعلت، ثم قال: بلى، ه هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتاباعان به متاع العراق، ثم تبعانه بالمدينة،

(١) فقه السنة (٣/٢١٢).

(٢) المزمل: ٢٠.

فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح للكما. ف قالا: ودنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها الما، فلما قدم فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديا الما وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا الما أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله ورافق عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال: قد جعلته قرضا، فأخذ عمر رأس الما، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح الما»^(١).

العامل أمين:

والمضاربة جائزة مطلقة ومقيدة، ولا يضمن العامل إلا بالتعدى والمخالفة: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن رب الما إذا نهى العامل أن يبيع بنسائه فباع بنسائه أنه ضامن^(٢).

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي»^(٣).

* * *

(١) صحيح: [الإرواء ٥/٢٩١، ما ١٣٨٥/٤٧٩]، هـ (٦/١١٠).

(٢) الإجماع ص (١٢٥).

(٣) صحيح الإسناد: [الإرواء ٥/٢٩٣، قط ٢٤٢/٦٣]، هـ (٦/١١١).

السَّلْمُ

تعريفه:

السَّلْمُ بفتحتين: السَّلَفُ، وزناً ومعنى.

وحقيقته شرعاً: بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل^(*).

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنُتُم بَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَاکْتُبُوهُ﴾^(۱).

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ.. الآية السابقة^(۲).

وعنه قال: «قدم النبي ﷺ عليهم المدينة وهم يسلفون بالتمر والستين والثلاث فقال:

«من أسلف في شيء ففى كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(۳).

السَّلْمُ إِلَى مَن لِيْسَ عَنْهُ أَصْلُ:

لا يشترط في السلم أن يكون السَّلْمُ إليه مالكاً للمسلم فيه:

عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعضى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخنطة؟ قال عبد الله: كنا نُسْلِفُ نبيط أهل الشام في الخنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسائلهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي زرعة فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسائلهم ألهem حرث أم لا»^(۴).

(۱) البقرة .۲۸۲

(*) فقه السنة (۱۷۱/۳).

(۲) صحيح: [الإرواء ۱۳۶۹]، كم (۲/۲۸۶)، هـ (۶/۱۸).

(۳) مستافق عليه: خ (۴/۴۲۹/۲۲۴۰)، م (۴/۱۲۲۶/۱۶۰۴)، ت (۳/۱۳۲۵/۲/۳۸۷)، د (۹/۳۴۴۸/۳۴۶۲)، ج (۷/۲۹۰/۷/۲۲۸۰)، نس (۷/۷۶۵/۲).

(۴) صحيح: [الإرواء ۱۳۷۰]، خ (۴/۴۳۰/۲۲۴۴)، وهذا لفظه، د (۹/۳۴۴۷)، نس (۹/۳۴۹/۲۹۰)، جه (۷/۷۶۶/۲۲۸۲).

القرض

فضله:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »^(١).
وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتة »^(٢).

التشديد فيه:

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:
« من فارق الروحُ الجسدَ، وهو برئ من ثلاثة دخل الجنة: من الكبر والغلول والدَّين »^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٤).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته، ليس ثمَّ دينار ولا درهم »^(٥).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال يا رسول الله، أرأيت إن قلت في سبيل الله، أتکفر عنى خططي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم. إن قلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبِّر». ثم قال

(١) صحيح: [مخصر مسلم ١٨٨٨]، م ٩٩٩(٤/٢٦٩)، ت ١٥(٤/٢٠٧٤)، د ٤٩٢٥(٤/٢٨٩).

(٢) حسن: [الإرواء ١٣٨٩]، جه ٢(٢/٨١٢)، ٢٤٣٠.

(٣) صحيح: [ص. ج ١٩٥٦]، [المشكاة ٢٩١٥]، ت ٢٤١٢(٢/٨٠٦)، ٦٧٧٩.

(٤) صحيح: [ص. ج ١٩٥٨]، [المشكاة ٢٩١٥]، ت ١٠٨٤(٢/٢٧٠).

(٥) صحيح: [ص. ج ١٩٥٨]، [المشكاة ٢٩١٥]، ت ٢٤١٤(٢/٨٠٧).

رسول الله ﷺ : كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أنكفر عن خطايى؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم. إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محجتب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك»^(١).

من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

وعن شعيب بن عمرو قال: حدثنا صهيبُ الخير عن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقى الله سارقا»^(٣).

الأمر بأداء الدين :

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»^(٤).

حسن القضاء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجلٍ على النبي ﷺ سُنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاداه فقال النبي ﷺ : أعطوه، فطلبوا سَنَّه فلم يجدوا إلا سناناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفي الله بك، قال النبي ﷺ : «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٥).

(١) صحيح: [الإرواء ١١٩٧]، م ١٨٨٥ (٣/١٥٠١)، ت ١٧٦٥ (٣/١٢٧)، نس ٣٤ (٦/٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٩٨]، خ ٢٣٨٧ (٥/٥٣).

(٣) حسن صحيح: [ص. جه ١٩٥٤]، جه ٢٤١٠ (٢/٨٠٥).

(٤) النساء: ٥٨

(٥) صحيح: [الإرواء ٥/٢٢٥]، خ ٢٣٩٣ (٤/٥٨)، م ١٦٠١ (٣/١٢٢٥)، نس ٢٩١ (٧/٢٩١)، ت ١٣٣٠ (٢/٣٨٩).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسمر: أراه قال صحيحاً - فقال: صل ركعتين. وكان لى عليه دين فقضاني وزادني» ^(١).

وعن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ استخلف منه حين غزا حنينا، ثلاثين أو أربعين ألفا، فلما قدم قضاهما إياه. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد» ^(٢).

حسن المطالبة :

عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال:
«من طالب حقاً فليطلبه في عفاف، وافٍ أو غير وافٍ» ^(٣).

إنتظار المعسر:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْهَ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدُّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٤).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي يقول: «مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبایع الناس، فأتجبوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له» ^(٥). وعن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:
«من أحب أن يظلله الله في ظله فلينظر معسراً، أو ليضع عنه» ^(٦).

(١) صحيح: خ (٢٣٩٤/٥)، د (٣٣٣١/٩) الجملة الأخيرة فقط.

(٢) حسن: [ص. جه ١٩٦٨، جه ٢٤٢٤ (٢/٨٠٩)، نس (٧/٣١٤)].

(٣) صحيح: [ص. جه ١٩٦٥، جه ٢٤٢١ (٢/٨٠٩)].

(٤) البقرة : ٢٨٠.

(٥) صحيح: [ص. جه ١٩٦٣، خ (٥/٢٣٩١)].

(٦) صحيح: [ص. جه ١٩٦٣، جه ٢٤١٩ (٢/٨٠٨)].

مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ :

عن أبي هريرة رضى الله عنه عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ ». (١).

جَبِسُ الْقَادِرُ عَلَى الْأَدَاءِ إِذَا امْتَنَعَ :

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « لَى الْوَاجِدُ يُحَلَّ عَرْضَه وَعَقْوَبَتِه » (٢).

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا :

عن أبي بردة قال: « قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: انطلقت معى إلى المنزل، فأسبقتك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ ، وتصلى في مسجد صلى فيه فانطلقت معه، فسكنى سويقا وأطعمتني تمرا، وصليت في مسجده، فقال لي: إنك في أرضي الربا فيها فاش، وإن من أبواب الربا أن أحكم يقرض القرض إلى أجل ، فإذا بلغ أنته به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها » (٣).

(١) متفق عليه: خ (٥/٦١/٢٤٠٠)، م (١٥٦٤/١١٩٧)، د (٣/٣٣٢٩)، ت (٢/٣٨٦/١٣٢٣)، نس (٧/٣١٧)، جه (٢٤٠٣/٨/٢).

(٢) حسن: [ص. نس ٤٣٧٣]، نس (٧/٣١٧)، جه (٢٤٢٧/٨١١)، د (١٠/٥٦/٣٦١١)، خ تعليقا (٥/٦٢).

(٣) ★★ أصل المطل المد: قال ابن فارس: مطلت الحديدية أمطلها مطللا إذا مدتتها لتطول ، وقال الأزهري: المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ومعنى الحديث: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز .

★★ الْوَاجِدُ: أي مطله ، والواجد قادر على الأداء يحل عرضه وعقوبته: أي الذي يجد ما يؤدى بحل عرضة للدائن بأن يقول: ظلمنى ، وعقوبته بالحبس والتعذير .

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٣٥/٥، خ ٣٨١٤، ٣٤٢] هـ (٥/٣٤٩).

الرهن

تعريفه:

الرهن في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رَهَن الشَّيْءُ، إِذَا دَامَ وَثَبِتَ، وَمِنْهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (١).

وفي الشرع: جعل مال وثيقة بدين، ليستوفى منه إن تعذر وفاوه من المدين (٥).

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً﴾ (٢).

والقييد بالسفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر.

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه» (٣).

انتفاع المرتهن بالرهن:

ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، لما سبق في القرض: كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً، فيجوز له أن يركب المركوب، ويحلب المحلوب إذا أتفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهُرُ يُركب بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبَنَ الدَّرَّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُركب وَيُشَرِّبُ النَّفْقَةَ» (٤).

(١) المدثر: ٣٨. (٥) انظر: «فتح الباري» (٤٠/٥)، و«منار السبيل» (١/٣٥١).

(٢) البقرة: ٢٨٣. (٦) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) صحيح: [ص: ج ٣٩٦٢، خ ٢٥١٢/٥١٤٣]، خ ٩/٤٣٩/٣٥٠٩، د ٢/٣٦٢/١٢٧٢، ت (١٢٧٢/٢/٣٦٢)، جه ٤ (٢/٨١٦/٢٤٤٠).

ويشرب النفقة» (٤).

الحالة

تعريفها:

الحالة: بفتح الحاء وقد تكسر، مشتقة من التحويل أو من الح Howell، تقول: حال عن العهد إذا انتقل عنه حثولاً. وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة. فمن كان عليه دين وله عند آخر فاحوال دائرته على من له عنده وجب على الدائن التحول إذا كان المحال عليه ملياً، لقوله عليه السلام: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَّبعْ». (١).

الوديعة

تعريفها:

الوديعة: مأموره من ودع الشيء بمعنى تركه: وسمى الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة لأنه يتركه عند المودع.

حكمها:

وإذا استودع الرجل أخاه شيئاً استحب له قبوله إن علم من نفسه القدرة على حفظه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.
ويجب على المودع رد الوديعة متى طلبت منه، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (٢).

(★) أتبع: أحيل ، والمليء هو الغنى ، فليتبع : فليقبل الحالة . وقيل : فليتبع

(١) صحيح: [ص. ج ٥٨٧٦] ، جه (٤) ، ٢٤٠٤ ، ٢ / ٧١ .

(٢) النساء: ٥٨ .

(٣) البقرة: ٢٨٣ .

ولقوله ﷺ: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ اتَّمَنَكَ . . .» ^(١).

ضمانها :

ولا ضمان على المودع إلا بالتفريط :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» ^(٢).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتن» ^(٣).

وعن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمّنه وديعة سُرقت من بين ماله».

قال البهقى: يحتمل أنه كان فرط فيها، فضمّنها إياه بالتفريط ^(٤).

* * *

(١) صحيح: [ص. ج ٢٤٠، ت ١٢٨٢ / ٣٦٨، د ٣٥١٨ / ٤٥٠].

(٢) حسن: [ص. ج ١٩٤٥، [الإرواء ١٥٤٧]، جه ٢٤٠١ / ٨٠٢].

(٣) حسن: [ص. ج ٧٥١٨، قط ١٦٧ / ٤١، هـ ٢٨٩ / ٦].

(٤) هـ ٢٨٩ / ٦.

العارية

تعريفها :

عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

حكمها :

وهي مستحبة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ (١).

ولقوله عليه ﷺ: « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (٢).

وقد ذم الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٣) الَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَ

ويمعنون الماعون ﴿٤﴾.

وجوب ردها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (٤).

ضمانها:

والمستعير مؤمن، لا ضمان عليه إلا بالتفريط، أو أن يتشرط عليه المعير الضمان: عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: « قال لى رسول الله عليه ﷺ: إذا أنتك رسلى فأعطيتهم ثلاثة درعا، وثلاثين بعيرا، قال: فقلت يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة» (٥).

قال الأمير الصناعي في سبل السلام (٦/٦٩):

المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة.

والمؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

قال: والحديث دليل من ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين، وتقدم

أنه أوضح الأقوال أهـ.

(١) المائدة: ٢،

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٥٧٧] ، (٤ / ٣٨ / ٢٠٧٤) ، (٤ / ٢٠٧٤) ، (٢ / ٤٠٧) ، ت (٢٦٤٦) ، ٥ / ٢٨ / ٢٦٤٦ .
جـ (١ / ٨٢ / ٢٢٥) ..

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) صحيح: [ص. د ٣٠٤٥] ، [ال الصحيحـة ٦٣٠] ، د (٩ / ٤٧٩ / ٣٥٤٩) .

اللقطة

تعريفها:

اللقطة: هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه . وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة.

الواجب على الملتقط:

من التقط مالاً وجب عليه أن يَعْرِفَ جنسه وعده، ثم يُشْهِدْ ذا عدل، ثم يحفظه ويعرفه سنة، فإن أخبره صاحبه بالعلامة دفعه إليه ولو بعد السنة، وإن انتفع به: عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبى بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجده، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها، وعددها، ووكانها، فإن جاء صاحبها وإن فاستمتع بها، فاستمتعت. فلقيته بعد بكرة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً^(١).

وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإن فهو مال الله يؤتيه من يشاء»^(٢).

(١) متفق عليه: خ (٢٤٢٦/٥)، م (٧٨/٢٤٢٦)، ت (١٣٨٦/٣)، ت (١٣٥٠/٢)، جه (٢٥٠٦/٢)، جه (٨٣٧/٢)، د (١٦٨٥/٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٠٣٢، جه ٢٥٠٥/٢، د ١٦٩٣/٥] ، ربها : صاحبها .

ضالة الغنم والإبل:

ومن وجد ضالة من الغنم أخذها وعرفها، فإن اعترفت وإلا ملكها، ومن وجد ضالة الإبل لم يحل له أخذها لأنه لا يخشى عليها:

عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: جاء أعرابي ^{نبو} ^{عليه السلام} فسألة عما يلتقطه فقال: عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ^{*}، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستتفقها. قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتعمّر وجه النبي ^{عليه السلام} فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوتها، ترد الماء وتأكل الشجر ^(١).

حكم المأكول والشئ الحقير:

ومن وجد مأكولاً في الطريق، فله أكله، ومن وجد شيئاً حقيراً لا تتعلق به النفوس فله أخذه وملكه. عن أنس رضي الله عنه قال: «مر النبي ^{عليه السلام} بتمرة في الطريق قال: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» ^(٢).

لقطة الحرم :

وأما لقطة الحرم فلا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبداً، ولا يجوز تملكها بعد سنة كغيرها: عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن رسول الله ^{عليه السلام} قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا ينفر صیدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعروف» ^(٣).

(٠) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفة جلداً كان أو غيره، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرها وقوله: قال يا رسول الله فضالة الغنم؟ أى ما جكمها؟ وغمر: أى تغمر.

(١) متفق عليه: خ (٢٤٢٧/٥)، م (١٧٢٢/٢-٣)، ت (١٣٤٨/٣)، ت (١٣٨٧/٤١٥)، جه (٤/٢٥٠٤)، د (٥/٨٣٦/٢٥٠٤).

(٢) متفق عليه: خ (٢٤٣١/٥)، م (١٠٧١/١٠٧١)، د (١٦٣٦/٥)، د (٧٠/٧٥٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ١٧٥١، [الأرواء ١٠٥٧، خ (٤٦/١٨٢٣)].

اللقيط

تعريفه :

اللقيط : هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق أو لا يعرف نسبه .

حكم التقاطه :

والتقاطه فرض كفاية ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (١) .

إسلامه وحريته والنفقة عليه :

وإذا وُجد في دار الإسلام حكم بإسلامه ، ويحكم بحريته أينما وُجد ، لأن الحرية هي الأصل في الأدميين ، وإن كان معه مال أتفق عليه منه ، وإلا فنفقته على بيت المال .

عن سُنِّين أبى جميلة - رجل من بنى سليم - قال : « وجدت ملقوظا ، فأتتني به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم : اذهب به ، وهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » (٢) .

ميراث اللقيط

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً ، كان ميراثه لبيت المال ، وكذا ديته إن قتل .

ادعاء نسبه :

ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنتي الحق به متى كان وجوده منه ممكناً فإن ادعاة اثنان أو أكثر ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه ، فإن لم تكن ، عُرض على القافة

(١) المائدة : ٢ .

(٢) صحيح : [الإرواء ١٥٧٣] ، ما (١٤١٥ / ٥٢٤) ، هـ (٦ / ٢٠١) .

ادعاه اثنان أو أكثر ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه، فإن لم تكن، عُرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، ثم أُلْحِق بمن حكم له القائم أنه ولده:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجزراً المدلجي نظراً آنفأاً إلى زيد وأسامه وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١).
فإن حكم القائم أنه لاثنين أَلْحِق بهما:

فعن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائم: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينهما^(٢).

الهبة

تعريفها:

الهبة: بكسر الهاء وتحقيق الباء الموحدة - هي:
تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

التحريض عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسناً شاة»^(٣).
وعنه أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»^(٤).

قبول القليل من الهبة:

(١) مستيقظ عليه: خ (٦٧٧١/٥٦)، م (١٤٥٩/١٠٨١)، د (٢٢٥٧/٣٥٧)، ت (٢٢١٢/٢٩٨). نس (٦/١٨٤).

(٢) صحيح: [الأ رواء ١٥٧٨]، هن (٢٦٣/١٠).

(★) الفرسن: كالحافر للفرس ، وكالقدم للإنسان .

(٣) مستيقظ عليه: خ (٢٥٦٦/١٩٧)، م (١٣٠٠/٧١٤).

(٤) حسن: [ص. ج ٤٠٠٣، [الأ رواء ١٦٠١]، هن (٦/١٦٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو دُعِيتَ إلى ذراع أو كُراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كُراع قبلت »^(١).
ما لا يُرد من الهدية :

عن عَزْرَةَ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِي قَالَ: حَدَثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَنَاوَلْنِي طَيْبًا قَالَ: « كَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرِدُ الطَّيْبَ ». قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيْبَ»^(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :
« ثَلَاثٌ لَا تَرِدُ: الْوَسَائِدُ، وَالدَّهْنُ، وَاللَّبَنُ»^(٣).

المكافأة في الهبة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدْيَةَ وَيُشَيِّبُ عَلَيْهَا »^(٤).

من أولى بالهدية؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « قلت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدى؟ قال: « إلى أقربهما منك بابا »^(٥).

وعن كُرَيْبِ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيْدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ

(٠) انكراع: الكراع من الدابة ما دون الكعب وهو عاري من اللحم وخص النراع والكراع بالذكر ليجمع بين المغير والمخطير ، لأن النراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل « اعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً »

(١) صحيح: [ص.ج ٥٢٦٨]، خ ٢٥٦٨/١٩٩.

(٢) صحيح: [ص.ت ٢٢٤٠]، خ ٢٥٨٢/٢٠٩، ت ٢٩٤١/١٩٥.

(٣) حسن: [ص.ت ٢٢٤١]، ت ٢٩٤٢/١٩٩.

(٤) صحيح: خ ٢٥٨٥/٢١٠، د ٣٥١٩/٤٥١، ت ٢٠١٩/٢٢٧.

(٥) صحيح: خ ٢٥٩٥/٢١٩، د ٥١٣٣/٦٣.

قالت: أشعرت يا رسول الله أى اعتقت وليدتى؟ قال: «أو فعلت»؟ قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

حرمة تفضيل بعض الأولاد في الهبة:

عن النعمان بن بشير قال: تصدق على أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم»؟ قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. وفي رواية قال: «فلا تُشَهِّدْنِي إِذَاً، فَإِنِّي لَا أَشَهِّدُ عَلَى جُورٍ». وفي رواية: ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذا»^(٢).

لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا يشتريها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(٣).
وعن زيد بن أسلم عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:
حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه،
وظننت أنه بائعه بشخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشره، وإن أعطاكه
بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٤).

(١) متفق عليه: خ (٢٥٩٢/٥)، م (٩٩٩/٦٩٤)، د (١٦٧٤/٥)، ح (١٠٩/١٦٧).

(٢) متفق عليه: خ (٢٥٨٧/٥)، م (١٦٢٣/٣)، د (٣٥٢٥/٩).

(٣) متفق عليه: خ (٢٦٢٢/٥)، وهذا لفظه، م (١٦٢٢/٣)، د (٣٥٢١/٩)، ح (٤٥٤/٣٥٢١)، ت (١٣١٦/٣٨٣)، نس (٢/٢٦٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٤٩٠/٣)، م (١٦٢٠/٣)، ح (١٢٣٩/٣)، نس (٥/١٠٨)، ورواه مختصرًا: ت (٦٦٣/٨٩)، د (١٥٧٨)، ح (٤٤٨٣/١٥٧٨).

ويستثنى من ذلك الوالد فيما يعطى ولده:
عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال:
«لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى
ولده»^(١).

وإذا رد المهدى إليه الهدية فلا كراهة للمهدى في قبولها:
عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة،
فلما انصرف قال: «اذهبا بخميسة هذه إلى أبي جهم وأئتونى بأنبجانية أبي
جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى»^(٢).

وعن الصعب بن جثامة الليثى - وكان من أصحاب النبي ﷺ: أنه أهدى
لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان - وهو محرم، فرده. قال
صعب: فلما عرف فى وجهى رده هديتى، قال: ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم»^(٣).

من تصدق بصدقة ثم ورثها:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا
رسول الله، إنى تصدقت على أمى بخارية، وإنها ماتت. فقال: «آجرك الله، ورد
عليك الميراث»^(٤).

هدايا العمال غلو:

عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد
يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى. فقام

(١) صحيح: [ص. ج ٧٦٥٥، د ٣٥٢٢/٩٤٥٥]، ت ١٣١٦/٣٨٣، نس ٦/٢٦٥ (٢/٧٩٥/٢٣٧٧).

(٢) خميسة: كساء مربع له علمان ، والأنبجانية : كساء غليظ لا علم له وسمى كذلك نسبة إلى موضع
يقال له أنجان .

(٣) متفق عليه: خ (١/٤٨٢/٣٧٣)، م (١/٣٩١/٥٥٦)، د (١/١٨٢/٣)، نس (٢/٧٢).

(٤) متفق عليه: خ (٤/٣١/١٨٢٥)، م (٤/٨٥٠/١١٩٣)، ت (٢/٨٥١/١٧٠)، جه (٢/١٠٣٢/٣٠٩٠)،
نس (٥/١٨٣).

(٥) صحيح: [ص. ت ٥٣٥، م ١١٤٩، د ٦٦٢/٨٩، ت ٢/٨٥٠، د ٢٨٦٠، نس ٨/٧٩].

النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعشه فيأتى
فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُّهدي له أَم لا؟
والذى نفسى بيده، لا يأتي بشئ إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان
بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى
إبطيه - «ألا هل بلغت» ثلاثةٌ «(١)».

العمرى والرقبي:

تعريفهما:

هذا نوع من الهبة موقّت بوقت:

فالعمرى: بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، مأخوذ من العمر.
والرقبي: بوزن العمرى، مأخوذة من المراقبة. لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية
فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمترتكم إياها، أى أبحتها لك مدة عمرك، فقيل
لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبي لأن كلاماً منها يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه.
وقد اعتبر النبي ﷺ هذا التوقيت ملغيًا، وجعل كلاماً من العمرى والرقبي لمن

وهبت له حياته ولورثته من بعده، لاترجع للواهب:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «العمرى جائزة لمن أعمراها،
والرقبي جائزة لمن أرقبها» (٢). وعنـه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمـر
رجلًا عمرى له ولعقـبه فقد قطـع قوله حقـه فيها، فـهي لـمن أـعمـر ولـعقـبه» (٣).
وعنه قال: قال النبي ﷺ: «أمسـكوا عـلـيـكـم أـموـالـكـم وـلـا تـفـسـدـوـهـا، فـإـنـهـ مـنـ
أـعـمـرـ عـمـرـىـ فـهـىـ لـلـذـىـ أـعـمـرـهـاـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ وـلـعـقـبـهـ» (٤).

(١) متفق عليه: خ (٧١٧٤/١٦٤)، م (١٤٦٣/٣)، د (١٨٣٢/٢٩٣٠)، (٨/١٦٢/٢٩٣).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٩٣٠، جه ١٩٣٠]، ص. جه ٢٢٨٣ (٢/٧٩٧)، ت (١٣٦٢/٤٠٣)، د (٣٥٤١/٤٧٢)، نس (٦/٢٧٠).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٩٢٧]، م (١٦٢٥ - ٢١ / ١٢٤٥)، جه (٢٣٨٠/٧٩٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ١٣٨٨]، م (١٦٢٥ - ٢٦ / ١٢٤٦).

الغضب

تعريفه:

الغضب: أخذ حق الغير بغير حق.

حكمه:

وهو ظلم، والظلم ظلمات يوم القيمة:

قال تعالى: «**وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ يَوْمٌ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْتَمِعِينَ مُقْتَنِعِي رُؤُسِهِمْ لَا يُرَتَّدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَقْنَطُهُمْ هَوَاءُهُمْ» (١).**

وقال تعالى: «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**» (٢).

وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (٣).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتنهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتنهبها وهو مؤمن» (٤).

حرمة الانتفاع بالغصبوب:

ويحرم على الغاصب الانتفاع بالغصبوب، ويجب عليه ردّه:

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متعة أخيه، لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها» (٥).

(١) إبراهيم: ٤٢، ٤٣.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٠٦٨].

(٤) متفق عليه: [ص. ج ٧٧٠٧].

(٥) حسن: [ص. ج ٧٥٧٨]، د (٤٩٨٢/٤٩٨٢)، د (٣٤٦/٣٤٦)، وهذا لفظه، ت (٢٢٤٩/٣١٣)، ولفظه «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » (١).

من قُتل دون ماله فهو شهيد :

ويجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصده آخر لقتله أو أخذ ماله :
عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: « فلا تعطه مالك ». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: « قاتله ». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: « فأنت شهيد ». قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: « هو في النار » (٢).

غضب الأرض :

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ظلم من الأرض شيئاً طوقة من سبع أرضين » (٣).
وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيمة إلى سبع أرضين » (٤).
ومن غصب أرضاً فغرسها أو بني فيها ألزم بقلع الغرس، وهدم البناء:
لقوله ﷺ: « ليس لعرقٍ ظالماً حق » (٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٦٥١١، خ (٢٤٤٩/١٠١)، ت (٢٥٣٤/٤)] يعنده.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٠٨٦، م (١٤٠/١)، نس (١١٤/٧)].

(٣) متفق عليه: خ (٢٤٥٢/٥)، م (١٦١٠/١٢٣٠/٣).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٣٨٥، خ (٢٤٥٤/٥)].

(٥) صحيح: [ص. ت ١١١٣، ت (١٣٩٤/٤١٩٢)، هـ (١٤٢/٦)].

وإن كان زرعها، أخذ نفقته والزرع للملك:
عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» ^(١).

الشُّفَعَة

تعريفها:

الشُّفَعَة: بضم المعجمة وسكون الفاء، وهي لغة مأخوذة من الشفع وهو الزوج.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

ما تكون فيه الشُّفَعَة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشُّفَعَة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرُفت الطرق فلا شُفَعَة» ^(٢).

فمن كان له شريك في أرض أو حائط أو دار ونحو ذلك، فلا يبيع حتى يعرض على شريكه، فإن باع قبل العرض عليه فهو أولى بالبيع:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه» ^(٣).

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك أحق بسبقهٌ ما كان» ^(٤).

(١) صحيح: [ص. ج ٦٢٧٢، ت ١٣٧٨، ج ٤١٠ / ٤١٠]، جه (٢/٨٢٤ / ٢٤٦٦)، (٢).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٨، خ ٢٢٥٧ / ٤٣٦، د ٣٤٩٧ / ٤٢٥]، وهذا لفظه، دون الجملة الأولى.

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٠٢١، جه ٢٤٩٢ / ٤٣٣]، نس (٧/٣١٩).

(٤) أحق بسبقه: السقب القرب ، والباء في بسبقه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار السابقة أى القرية.

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٧، جه ٢٤٩٨ / ٤٣٤]، (٢).

الشفعة بالجوار إذا كان بينهما حق مشترك:

وإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكُلّ منهما، فلا يبيع أحدهما حتى يستأذن جاره، وإن باع من غير إذنه كان أولى بالبيع: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، يُتَظَرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» (١).

وعن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه» (٢).

الوكالة

تعريفها :

الوكالة - بفتح الواو، وقد تكسر - التفويض والحفظ، تقول: وَكَلْتُ فلاناً إِذَا استحفظته، ووكلت الأمر إليه، إذافوضته إليه.

وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

مشروعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَسْأَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَاتِلُ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْمَ قَاتُلُوا لَبِثْمَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَاتُلُوا رِبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيَتَطَافَّ وَلَا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (٣).

وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلاً، وبنى بها حلاً

(١) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٣، د ١٣٨١، ت ٩/٤٢٩/٣٥٠]، جه (٢/٤٩٤/٨٣٣).

(٢) حسن صحيح: [ص. جه ٢٠٢٤، خ ٤/٤٣٧/٢٢٥٨]، د ٤/٤٢٨/٣٤٩٩، نس (٧/٣٢٠)، جه (٢/٨٣٣/٤٩٥).

(٣) الكهف: ١٩.

وكنت الرسول بينهما ^(١)، ووكل في استيفاء الديون ^(٢) وإقامة الحدود ^(٣)، وغير ذلك.

وأجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى، إذ ليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أمره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

ما تجوز فيه الوكالة :

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل.

الوكيل أمين:

والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتعدي:

لقوله ﷺ: « لا ضمان على مؤمن » ^(٤).



(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٦/٢٥٢] ، أخرجه الدارمي (٣٨/٢)، وأحمد (٣٩٢/٦ - ٣٩٣/٦).

(٢) انظر حديث أبي هريرة في « حسن القضاء » في « الفرض »

(٣) كقوله ﷺ: « واغدُ يا أئيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ». وسيأتي في الحدود.

(٤) حسن: [ص.ج ٧٥١٨].

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان:

تعريفها :

الأيمان - بفتح الهمزة - جمع يمين. وأصل اليمين في اللغة: اليد. وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه. وهي في الشرع: توكيد الشيء بذكر اسمه أو صفة الله.

بم تتعقد اليمين:

ولا تتعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب هو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت^(١).

عن أنس بن مالك، قال النبي ﷺ: « لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويُزوى بعضها إلى بعض »^(٢).

الحلف بغير الله شرك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
« من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »^(٣).

(١) متفق عليه: خ (٦٦٤٦/٥٣٠)، م (١٦٤٦/-٣/١٢٦٧)، د (٣٢٣٣/٩٧٧)، ت (١٥٧٣/٤٥/٣).

(٢) متفق عليه: خ (٦٦٦١/٥٤٥)، م (٢٨٤٨/٤٢١٨٧)، ت (٣٣٢٦/٦٥/٥).

(٣) صحيح: [ص.ج ٦٢٠٤]، ت (١٥٧٤/٤٥/٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات. فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليتصدق» ^(١).

شبهة وجوابها:

يعتذر البعض عن حلفهم بغير الله أنهم يخافون الكذب، مع قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ..﴾ ^(٢).

وجواب هذه الشبهة: ما رواه مسعود بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً» ^(٣).

أما الآية فمعناها كما ذكر ابن كثير - رحمه الله - عن ابن عباس قال: لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

قال ابن كثير: وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعى ومجاحد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهرى والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراسانى والسدى رحمهم الله. أهـ ^(٤).

من حلف بملة غير الإسلام:

عن ثابت بن الصحاح قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) متفق عليه : م (١٦٤٧ / ١٢٦٧ / ٣)، نس (٧ / ٧)، د (٩ / ٧٤ / ٣٢٣١) بزيادة: «فليتصدق بشئ».

خ (٦٦٥ / ٥٣٦ / ١١) بزيادة «باللات والعزى».

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) الطبراني في الكبير (٢٠٥ / ٨٩٠).

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٦).

« من حلف بعلة سوى الإسلام كاذبًا متعمداً، فهو كما قال »^(١).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :

« من قال: إنى بروم من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يُعد إليه الإسلام سلاماً »^(٢).

من حلف له بالله فليرض:

عن ابن عمر قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: « لا تحلفوا بآبائكم. من حلفَ بالله فليصدق. ومن حلفَ له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله »^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: لا. والذى لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت بصري »^(٤).

أقسام اليمين:

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

١ - اليمين اللغو.

٢ - اليمين العموس.

٣ - اليمين المعقدة.

(١) متفق عليه: م (١١٠/-١٧٧/١)، وهذا لفظه ، خ (٦٦٥٢/٥٣٧، ١١/٣٤٠)، د (٣٢٤٠/٨٣)، ت (١٥٨٣/٥٠، ٣/١)، نس (٧/٦) جه (٩٨/٦٧٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٧٦]، د (٣٢٤١/٨٥)، نس (٩/٨٥)، نس (٦/٧)، جه (٢١٠٠/٢٧٩).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٧٠٨]، جه (١/٢٧٩/٢١٠٢).

(٤) متفق عليه: خ (٣٤٤٤/٤٧٨)، م (٤٧٨/٣٤٤٤)، نس (٤/٢٣٦٨)، نس (٨/٢٤٩)، جه (٢١٠٢/٢٧٩).

اليمين اللغو وحكمها:

لغو اليمين: هو الحلف من غير قصد اليمين، كقول الرجل: والله لتأكلنّ، أو لتشربنّ ونحو ذلك، لا يريده به يميناً.

ولا ينعقد هذا اليمين، ولا يؤخذ به الحالف.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ فُلُوبُكُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُ أَيْمَانَ﴾ (٢).

وعن عائشة رضى الله عنها: «لا يؤخذكم الله باللغو» قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله » (٣).

اليمين الغموس وحكمها:

هي اليمين الكاذبة التي تُهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة.

وسُميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار.

وهي من أكبر الكبائر، ولا كفاره فيها، لأن الله يقول ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٤)، وهذه مبين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حلّه، ولا يتّأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ فَتَرْزِلَ قَدْمَ بَعْدَ ثُوْتِهَا وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَّتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

قال الطبرى - رحمه الله - :

(١) البقرة: ٢٢٥ .

. (٢) المائدة: ٨٩ .

(٤) اليمين الغموس : قيل سُميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار .

(٣) صحيح: [ص. د. ٢٧٨٩]، خ (٦٦٦٣/٥٤٧). (١١).

(٤) النحل: ٩٤ .

معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تختلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه، دخلاً أي خديعة وغدراً، ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرن لهم الغدر»
أهـ^(١).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقطّع بها مالاً بغير حق»^(٣).

اليمين المنعقدة وحكمها:

اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، توكيداً لفعل شيء أو تركه.

فإن برّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة، لقوله تعالى:
﴿ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤). وقوله ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥).

مبني الأيمان على النية:

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية»^(٦) فمن حلف على شيء، وورى بغيره، فالعبرة بنيته لا بلفظه: عن سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر،

(١) تفسير الطبرى (١٤/١٦٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٦١، خ ٤٦٧٥/٥٥٥] (١١)، نس (٨٩/٧)، ت (٥٠١٠/٣٠٣) (٤).

(٣) حسن: [ص. ج ٣٢٤٧، أ ٢٢٠] (٢٢٨/٦٨) (١٤).

(٤) المائدة : ٨٩ . البقرة : ٢٢٥.

(٦) سبق.

فأخذه عدوُّه. فتخرج الناس أن يحلفو، فحلفت أنا أنه أخي فخلّي سبيله. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجو أن يحلفو، وحلفت أنا أنه أخي. فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم»^(١). وإنما تعتبر نية الحالف إذا لم يستحلف، فإذا استحلف فاليمين على نية المستحلف.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إنما اليمين على نية المستحلف»^(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يبينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٣).

لا حنت مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحيث :

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفي الحديث أن الله قال:

«نعم»^(٤).

الاستثناء في اليمين :

ومن حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنت عليه:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود نبى الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهم تأتى بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه، أو الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسى، فلم تأت واحدة من نسائه، إلا واحدة

(١) صحيح: [ص. جه ١٧٢٢، جه ٢١١٩/٦٨٥/١)، د (٣٢٣٩/٨٢/٩].

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧٢٣، جه (٢١٢٠/٦٨٥/١)، م (١٦٥٣-٢١/١٢٧٤/٧٣) بدون «إنما».

(٣) صحيح: [ص. جه ١٧٢٤، م (١٦٥٣/٣)، جه (٢١٢١/٦٨٦/١)، د (٣٢٣٨/٨٠/٩)، ت (٤٠٤/١٣٦٥)].

(٤) صحيح: [ص. نس ٣٥٨٨، م (١٢٥/١١٥)].

جاءت بشق غلام». فقال رسول الله ﷺ « ولو قال: إن شاء الله، لم يحيث، وكان دركاً له في حاجته »^(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانت »^(٢).

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه »^(٣).

النهى عن الإصرار على اليمين:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهُ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

قال ابن عباس: لا تجعل عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير^(٥).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « والله لأن يلح★ أحدكم بيمنيه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله »^(٦).

(١) متفق عليه: م (١٦٥٤) - (٢٣٠٢٧٥) / (٣١٢٧٥) وهذا لفظه، خ (٦٦٣٩) / (٥٣٤١١)، نس (٢٥/٧).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧١١]، جه ١٧١١ / ٢١٠٥، جه ١٦٨٠ / ٢١، د ٣٢٤٥ / ٨٨، نس (١٢/٧).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٨٤]، م (١٦٥٠) - (١٣١٢٧٢) / (٣١٢٧٢)، ت (١٥٦٩) / (٤٣٣).

(٤) البقرة: ٢٢٤.

(٥) سبق.

(★) يلح: من اللجاج وهو أن يتمادي في الأمر ولو تبين له خطأه وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً . قال النووي ومعنى الحديث أن من حلف يميناً يتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حشه فيه فيتحقق أن يحيث فيفعل ذلك الشيء ويكتسر عن يمينة ، فإن قال لا أحنت هل أتورع عن ارتكاب الحنت خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنت وإقامة الضرر لأهله أكثر إنما من الحنت ، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنت لا معصية فيه .

(٦) متفق عليه: خ (٦٦٢٥) / (٥١٧١١)، م (١٦٥٥) / (١٢٧٦٣).

كفارة اليمين :

من حنت في يمينه فكفارته إحدى هذه الخصال:

- ١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.
- ٢- أو كسوتهم.
- ٣- أو تحرير رقبة.

فمن عجز عن هذه الخصال فكفارته صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمُ﴾^(١).

الحلف بالحرام:

ومن قال: طعامى على حرام، أو دخول دار فلان على حرام، ونحو ذلك، لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة على أيتها دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير؟ إنني أجد منك ريح مغافير. قال: لا، ولكنني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبرني بذلك أحداً»^(٣).

وعن ابن عباس قال: في الحرام يكفر «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٤).

(٢) التحرير : ١.

(١) المائدة: ٨٩.

(٤) سبق.

(٢) صحيح: [ص. نس ٣٥٥٣]، خ (٤٩١٢) / (٦٥٦) / (٨).

النذور

تعريفها:

النذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف.
وعرّفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.
مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَقَتِهِمْ وَلَيَوْفُوا نَذُورَهُمْ وَلَيُطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢).
وقد مدح الله المؤمنين بالنذر فقال: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٣).

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال:
« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » (٤).

النهى عن النذر المعلق:

عن عبد الله بن عمر قال: « نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل » (٥).
وعن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: « إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل » (٦).

(٣) الإنسان: ٧.

(٤) (٢) الحج: ٢٩.

(٥) البقرة: ٢٧٠.

(٦) صحيح: [ص. ج ٦٥٦٥، خ ٦٦٩٦ / ٥٨١ / ١١)، د (٣٢٦٥ / ٣٢٦٣)، ت (١٥٦٤ / ٤١ / ٣)، نس (١٦٢٦ / ٦٨٧)، جه (١ / ١٧).

(٧) متفق عليه: خ (٦٦٩٣ / ٥٧٦)، م (١٦٣٩ / ٣ / ٢٦٠)، د (٣٢٦٣ / ١٠٩)، نس (١٦٧ / ٧).

(٨) متفق عليه: خ (٦٦٩٢ / ٥٧٥)، م (١٦٣٩ / ٣ / ١٢٦١)، بدون قول ابن عمر.

متى يصح ومتى لا يصح:

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به، لحديث عائشة السابق «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

ولا يصح النذر في المعصية، ولكن تجب به كفارة اليمين: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لأنذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

وأما النذر المباح مثل أن ينذر أن يحج ماشياً أو يقوم في الشمس، فلا ينعقد، ولا يجب به شئ:

عن أبي هريرة قال: «رأى رسول الله ﷺ يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهمما فقال: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر فقال ﷺ: اركب أيها الشیخ، فإن الله غنى عنك وعن ندرك»^(٢).

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ من برجل بمكة وهو قائم في الشمس، فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يزال قائما. قال: «ليتكلم ولسيظل وليجلس ول يتم صومه»^(٣).

من نذر ثم عجز عن الوفاء:

من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين: عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٤).

من نذر ثم مات:

ومن نذر نذراً ثم مات قبل أن يقضيه قضاه عنه وليه: عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه. قال رسول الله ﷺ: «فاقتضه عنها»^(٥).

(١) صحيح : [الإرواء ٢٥٩٠] ، د (١١٥/٣٢٦٧) ، ت (١٥٦٢/٤٠) ، نس (٧/٢٦) ، جه (٢١٢٥/٦٨٦).

(٢) صحيح : [مختصر م ١٠٠٥] ، م (١٦٤٣/١٢٦٤).

(٣) صحيح : [الإرواء ٢٥٩١] ، خ (٤/٢٧٦) ، د (٣٣٠٠).

(٤) صحيح : [ص. ج ٤٤٨٨] ، م (١٦٤٥/٣/١٢٦٥) ، نس (٧/٢٦).

(٥) متفق عليه : م (١٦٣٨) ، د (٣٢٨٣/١٣٤) وهذا لفظه ، خ (٦٦٩٨/٥٨٣) ، ت (١١/٥١/١٥٨٦) ، نس (٧/٢١) ، جه (٢١٣٢/٦٨٩).

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، وهي ما يأكله الإنسان ويتعذر به من الأقوات وغيرها.
 والأصل فيها الحل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالٌ طَيِّبٌ﴾^(١).
 وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢) قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ^(٣).
 ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرمته الله في كتابه أو على لسان رسوله، وتحريم ما لم يحرمه الله افتراه على الله:
 قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَسِّرُونَ﴾^(٤) وما ظنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥).
 وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٧).

ما يحرم من الأطعمة:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٨).

(١) البقرة: ١٦٨.

(٢) الأعراف: ٣٢، ٣١.

(٣) يونس: ٥٩، ٦٠.

(٤) التحل: ١١٦، ١١٧.

(٥) الأنعام: ١١٩.

فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا تَفْصِيلًا كَافِيًّا، وَبَيْنَهُ بَيَانًا وَافِيًّا: قَالَ تَعَالَى: « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخِنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ »^(١). وَقَالَ تَعَالَى: « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفُسْقٌ »^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فُسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »^(٣). وَقَالَ تَعَالَى: « وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا »^(٤).

ما يلحق بالميتة:

وَيُلْحِقُ بِالْمَيْتَةِ فِي التَّحْرِيمِ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ: لِحَدِيثِ أَبِي وَأَقْدَ الْلَّيْشِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ »^(٥).

ما يستثنى من الميتة والدم:

عَنْ أَبْنَعْمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانُ وَدَمَانُ. أَمَّا الْمِيتَانُ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ »^(٦).

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) صحيح: [ص. ج. ٢٦٠٦، جه (٣٢١٦/٢١٠٧٢)، د (٢٨٤١/٦٠/٨)].

(٦) صحيح: [ص. ج. ٢١٠، [الصحيحه ١١١٨]].

حريم الحمر الأهلية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ جاءه ف قال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء ف قال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء ف قال : أُفنيت الحمر . فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . فأكثئت القدور ، وإنها لتفور باللحم» ^(١) .

حريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير :
عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير» ^(٢) .

حريم الجلالـة :

الجلالة : هي التي أكثر علها النجاسة .
ويحرم أكلها وشرب لبنها ، وركوبها .
عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالـة وألبانها» ^(٣) .
وعنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالـة في الإبل : أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها» ^(٤) .

متى تحلّ الجلالـة ؟

وإذا حُبست ثلاثة : وعلفت الطاهر ، جاز ذبها وأكلها :

(١) متفق عليه : خ (٥٥٢٨/٦٥٣)، م (٩٤٠/٣٥-١٩٤٠). (٣/١٥٤٠/-).

(٢) صحيح : [مختصر م ١٣٣٢]، م (١٩٣٤/١٥٣٤)، د (٣٧٨٥/٢٧٧)، نس (٦/٢٠٦) بزيادة «نهى يوم خير».

(٣) صحيح : [ص. جه ٢٥٨٢]، جه (٣١٨٩/٢١٠٦٤)، د (٣٧٦٧/٢٥٨)، ت (١٨٨٤/١٧٥). (٣/١٧٥).

(٤) حسن صحيح : [ص. د ٣٢١٧]، د (٣٧٦٩/٣٧٦٠).

عن ابن عمر: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة» ^(١).

إباحة كل ما حرم عند الاضطرار:

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٣).

قال ابن كثير - رحمه الله - (٢/١٤):

أى: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى، لضرورة الحالاته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له، لأنَّه تعالى يعلم حاجة عبده المضطرب، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنهم، ويغفر لهم. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيتها» ^(٤).

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يوجد غيرها. وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً؛ بحسب الأحوال.

واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسدّ به الرمق، أوْلَهُ أن يشبع، أو يشبع ويترود؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام.

قال: وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له. أهـ.

(١) صحيح: [الإرواء ٤٢٥٠]، ابن أبي شيبة (٤٦٦٠/١٤٧٨).

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) صحيح: [ص. ج ١٨٨٦، أ ١٠٨/٢]. وانظر «الإرواء» (٥٦٤/٩).

الذكاة الشرعية:

تعريفها:

الذكاة في الأصل: معناها التطيب. ومنه: رائحة ذكية، أى طيبة.
وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبا.
ومقصود بها هنا: ذبح الحيوان أو نحره، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا
يجوز أكل شيء منه إلا بالتنزية، ما عدا السمك والجراد.

من تحل ذبيحته:

تحل ذكاة كل مسلم وكتابي، ذكرأً كان أو أنثى:
قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم^(١).
وعن كعب بن مالك: «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها»^(٢).

آلذبح:

وتجوز الذكاة بكل ما يحرج إلا بالسن والظفر.
عن عبایة بن رفاعة عن جده أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مُدی، فقال:
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشه،
وأما السن فعظم»^(٣).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٨]، خ (٩/٦٣٦). والآية من سورة المائدة ٥.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٧]، خ (٤٠٥/٥٥٠). (٩/٦٣٢).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٥٥٠.٣)، م (٣/١٥٥٨/١٩٨٦)، د (٤/٢٨٠.٨)، ت (٢٥/١٥٢٢/٣)، نس (٧/٢٢٦)، جه (٣١٧٨/١٠٦١). (٢/١٠٦١/٣١٧٨).

عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال:
«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح، ولبيح أحدكم شفتره، فليرح ذبيحته»^(١).

صفة الذبح:

الحيوان قسمان: مقدور على ذكاته، وغير مقدور.

فما قدر على ذكاته فذكاته في حلقة ولبه.

وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه.

عن ابن عباس قال: الزكاة في الحلق واللبة.

وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

وعن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا لا نقوى على العدو غدا، وليس معنا مدى. فقال: «اعجل - أو أرن - ما أنهى الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسة». وأصبنا نهباً إيل وغنم، فندّ منها بغير، فرمي رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»^(٢).

ذكاة الجنين:

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى.

وإن خرج ميتاً فذكاة أمه ذكاة له.

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٤٠]، م (١٩٥٥/١٩٥٥)، ت (٣/١٥٤٨/١٤٣١)، د (٢/٤٣١/٢٧٩٧)، نس (٨/١٠/٢٧٩٧)، جه (٢٢٧/٣١٧).

(٢) متفق عليه: [ص. ج ٢١٨٥]، خ (٥٥٠٣، ٠٢٤٨٨)، م (١٩٨٦) وأوابد جمع آية، وهي التي تأبى، أي توحشت وتفررت من الإنسان والمراد بقوله ﷺ: «فافعلوا به هكذا أي أرمواها بالسهام، فتتمكنوا من نحرها، وإنما فاقتلواها ثم كلواها».

عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال:
« كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » (١).

التسمية على الذبيحة :

التسمية على الذبيحة شرط في حلها ، فمن تركها عاماً لم تحل ذبيحته .
قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .
وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّونَ إِلَى أَوْلَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوكُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (٣) .
وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال له: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل » (٤) .

استقبال القبلة:

ويستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة ويقول كما قال النبي ﷺ في الحديث الآتي: عن جابر بن عبد الله قال: « ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح » (٥) .

(١) صحيح: [ص. د. ٢٤٥١]، د (٢٨١١/٢٦/٢٤٥١).

(٢) الأذاعم: ١١٨.

(٣) الأذاعم: ١٢١.

(٤) سبق قريبا ص ٣٩٨.

(٥) صحيح: [ص. د. ٢٤٢٥]، د (٧/٤٩٦/٢٧٧٨)، ومعنى قوله (فلما وجههما) أي نحو القبلة.

الصيد:

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحْلِلَ لَهُمْ قُلْ أُحْلِلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢).

وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام :

قال تعالى ﴿ أُحْلِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَّارَةِ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ

الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا ﴾ (٣).

من يحلّ صيده:

يحلّ صيد من تحلّ ذبيحته .

آل الصيد:

الصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالسيف والسكين والسيف ، وقد يكون

بالجوارح :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (٤).

وقال تعالى : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ويشترط في الصيد بالسلاح أن يخرق جسم الصيد وينفذ فيه .

(١) المائدة: ٢.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) المائدة: ٩٤.

ويشترط في الصيد بالجوارح أن تكون معلمة، وأن لا تأكل من الصيد، وألا يجد معها غيرها.

والتسمية شرط في حل الصيد عند رمي السهم أو إرسال الجارح.

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعارض • فقال: «إذا أصبت بحدّه فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل». فقلت: أرسل كلبي. قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل». قلت: فإن أكل. قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه». قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر. قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» (١).

الصيد بالكلب غير المعلم:

لا يحل ما أمسكه الكلب غير المعلم إلا أن يدرك حياً فيذكي.

عن أبي ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا نبى الله، إننا بأرض قوم أهل كتاب، أفتأكل في آناتهم؟ وبأرض صيد أصيـد بقوسـى وبـكلـبـى الـذـى لـيـس بـمـعـلـمـ، وبـكـلـبـى الـمـعـلـمـ، فـمـا يـصـلـحـ لـىـ؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسـكـ فـذـكـرـتـ اسم اللهـ فـكـلـ، وما صـدـتـ بـكـلـبـكـ الـمـعـلـمـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ فـكـلـ، وما صـدـتـ بـكـلـبـكـ غـيرـ مـعـلـمـ فـأـدـرـكـتـ ذـكـاتـهـ فـكـلـ» (٢).

(٠) المعارض : قيل سهم لاريسن له ولا نصل ، وقيل : نصل عريض له ثقل وزانة وقيل خشب آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، قال ابن التين : المعارض عصا في ظرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحدّه فهي ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حدّه فهو وقيذ ، والوقيذ : هو ما قتل بعصا أو حجراً ومala حـدـ لـهـ ، والمـوقـوذـ : الـتـى تـضـرـ بـالـخـشـبـ حـتـىـ تـمـوتـ .

(١) متفق عليه: خ (٥٤٧٦/٩/٦٠٣)، م (١٩٢٩/٣-١٥٢٩)، نس (٧/١٨٣).

(٢) متفق عليه: خ (٥٤٧٨/٩/٦٠٤)، م (١٩٣٠/٣/١٥٣٢)، جه (٢/٣٢٠٧)، نس (٧/٨١)

دون ذكر أهل الكتاب.

الصيد إذا وقع في الماء:

إذا وقع الصيد في الماء حرم أكله: لقول النبي ﷺ بن حاتم: «إذا رمي سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدرى، الماء قتله أو سهمك» ^(١).

الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ثم وجده:

ومن رمى سهمه فأصاب ثم غاب عنه الصيد يومين أو ثلاثة ثم وجده، فله أكله إذا لم يتن عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: « وإن رمي الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل » ^(٢).
وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «إذا رمي بسهمك فغاب عنك، فأدركته، فكله ما لم يتن» ^(٣).

الأضحية

تعريفها:

هي ما يذبح من النَّعم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

حكمها:

وهي واجبة على القادر عليها، لقوله ﷺ: «من كان له سعة، ولم يضخّ، فلا يقربن مصلانا» ^(٤).
«ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضخ، دل على أنه ترك واجبا، فكأنه لافائدة في التقرب بالصلة للعبد

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٥٦]، م (١٩٢٩-٧/١٥٣١). .

(٢) صحيح: [مختصر م ١٢٣٩]، خ (٥٤٨٤/٦١٠). .

(٣) صحيح: [مختصر م ١٢٤٢]، م (١٩٣١-١٠/١٥٣٢). .

(٤) حسن: [ص. جه ٢٥٣٢]، جه (٣١٢٣/٤٤١/٢). .

مع ترك هذا الواجب.

وعن مخفف بن سليم قال: كنا وقوفا عند النبي ﷺ بعرفة فقال: « يا أيها الناس إن على كل أهل بيتك كل عام أضحية وعتبة». أتدرون ما العتبة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية ^(١).

وقد نسخت العتبة بقوله ﷺ: « لا فرع ولا عتبة » ^(٢).

ونسخ العتبة لا يستلزم نسخ الأضحية.

وعن جذب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: « من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح » ^(٣).
وهو ظاهر في الوجوب ، لاسيما مع الأمر بالإعادة » ^(٤).

مم تكون؟

ولا تكون إلا من البقر والغنم والإبل ، لقوله تعالى :

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمَا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(٥).

عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟

عن ابن عباس قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في الجوز عن عشرة ، والبقرة عن سبعة » ^(٦).

(١) حسن: [ص. جه ٢٥٣٣، ت ١٥٥٥، د ٢٧٧١/٣٧، ج ٤٨١/٢٧٧١، ٧/٤٨١، ٣/٣٧]، نس ٢/١٠٤٥، ٣١٢٥.

(٢) متفق عليه: خ ٥٤٧٣/٩، م ١٩٧٦/١٥٦٤، د ٢٨١٤/٨، ت ١٥٤٨، ٣/٣٤.

(٣) متفق عليه: خ ٥٥٦٢/٢٠، م ١٩٦٠/١٥٥١، جه ٣١٥٢/٢، ١٠٥٣، نس ٧/٢٢٤.

(٤) السيل الجرار ٧٤، ٧٥/٤، بتصريف .٣٤

(٥) صحيح: [ص. جه ٢٥٣٦، جه ٣١٣١/٢، ت ١٩٤/٩٠٧، نس ٧/٢٢٢].

الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته :

عن عطاء بن يسار قال: « سألت أباً أويوب الأنباري: كيف كانت الصحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهي الناس، فصار كما ترى »^(١).

مala يجوز أن يضحي به:

عن عُبيد بن فiroز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضحى. فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، ويدى أقصر من يده: « أربع لا تجزئ في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعاها، والكسيرة التي لا تنقى ».

قال: فإلى أكره أن يكون نقص في الأذن. قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرّمه على أحد^(٢).

ولا يجزئ في الأضحية الجذع من المعز لحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: « ضحى خالٌ لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: « شاتك شاة لحم ».

فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصحاب سنة المسلمين^(٣).

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٤٦، جه ٣١٤٧]، جه ١٠٥١/٢٠١، ت ١٥٤١/٣١.

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٥٤٥، جه ٣١٤٤]، جه ١٠٥٠/٢٠٢، د ٢٧٨٥/٥٠٥، نس ٢١٤/٧، ت ١٥٣٠/٣٢٧ مختصرًا.

(٣) متفق عليه: خ ٥٥٥٦/١٢، م ١٩٦١/٣١٥٥٢، ويعنده رواه: ت ١٥٤٤/٣٢.

د ٢٧٨٣/٥٠٤، نس ٢٢٢/٧.

الحقيقة

تعريفها:

الحقيقة - بفتح العين المهملة - اسم لما يذبح عن المولود.

حكمها:

والحقيقة واجبة على المولود له، عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة: عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميظوا عنه الأذى » ^(١). وعن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة » ^(٢).

وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: « كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى » ^(٣).

وقتها :

والسنة ذبحها في اليوم السابع من ولادته، فإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين: عن بريدة عن النبي ﷺ قال: « العقيقة تذبح لسبعين، أو لأربع عشرة، أو لإحدى وعشرين » ^(٤).

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٦٢] ، خ (٥٤٧٢) ، د (٩/٥٩٠/٨) ، ت (١٥٥١/٣٥) ، نس (٧/١٦٤).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٥٦١] ، جه (٣١٦٣/٢/١٠٥٦) ، ت (١٥٤٩/٣٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٥٦٣] ، جه (٣١٦٥/٢/١٠٥٦) ، د (٢٨٢١/٨/٣٨) ، ت (١٥٥٩/٣/٣٨) ، نس (٧/١٦٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ٤١٣٢] ، هـ (٩/٣٠٣).

ما يستحب في حق المولود:

- ١ - تحنيكه: عن أبي موسى رضى الله عنه قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلى. وكان أكبر ولد أبي موسى »^(١).
- ٢ - حلق رأسه يوم السابع، والتصدق بوزنه فضة: عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: « كل غلام مرتئن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه، ويسمى »^(٢).
وعن أبي رافع أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: « احلقى رأسه، وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين »^(٣).
- ٣ - ختانه يوم السابع: لما رواه الطبراني في المعجم الصغير ^(٤) عن جابر: « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام ». ولما رواه في الأوسط ^(٥) عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره رأسه ذهبا أو فضة ».

* * *

(١) سئل عليه: خ (٥٤٦٧/٩)، وهذا لفظه، م (٢١٤٥/٣/١٦٩٠) دون قوله « ودعا له » الخ.

(٢) سبق قريبا ص ٤٠٥.

(٣) حسن: [الإرواء ١١٧٥، ١ (٣٩٠/٦)، هـ (٤/٣٠)].

(٤) طغ (٨٩١/٢)، هـ (٢/١٢٢).

(٥) طس (١/٣٣٤، ٥٦٢/٣٣٤) ذكره الألباني في « تمام المنة » (٦٨). والحديثان وإن كان في كل منهما ضعف لكن أحد الحديثين يقوى الآخر ، إذ مخرجهما مختلف ، وليس فيهما متهم . أهـ .
ومما يجدر التنبية عليه أن تلطيخ الصبي بدم عقيقته منهى عنه.

كتاب الوصيّة

تعريفها:

الوصية مأخوذة من وصيت الشئ أو صيده، إذا أوصلته .
فالموصى وصل ما كان في حياته بعد موته .
وهي في الشرع: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة، على أن يملك
الموصى له الهمة بعد موته الموصى .

حكمها:

وهي واجبة على من له مال يوصى فيه :
قال تعالى: ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال:
«ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه، يبيت لياتين إلا ووصيته مكتوبة
عنه» (٢) .

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا
بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها . قال: « يرحم الله ابن
عشراء ». قلت يا رسول الله، أوصى بمالي كله؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال:
لا . قلت: الثالث؟ قال: فالثالث، والثالث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير
من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم . وإنك مهما أنفقـت من نفقة فإنها
صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فـي امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فيتفـع بك

(١) البقرة . ١٨٠

(٢) متفق عليه: خ (٢٧٣٨)، م (٥/٣٥٥)، م (٣/١٢٤٩)، د (١٦٢٧/٢٨٤٥)، د (٨/٦٣)، ت (٩٨١/٢٢٤)، ت (٢/٩٠١)، نس (٦/٢٣٨)، جه (٢٦٩٩/٢).

ناس ويُضرّ بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة «^(١)».

لَا وصيّة لوارث :

عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصيّة لوارث» «^(٢)».

ما يُكتب في صدر الوصيّة:

عن أنس رضي الله عنه قال: « كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقو الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب « يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» «^(٣)».

متى تستحق الوصيّة:

ولا تستحق الوصيّة للموصي له إلا بعد موت الموصي، وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديونُ التركةَ كلها فليس للموصي له شيء: عن علىّ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصيّة، وأنتم تقرءونها من بعد وصيّة يوصي بها أو دين «^(٤)».

(١) مستيقّ عليه: خ (٢٧٤٢ / ٣٦٣ / ٥)، وهذا لفظه، م (١٦٢٨ / ٢٨٤٧ / ٨ / ٦٤) د (٣ / ٢٥٠ / ٢٧٤٢)، نس (٦ / ٢٤٢).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢١٩٤، جه ٢٧١٣ / ٩٠٥ / ٢٧١٣]، د (٨ / ٢٨٥٣ / ٢٢٠٣)، ت (٣ / ٢٩٣ / ٢٢٠٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٦٤٧، قظ ١٥٤ / ١٦]، هـ (٦ / ٢٨٧).

(٤) حسن: [ص. جه ٢١٩٥، إلارواه ١٦٦٧]، جه (٢٧١٥ / ٩٠٦ / ٢٢٠٥)، ت (٥ / ٢٩٤ / ٢٢٠٥).

تنبيه:

«ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنازات، كان من الواجب أن يوصى المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(١).

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك، والآثار عنهم في ذلك كثيرة، منها:

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه:
«أَلْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانصَبُوا عَلَىَّ لِبِنْ نَصِباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

تنبيه ثان:

إذا كان لرجل فرع وارث مات في حياته فإن عليه أن يوصى لأولاد هذا الفرع بمثل ما كان يستحقه الميت أو شيء من ماله في حدود الثالث، والثالث كثير، فإن مات ولم يوص لأولاد ولده فإنهم يعطون قدر ما كان يجب عليه أن يوصى به، لأن هذا دين عليه، فإن مات ولم يكتبه لم يضع هذا الدين، وعلى هذا العمل في المحاكم اليوم.

* * *

(١) التحرير ٦.

(٢) راجع «أحكام الجناز» للألباني (ص ٨).

كتاب الفرائض

تعريفها (*):

الفرائض: جمع فريضة. والفريضية مأخذة من الفرض بمعنى التقدير:
يقول الله تعالى: ﴿فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) أي: قدرتم.
والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث.

التحذير من التعدي في المواريث

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذي حق حقه، وسمى هذه الحقوق ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) ﴿فِرِيَضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣)، ثم عقب على ذلك بالتحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في المواريث، فقال تعالى:

﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالَدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَاراً حَالَدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٥).

ما يورث من مال المُتَوَفِّي:

إذا مات الإنسان بُدئ من تركته بمؤنة تجهيزه ودفنه، ثم بقضاء دينه، ثم

(*) فقه السنة (٤٢٤/٣).

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٣، ١٤.

بوصيته فإن بقى شيءٌ قسم على ورثته، لقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ولقوله عليه السلام: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»^(١).

أسباب الإرث:

وأسباب الإرث ثلاثة:

- ١- النسب: لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ﴾^(٢).
- ٢- الولاء: لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(٣).
- ٣- النكاح: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٤).

موانع الإرث:

- ١- القتل: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القاتل لا يرث»^(٥).
- ٢- اختلاف الدين: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٦).
- ٣- الرق: لأن العبد وما ملك سيده، فلو ورث قريبه لكان التوريث لسيده دونه.

(١) سبق قريباً .٤١٠ .

(٢) الأحزاب: ٦ .

(٣) صحيح: [ص. ج ٧١٥٧]، كم (٤/٣٤١)، هـ (٢٩٢/١٠).

(٤) النساء: ١٢ .

(٥) صحيح: [ص. ج ٤٤٣٦]، [الأرواء ١٦٧٢]، ت (٢١٩٢/٣)، جه (٢٦٤٥/٨٨٣).

(٦) متفق عليه: خ (٦٧٦٤/٥٠)، م (١٦١٤/١٢٣٣)، ت (٢١٨٩/٢٨٦)، جه (٢٧٢٩/٩١١).

د (٢٨٩٢/١٢٠).

الوارثون من الرجال:

والوارثون من الرجال عشرة:

١ - ٢، الابن وابنه وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ .

٣ - ٤، الأب وأبوه وإن علا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ . والجدّ أب، ولذا كان النبي ﷺ يقول: أنا ابن عبد المطلب»^(٣).

٥ - ٦، الأخ وابنه وإن تراخي، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ رِئِسُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾ .

٧ - ٨، العم وابنه وإن تباعد، لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٤).

٩ - الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ .

١٠ - المولى المعتق: لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٥).

الوارثات من النساء:

والوارثات من النساء سبع:

١ - ٢، البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها: لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ .

٣ - ٤، الأم والجدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .

٥ - الأخت، لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ .

(١) متفق عليه خ (٤٣١٥/٢٧/٨)، م (١٧٧٦/١٤٠٠/٣)، ت (١٧٣٨/١١٧).

(٢) متفق عليه : خ (٦٧٣٢/١١/١٢)، م (١٦١٥/١٢٣٣/٣)، ت (٢١٧٩/٢٨٣/٣)، وبنحوه

رواه : د (٢٨٨١/٤/٨)، جه (٢٧٤٠/٩١٥/٢).

- ٦- الزوجة: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ﴾ .
٧- المولاۃ المعتقة: لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «الولاء لمن أعتق» ^(١).

المستحقون للترکة:

المستحقون للترکة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.
والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن،
والثثان، والثلث، والسدس.
فالنصف فرض خمسة:

- ١- الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ .
٢- البنت: لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .
٣- بنت الابن: لأنها تقوم مقام البنت بالإجماع:
قال ابن المنذر ^(٢): أجمعوا على أن بنى الابن، وبنات الابن، يقumenون مقام البنين
والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه أهـ.
٤، ٥- الأخت الشقيقة والأخت لأب: لقوله تعالى:
﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ .
والرابع فرض اثنين:
١- الزوج إن كان للزوجة ولد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ .
٢- الزوجة إن لم يكن للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ .

(١) متفق عليه: خ (٤٥٦ / ١)، م (٥٥٠ / ١)، د (١١٤١ / ٤٣٨)، جه (٢٥٢١ / ٨٤٢).

(٢) الإجماع (٧٩).

- والثمن فرض واحد: وهو الزوجة إن كان للزوج ولد، لقوله تعالى:
﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ﴾.

- والثان فرض أربعة:

١ - البستان وبيننا ابن: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنِينِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾.

٤ - الأختان الشقيقتان، والأختان لأب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنِينِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

- والثالث فرض اثنين:

١ - الأم إذا لم تحجب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ﴾.

٢ - الاثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾.

- والسدس فرض سبعة:

١ - الأم مع الولد أو الإخوة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا بَوِيهٍ لِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾.

٢ - الجدة عند عدم الأم: قال ابن المنذر^(١): أجمعوا على أن للجدة السادس إذا لم تكن للميت أم.

٣ - الواحد من ولد الأم ذكرها كان أم أنتى: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(١) الإجماع (٨٤).

٤- بنت الابن مع بنت الصلب: لحديث أبي قيس قال:

سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: لابنة النصف، ولالأخت النصف، وأت ابن مسعود فسُيتابعني. فسئل ابن مسعود، وأخْبَرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: لابنة النصف، ولابنة الابن السادس، تكملة الثالثين، وما بقي فللأخت.

فأتبنا أبو موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا

الحبر فيكم »^(١).

٥- الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة: تكملة للثثنين، قياسا على بنت

الابن مع بنت الصلب.

٦- الأب مع الولد: لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

٧- الجد عند عدم الأب: قال ابن المنذر^(٢): وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب. أهـ.

العصبة :

تعريفها^(٣):

العصبة: جمع عاصب، كطالب وطلبة وهم بنو الرجل وقرباته لأبيه. والمقصود بهم هنا: من يصرف لهم باقى بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يفضل شئ منهم لم يأخذوا شيئا إلا إذا كان العاصب ابنا فإنه لا يحرم بحال.

(١) صحيح: [الإرواء ١٦٨٣]، خ (١٢/١٧/٦٧٣٦)، د (٨/٩٧/٢٨٧٣)، ت (٣/٢٨٥/٢١٧٣)، وليس عندهما الجملة الأخيرة.

(٢) الإجماع (٨٤).

(٣) فقه السنة (٣/٤٣٧).

والعصبة كذلك هم المستحقون للتركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾ فأضاف جميع الميراث إلى الأخ حين ينفرد، وقياس عليه باقي العصبات.

أقسامها^(٢):

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سلبية:
فالعصبة السلبية: ما كان سببها العتق: لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٣)،
وقوله ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(٤).
ولا يرث المولى المعتق إلا إذا عدلت العصبات من النسب.
ولا فرق بين أن يكون المعتق ذكراً أو أنثى.

عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: «مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ما له بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف»^(٥).
وأما العصبة النسبية فهي ثلاثة أصناف:

١ - عصبة نفسه: وهم الرجال الوارثون إلا الزوج وولد الأم.
٢ - عصبة بغيره: وهن البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، فكل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، لها نصف ما له لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ .

٣ - عصبة مع غيره: وهن الأخوات مع البنات لحديث ابن مسعود^(٦) «وما بقي فللأخت».

(١) فقه السنة (٤٣٧/٣).

(٢) سبقت هذه الأحاديث قريباً.

(٣) حسن: [ص. جه. ٢٢١٠، جه. ٢٧٣٤/٩١٣)، كم (٤/٦٦).

(٤) سبق قريباً.

الحجب والحرمان^(١)

تعريفهما:

الحجب لغة: المنع. والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب:

الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

- ١- الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
- ٢- الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
- ٣- الأم تُحجب من الثالث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- بنت الابن.
- ٥- الأخت لأب.

وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود ابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

- ١، ٢ - الأبوان: الأب والأم.
- ٣، ٤ - الولدان: الابن والبنت.
- ٥، ٦ - الزوجان.

(١) فقه السنة (٤٤٠ و ٤٤١).

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة.

وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١ - أن كل من يتمى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص،
كابن الابن، فإنه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم، فإنهم يرثون معها
مع أنهم يتممون إلى الميت بها.

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوا في
الدرجة يرجح بقوه القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.



كتاب الحدود

تعريفها:

«الحدود»: جمع حدّ، والحدّ في الأصل: الشئ الحاجز بين شيئين.

وهو في اللغة: بمعنى المنع^(١).

واصطلاحاً: «هي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي، لمنع من الوقوع في مثلها»^(٢).

جرائم الحدود:

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة، تسمى «جرائم الحدود»، وهى: الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغى^(٣).

فضل إقامتها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«حدُّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(٤).

وجوب إقامتها على القريب والبعيد، والشريف والوضيع:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ :

«أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٥).

وعن عائشة «أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة، فقال: «إنما هلك من كان

قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع، ويتركون على الشريف. والذى

(١) فقه السنة (٢/٣٠٢).

(٢) منار السبيل (٢/٣٦٠).

(٣) فقه السنة (٢/٣٠٢).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٠٥٧، جه ٢٥٣٨/٨٤٨، جه ٢٥٣٨/٧٦)، نس (٨/٧٦].

(٥) حسن: [ص. جه ٢٠٥٨، جه ٢٥٤٠/٨٤٩، جه ٢٥٤٠/٢٥٤٩].

نفسى بيده: لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها »^(١).

كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان:

عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإن الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(٢).

استحباب الستر على المؤمن:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٣).

ويستحب أيضاً أن يستر العبد على نفسه، لقوله ﷺ: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربها، ويصبح يكشف ستر الله عليه»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣١٩]، خ (٦٨٨٧/٨٦)، (١٢).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٨٨/٨٧)، م (١٦٨٨/١٣١٥)، د (٤٣٥١/٣)، نس (٧٤/١٢).

(٣) صحيح: [مخصر م ١٨٨٨]، م (٢٦٩٩/٤٢٠٧٤)، ت (١٤٤٩/٥٣٩)، جه (٢٢٥/٨٢)، د (٤٩٢٥/٢٨٩).

(٤) متفق عليه: خ (٢٢٩١/٦٠٦٩)، م (٤٤٨٦/٤٠١)، (٢٩٩٠/٤).

الحدود كفاره :

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بإيعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها. » فمن وقى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعقوبته فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه» ^(١).

من يقيم الحدود ^(٢) :

ولا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، لأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، وأناب ﷺ في إقامة الحدود فقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ^(٣).

ويجوز للسيد أن يقيم الحد على ملوكه، لقوله ﷺ:

«إذا زنت الأمة فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبيل من شعر» ^(٤).

(١) متفق عليه: خ (١٨/٦٤)، م (٣/١٣٣٣)، نس (٧/١٤٨).

(٢) منار السبيل (٢/٣٦١).

(٣) سيأتي في قصة قريبا.

(٤) متفق عليه: خ (٦٨٣٩/١٦٥)، م (٣/١٣٢٨).

حد الزنا

الزنا حرام، وهو من أكبر الكبائر:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الذنب أعظم؟ قال: أَن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أى؟ قال: أَن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أى؟ قال: أَن تزاني بحليله جارك^(٢). وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾^(٣) يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا^(٤) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^(٥). الآية.

وفي حديث سمرة بن جندب الطويل في رؤيا النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «فانطلقتنا فأتينا على مثل التنور. قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه، فإذا رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضموا. قال: قلت لهم: ما هؤلاء؟.. قالا: وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فهم الزناة والزواني»^(٦). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن».

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) حلية الجار: التي يحل لها وظها ، وقيل التي تحمل له في فراسن واحد .

(٣) متفق عليه: خ (٦٨١١/١١٤)، م (٨٦/٩٠)، د (٤٢٢/٢٢٩٣)، ت (١٧/٣٢٣٢)، ت (٥/١٧).

(٤) الفرقان: ٦٨ : ٧٠.

(٥) صحيح: [صـ.جـ ٣٤٦٢، خـ (٤٧/٧٠٤٣٨)].

قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يتزع الإيمان منه؟ قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه^(١).

أقسام الزناة :

الرائي إما أن يكون بكرًا أو محسناً :

فإذا زنا الحر المحسن^(٢) المكلف مختاراً فحدّه الرجم حتى يموت عن جابر بن عبد الله الأنصاري «أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله عليه السلام فحدثه أنه قد زنى، فشهاد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله عليه السلام فرجم، وكان قد أحصن»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوماً فقال:

إن الله بعث محمداً عليه بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعلقناها ووعيناها، رجم رسول الله عليه ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان العجل أو الاعتراف^(٤).

حدّ الرقيق:

وإذا زنا غير الحر - عبداً كان أو أمة - فلا رجم عليه، ولكن يجلد خمسين

(١) صحيح: [ص. ج ٧٧٠٨، خ ٦٨٠٩]، خ ١٢/١١٤، نس ٨/٦٣) بدون الموقف.

(٢) المحسن: هو من سبق له الوطء بنكاح صحيح. والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا حدّ على الصبي والمعنون، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» وقد سبق مراراً.

(٣) صحيح: [ص. د ٣٧٢٥]، ت ١٤٥٤، ٢/٤٤٢)، د ٤٤٠٧ (١٢/١١٢).

(٤) متفق عليه: خ (٦٨٣٠)، م (١٦٩١/١٣١٧)، د ٤٣٩٥ (١٢/٩٧)، ت (١٤٥٦/٤٤٢)، ٢/٤٤٢).

جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَاب﴾^(١).

وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائده من ولائده الإمارة، خمسين خمسين في الزنا»^(٢).

من أكره على الزنا فلا حد عليه :

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمرأة جدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطّرة أرى أن تخلّي سبيلها، فعل».^(٣)

حد البكر :

قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

وعن زيد بن خالد الجهنى قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحسن جلد مائة وتغريب عام». ^(٥)

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذلوا عنى، خذلوا عنى»،

(١) النساء . ٢٥

(٢) حسن : [الإرواء ٢٣٤٥] ، ما (٨/١٥٠٨) ، هـ (٨/٢٤٢).

(٣) صحيح : [الإرواء ٢٣١٣] ، هـ (٨/٢٣٦).

(٤) التور : ٢

(٥) صحيح : [الإرواء ٢٣٤٧] ، خ (١٢/٦٨٣١) .

قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم «^(١)».

بم يثبت الحد؟

«يثبت الحدّ بأحد أمرين: الإقرار، أو الشهود ^(٢)»:

أما الإقرار فلترجمه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} ماعزاً والغامدية باقرارهما على أنفسهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى ماعزٌ بن مالك النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} قال له: لعلك قبّلت أو غمت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها؟ - لا يكفي - قال: فعند ذلك أمر بترجمه ^(٣)».

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه» ^(٤). فقالت: أراك ت يريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا. قال: «انت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعى ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها ^(٥). فإن رجع عن إقراره ترك: لحديث نعيم بن هزال:

كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبيه، فأصابه جارية من الحنـى... الحديث إلى أن قال: فأمر به أن يرجم، فأنخرج به إلى الحرث، فلما رُجم فوجد مسنـ الحجارة جزع، فخرج يستند فلقـه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابـه، فنزع له

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٣٦] ، م (١٣١٦/٤٣٩٢)، د (١٢/٩٣/٤٣٩٢)، ت (١٤٦١/٤٤٥/٢)، ج (٢/٨٥٢/٢٥٠).

(٢) فقه السنة (٣/٣٥٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٣٧٢٤] ، خ (١٢/٦٨٢٤)، د (١٢/١٣٥)، د (٤٤٠/١٠٩).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٣٩] ، م (١٦٩٥/١٣٢١)، د (٣/١٣٢١).

بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»^(١).

حكم من قال أنه زنا بفلانة :

وإذا أقرَّ على نفسه أنه زنا بفلانة حُدُّ هو، وإن أقرَّتْ هى على نفسها حُدُّتْ
وإلا فلا:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر - وهو أفقهما - : أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك : والعسيف الأجير - فزني بأمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذى نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجَلَّد ابنته مائة وغريه عاما. وأمر أنيساً إسلاميًّا أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجها»^(٢).

ثبوته بالشهود :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

(١) صحيح: [ص. د. ٣٧١٦]، د (٤٣٩٦ / ٩٩ / ١٢). ومعنى «وظيف بعير» هو مستدق الذراع والساقي من الخيل والإبل وغيرهما.

(٢) متفق عليه : خ (٢٧، ٢٨)، م (١٣٢٤ / ١٦٩٨، ٩٧) ، د (٤٤٢١ / ١٢٨)، ت (٢ / ٤٤٣، ١٤٥٨) ، جه (٢ / ٨٥٢، ٢٥٤٩)، نس (٨ / ٢٤٠).
(٣) التور : ٤.

فإذا شهد أربعة رجال من المسلمين الأحرار العدول بأنهم رأوا ذكر فلان في فرج فلانة كالمروء في المكحولة، والرشاء في البئر، حدّ الرجل والمرأة.

فإذا شهد ثلاثة وتألف الرابع حدّ الثلاثة حدّ القذف، للاية الكريمة، ولما جاء عن قسامه بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعوا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً. قال عمر: الله أكبر، حدّوهم، فجلدوهم. قال: فقال أبو بكرة بعد ما ضربه: أشهد أنه زان. فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه عليه رضي الله عنه وقال: إن جلدهه فارجم صاحبك. فتركه ولم يجعلده» ^(١).

حكم من أتى ذات محرم:

ومن زنا بذات محرم فحدّه القتل، محصناً كان أو غير محصن :

وإذا تزوجها قُتل وأخذ ماله :

عن البراء قال: «لقيت عمّي ومعه الرایة. فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني

رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه وأأخذ ماله» ^(٢).

حكم من أتى بهيمة:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوها البهيمة » ^(٣).

(١) إسناد صحيح: [الإرواء ٢٩/٨]، هـ (٣٣٤/٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٥١/٢٣]، [ص. جه ٢١١١]، د (٤٤٣٣/٤٤٧)، نس (٦/١١٠)، وهو عند الترمذى وابن ماجه بدون قوله «وأخذ ماله»: ت (١٣٧٣/٧/٤٠٧)، جه (٢/٢٦٠٧).

(٣) حسن صحيح: [ص. ت ١١٧٦]، ت (٤٤٤٠/١٥٧)، د (٢٥٦٤/٨٥٦).

حد اللواط:

وإذا ألوحَ رجلٌ في دبرِ رجلٍ آخرَ فحدّهُما القتل، محسنٍ كانا أو غير محسنٍ:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«من وجدتُوهُ يعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطًا فَاقْتُلُوهُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ» (١).

حد القذف

تعريفه:

القذف: هو الرمي بالزنا، بأن يقول: يا زان، أو غير ذلك من الألفاظ التي يفهم منها رميء غيره بالزنا.

حكمه:

وهو من الكبائر المحرمة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» (٣).

ومن قذف مسلماً حدّ بجلده ثمانين جلدة، كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

(١) صحيح: [ص. جه ٢٠٧٥، ت ١٤٨١، د ٤٤٣٨/١٥٣، ١٢/٨٥٦/٢٥٦١].

(٢) التور: ٢٣.

(٣) متفق عليه: [ص. ج ١٤٤].

تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ .

اللسان

إذا قذف الرجل زوجته فكذبته فعليه الحد إلا أن يقيم البينة أو يلاعن :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۚ ۖ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۚ ۗ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۚ ۘ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ ۲﴾ .

وعن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك ». فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك ». فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد . فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ۚ ۖ فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ ۚ ۖ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ ۗ ۖ ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ۗ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب؟» ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتكلأت ونكشت حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضت . فقال النبي ﷺ : «أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سأبغ الإلتين ، خدليج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك . فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » .

(٢) التور - ٩ .

(١) النور : ٤ .

(٤) أكحل العينين : شديد سواد العينين مع سعيهما . سأبغ الإلتين : أي عظيم ونام الإلتين ، وخدليج الساقين : مثلاً الذراعين والساقيين .

(٣) صحيح : [الإرواء ٩٨] ، خ (٤٧٤٧ / ٤٤٩) ، د (٢٢٣٧ / ٢٢١) ، ت (٣٢٢٩ / ١٢) ، جه (٢٠٦٧ / ٦٦٨) .

الأحكام المترتبة على اللعان :

إذا تلاعن الزوجان ثبت بتلاعنهما هذه الأحكام:

١- التفريق بينهما: لحديث ابن عمر قال:

« لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما » (١).

٢- التحرير المؤيد: لقول سهل بن سعد:

« مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً » (٢).

٣- استحقاق الملاعنة الصداق: لحديث أبوي عن سعيد بن جبير قال:

« قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوئي بنى العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكم لكافر ، فهل منكم تائب؟» فأبى. وقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب؟» فأبى. فقال: «الله يعلم أن أحدكم لكافر ، فهل منكم تائب؟» فأبى، ففرق بينهما.

قال أبوي: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه،

قال: قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: « لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك ». (٣).

٤- التحاق الولد بالملاءمة: لحديث ابن عمر:

« أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفي من ولدتها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة » (٤).

٥- ثبوت التوارث بين الملاءمة وولدتها: لقول ابن شهاب في حديث سهل بن

سعد:

(١) متفق عليه: خ (٥٣١٤/٤٥٨)، م (٩-١٤٩٤/١١٣٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ٤/٢١٠٤] ، د [٢٢٣٧/٢٢٣٢] ، هـ (٦/٣٣٧)، هـ (٧/٤١٠).

(٣) متفق عليه: خ (٥٣١١/٤٥٦)، م (١٤٩٣/١١٣٠)، د (٢/١١٣٢)، هـ (٦/٣٤٧)، هـ (٤٠)، هـ (٢٢٤١)، هـ (٦/١٧٧).

(٤) متفق عليه: خ (٥٣١٥/٤٦٠)، م (٩/١٤٩٤/١١٣٢)، د (٢/٢٤٢)، هـ (٦/٣٤٨)، هـ (٢/٢١٨)، هـ (٦/٣٣٨)، هـ (١٢١٨)، هـ (٦/١٧٧)، هـ (٦/١٧٨).

نس (١/٦٦٩)، جه (٢٠٦٩)، جه (١/٦٦٩).

« فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه ». قال: « ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له » (١).

حد السكر :

تحريم الخمر :

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَالُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٢).
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٣).

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

« الخمر ألم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية » (٤).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

« الخمر ألم الفواحش، وأكير الكبائر، من شربها وقع على أمه، وخالتها، وعمته » (٥).

(١) متفق عليه: خ (٩/٤٥٢)، م (١٤٩٢/٢١٢٩)، د (٢٢٣٥/٦٣٩).

(٢) المائدة: ٩٠، ٩١.

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٧٠٧].

(٤) حسن: [ص. ج ٣٣٤٤] ، طس (٣٨١٠).

(٥) حسن: [ص. ج ٣٣٤٥] ، طب (١١٣٧٢/١٦٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثُنْ»^(١).

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»^(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَتُ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أُوْجَهٍ: بَعْيِنَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبَتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَأَكْلَ ثُمَنَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِهَا»^(٣).

ما هي الخمر؟

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أَمَا بَعْدَ نَزْلَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعْبِيرِ، وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ»^(٦).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْخَنْطَةِ خَمْرًا،

(١) حسن: [ص. جه ٢٧٢٠،]، [الصحيفة ٦٧٧]، جه (٢/١١٢٠ - ٣٣٧٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٧٢١،]، [الصحيفة ٦٧٨]، جه (٢/١١٢١ - ٣٣٧٦).

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٧٢٥،]، جه (٢/١١٢١ - ٣٣٨٠) وهذا لفظه. د (١٠/١١٢ - ٣٦٥٧).

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٧٣٤،]، م (٣/١٥٨٨ - ٢٠٠٣)، جه (٣/٣٣٩٠ - ١١٢٤).

(٥) مستقى عليه: خ (٤١/٥٥٨٦)، وهذا لفظه ، م (٢٠٠٣/١٥٨٥ - ٢٠٠١)، د (١٠/١٢٢ - ٣٦٦٥)، ت (٣/١٩٢٥ - ١٩٣)، نس (٨/٢٩٨).

(٦) مستقى عليه: خ (١٠/٣٥٥٨١)، م (٤/٢٣٢٢ - ٣٥٣)، د (١٠٤/١ - ١٠١)، نس (٨/٢٩٥).

ومن الشعير خمرا ، ومن الزيبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمراً^(١).

لَا فرق بَيْنَ قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام » ^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » ^(٣).

حد شارب الخمر :

وإذا شرب المكلف مختاراً الخمر وهو يعلم أنها خمر جُلد أربعين، فإن رأى الحاكم الزيادة فله ذلك إلى ثمانين لما روى الحصين بن المنذر « أن علياً جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى» ^(٤).

وإذا تكرر شرب الرجل وحدّ في كل مرة، ثم شرب فرأى الإمام قتله فله ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: « فإن عاد فاضربوا عنقه » ^(٥).

(١) صحيح: [ص. جه ٢٧٢٤] ، جه ٢٧٢٤/٢١١٢١ ، د ٣٦٥٩/٣٣٧٩ ، ت ١٩٣٤/١١٤ ، ١٠/١٩٧.

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٧٣٦] ، جه ٢٧٣٦/١١٢٤ ، د ٣٣٩٢/٢ ، وأخرجه النسائي مفرقاً ٢٩٧ ، ٣٠٠/٨.

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٥٥٢] ، ت ١٩٢٨/٣ ، د ٣٦٧٠/٣ ، ت ١٩٤/١٩٢٨ ، ٣/١٩٤ ، ١٠/١٥١.

(٤) صحيح: [مختصر م ٤٧] ، م ١٣٣١/١٧٠٧.

(٥) حسن صحيح: [ص. جه ٢٠٨٥] ، جه ٢٠٨٥/٢٥٧٢ ، د ٤٤٦٠/١٨٧ ، ت ١٢/٤٤٦٠ ، نس ٣١٤/٨.

بم يثبت الحد؟

ويثبت الحد بأحد أمرين^(١):

١- الإقرار.

٢- شهادة عدلين.

لا يجوز الدعاء على شارب الخمر:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: « لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله »^(٢).

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسکران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم »^(٣).

حد السرقة

ومن الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها المال، وقد أمر الإسلام بكسبه من الحلال (والأصل في الأشياء الإباحة)، ونهى عن كسبه من الحرام، وبين وجوه الكسب الحرام، « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ »^(٤).

ومن الكسب الحرام السرقة:

وهي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستئثار^(٥).

(١) فقه السنة (٢/٣٣٦).

(٢) صحيح: [المشكاة ٢٦٢١]، خ (٦٧٨٠/٧٥)، (١٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٤٤٢]، خ (٦٧٨١/٧٥)، د (٤٤٥٣/١٧٦)، (١٢).

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) المغني (٨ / ٢٤٠).

وهي من الكبائر ، وحدتها ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في حجّن قيمة ثلاثة دراهم »^(٢).

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان ، مسلمان حرآن^(٣).

فإذا سرق البالغ العاقل مختاراً فقد وجب عليه الحدُّ باقراره أو بشهادة عدلين .

ويشترط يبلغ المسروق نصاباً ، وأن يكون محروزاً .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »^(٤).

وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطعٌ من الحرز^(٥).

والحرز ما يُعْنَى في مثله المال ويُحْفَظ ، كالدار المعلقة ، والخزانة ، والمحل المغلق ، ونحو ذلك .

وقال صاحب « الروضة الندية » (٢ / ٢٧٧) :

« والحرز ما يُعْدُ الناس حرزاً مثل ذلك المال ، فالمتبين حرز للتبن ، والاصطبـل

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) متفق عليه : خ (٦٧٩٥ / ٩٧ / ١٢) ، م (١٦٨٦ / ١٣١٣ / ٣) ، ت (١٤٧٠ / ٣ / ٣) ، د (٤٣٦٣ / ٥١ / ١٢) ، ن (٧٦ / ٨) ، والمعنى : الترس ، وهو آلة يستر بها وبُنْقَى ضربات العدو .

(٣) الإجماع (٦٢١ / ١٤٠) .

(٤) متفق عليه : خ (٦٧٨٩ / ٩٦ / ١٢) ، م (١٦٨٤ - ٢ - ٣ / ١٣١٢) واللفظ ، ت (١٤٦٩ / ٣ / ٣) ، د (٤٣٦٢ / ٥١ / ١٢) . ن (٧٧ / ٨) جه (٢٥٨٥ / ٨٦٢ / ٢) .

(٥) الإجماع (٦١٥ / ١٣٩) .

للدواب ، والماه للغنم ، والجرين للشمار » .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: أنه سُئل عن التمر المعلق فقال : « من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متّخذ خبنةً فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةً مثاليةً والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنَّ فعليه القطع » ^(١) .

وللمسروق منه أن يعفو عن السارق قبل رفعه إلى السلطان :

عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميشة لى ثمن ثلاثة درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع . قال : قال : فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به ^(٢) .
فائدة : قال صاحب « الروضة الندية » ^(٣) / ٢٧٩ .

« اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانيةً تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى [قال شيخنا رحمه الله في « التعليقات الرضية » ٢٩٨ / ٣ وقد صح هذا عن أبي بكر وعمر عند البيهقي ٢٨٤] ، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق أيضاً يعزز ويحبس » أ. هـ

حدُّ الحرابة (قطع الطريق)

تعريفها ^(٤) :

الحرابة هي خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرج والنسل، متهدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

(١) حسن: [ص. د: ٣٦٨٩] ، د (٤٣٦٨ / ٥٦ / ١٢) ، جه (٤٥٩٦ / ٨٦٥ و ٨٦٦ / ٢)، ن (٨ / ٨٥).

(٢) صحيح [ص. د: ٣٦٩٥] ، د (٤٣٧١ / ٦٢ و ٦٣ / ١٢) ، جه (٤٥٩٥ / ٨٦٥ / ٢).

(٣) فقه السنة (٢/٣٩٣).

حكمها:

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٢).^(١)

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عُkul فأسلموا، فاجتروا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا».^(٢)

توبية المحاربين قبل القدرة عليهم:

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ﴾^(٣).

* * *

(١) المائدة: ٣٣ ، ٣٤.

(٢) سمل أعينهم: فتاً عينهم بسمار أو حديدة محممة قوله : ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا : أى لم يتركهم حتى ماتوا .

(٣) متفق عليه.

كتاب الجنایات (*)

(*) اعتمدت في هذا الكتاب على كتابي (فقه السنة ومنار السبيل) مع التهذيب واعتماد ما صبح من الروايات.

تعريفها :

«هى جمع جنایة، مصدر من جنى الذنب يجنيه جنایة: أى جرّه إليه، وجمعت وإن كانت مصدرأً لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف، وتكون عمداً وخطأ» ^(١).

«وهي - في الشعـ - التعدى على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً» ^(٢).

تعظيم حرمات المسلمين :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٣) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ^(٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(٥).

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ^(٦).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم

(١) سبل السلام (٣/٢٣١).

(٢) منار السبيل (٢/٣١٥).

(٣) النساء: ٢٩، ٣٠.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) المائدة: ٣٢.

الزحف، وقدف المحننات الغافلات المؤمنات »^(١). وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم »^(٢).

ومن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار »^(٣).

ومن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس في الدماء »^(٤).

وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل، فيقول: يارب! هذا قتلتني، فيقول الله له: لم قتلتة؟ فيقول: قتلتة لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي. ويجيء الرجل آخذًا بيد الرجل، فيقول: إن هذا قتلتني، فيقول الله له: لم قتلتة؟ فيقول: لتكون العزة لفلان! فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه»^(٥).

تحريم قتل الإنسان نفسه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من تردد من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّي فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن قتل نفسه بحديدة فحدّيده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(٦).

(١) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/٣٩٣)، م (٨٩/٩٢)، د (٨/٢٨٥٧)، نس (٦/٢٥٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٧٧] ، ت (١٤١٤/٤٢٦)، نس (٧/٨٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٢٤٧] ، ت (١٤١٩/٤٢٧).

(٤) متفق عليه: خ (٨٦٦٤/١٨٧)، م (١٦٧٨/١٣٠٤)، ت (١٤١٨/٤٢٧)، نس (٧/٨٣).

(٥) صحيح: [ص. نس ٣٧٣٢] ، نس (٧/٨٤).

(٦) متفق عليه: خ (٥٧٧٨/٤٤٧)، م (١٠٣/١٠٩)، ت (٢١١٦/٢٦٠)، د (٣٨٥٥/٣٥٤).

مختصرًا على جملة السُّمْ وحدها. نس (٤/٦٧).

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقا الدمُ حتى مات، قال الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»^(١).

وعن جابر: أن الطفيلي بن عمرو الدوسى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصن كان لدوس في الجاهلية) فأى ذلك النبي ﷺ الذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتَوْا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص^(٢) له، فقطع بها براجمه، فشخت يداه حتى مات. فرأه الطفيلي بن عمرو في منامه، فرأه وهيئته حسنة، ورأه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتني إلى نبيه ﷺ. فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصّها الطفيلي على رسول الله: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ولديه فاغفر»^(٣).

ما يبيح القتل :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٥).

(٤) رقا الدم: مسكن وجف وانقطع بعد جريانه.

(١) متفق عليه: خ (٣٤٦٣)، ٦/٤٩٦، م (١١٣) (١/١٠٧).

(٢) المقصص: سهم ذو نصل عريض والبرجمة: مفصل الإصبع وشخت يداه حتى مات: نزف الدم حتى مات.

(٣) صحيح: [مختصر م ٩٧]، م (١١٦)، (١/١٠٨).

(٤) الآسراء: ٣٣.

(٥) متفق عليه: خ (٢٥/٧٥)، م (٢٢) (١/٥٣).

وقد فسر عَلَيْهِمَا هذَا الْحَقُّ الَّذِي يَبْعَثُ الْقَتْلَ بِقَوْلِهِ :
« لَا يَحْلُّ دَمَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا
بِإِحْدَى ثَلَاثِ النُّفُسِ بِالنُّفُسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقِ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »^(١).

أنواع القتل :

والقتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.
فالعمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه
يقتل به.

وشبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل عادة فيموت.
والخطأ: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كرمي صيد أو نحوه، فيقتل
إنساناً.

الأثار المترتبة على القتل :

ففي القسمين الآخرين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته.

لقوله تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا
فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَانٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُسِيَّامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ
حَكِيمًا »^(٢).

وأما القتل العمد: فولي المقتول فيه بال الخيار بين القود والعفو على الدية لقوله

(١) متفق عليه: خ (٦٨٧٨/١٢٠١)، م (١٦٧٦/٣١٣٠٢)، د (٤٣٣٠/٥١٢)، ت (٤٢٩/١٤٢٣)، نس (٢٥٣٤/٨٤٧)، جه (٩٠/٧).

(٢) النساء: ٩٢.

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قُتل له قتيل فهو بخير الناظرين إما أن يُودي وإما أن يقاد » (٢) .

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل ، بل بدل عن القصاص ، ولذا فإن لهم أن يصالحوا على غير الدية ، ولو بالزيادة عليها ، لقوله ﷺ :

« من قُتلَ مُؤمِنًا مَتَعْمِدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَوْتَى ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الْدِيَةَ وَهِيَ : ثَلَاثُونَ حَقًّا ، وَثَلَاثُونَ جَذَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعُقُولِ » (٣) .

والغُفرانُ أَفْضَلُ ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٤) . ولقول النبي ﷺ : « وما زادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفُوٍ إِلَّا عَزَّاً » (٥) .

شروط وجوب القصاص:

لا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - تكليف القاتل ، فلا قصاص على صغير ومجنون ونائم ، لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقلمُ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْعُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ » (٦) .

(١) البقرة : ١٧٨ . (٢) متفق عليه: خ (٠٦٨٨٠ / ٢٠٥)، ت (١٣٥٥ / ٩٨٨) .

(٣) حسن: [ص. ت ١١٢١] ، ت (١٤٠٦ / ٤٢٣) ، جه (٢٦٢٦ / ٢٤٢٣) ، و (حقة) الحق ، بالكسر ، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق . و (جذعة) مؤنث جذع . ولد الشاة في السنة الثانية وولد البقرة والخاقر في السنة الثالثة . وللإبل في السنة الخامسة . (خلفة) هي الحامل من الإبل .

(٤) البقرة : ٢٣٧ .

(٥) صحيح: [ص. ت ١٨٩٤] ، م (٤ / ٢٥٨٨) ، ت (٤ / ٢٠٠١) .

(٦) صحيح: [ص. ج ٣٥١٢] .

٢- عصمة المقتول، بأن لا يكون مهدر الدم لسبب من الأسباب المذكورة في

حديث:

«لا يحل دم امرئ مسلم ... إلا بإحدى ثلاث ...» الحديث ^(١).

٣- أن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل: لقوله عليه صلوات الله عليه: «لا يُقتل والد بولده» ^(٢).

٤- أن لا يكون المقتول كافرًا والقاتل مسلماً: لقوله عليه صلوات الله عليه: «لا يُقتل مسلم بكافر» ^(٣).

٥- أن لا يكون المقتول عبدًا والقاتل حرًا: لقول الحسن: «لا يُقتل حرٌ بعد» ^(٤).

الجماعة تُقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يُقتلون به جميعاً، لما رواه مالك عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد

(١) صحيح: [ص. ج ٧٦٤١].

(٢) صحيح: [الروايات ٢٢١٤] ، ت (١٤٢٢/٤٢٨/٢)، جه (٢٦٦١) / ٨٨٨ .

(٣) حسن صحيح: [ص. ت ١١٤١] ، خ (٦٩١٥/٢٦٠/١٢)، ت (١٤٣٣/٤٣٢/٢)، نس (٨/٢٣) .

(٤) صحيح مقطوع: [ص. د ٣٧٨٧] ، د (٤٤٩٤/٢٣٨) ، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقد احتجوا بأدلة كثيرة لا تخليو من مقال، وقد نقلها الشنقيطي - رحمه الله - في «أصوات البيان» ثم قال: وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شئ منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، وبقية حتى يصلح المجموع للاحتجاج. وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعد بإطياقه على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتض له منه في الأطراف فعدم القصاص في النفس من باب أولى، ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وأبن أبي ليلى. وتعتضد أيضاً بإطياق الحجة من العلماء على أنه إن قتل خطأ فيه القيمة لا الدية، وقيده جماعة بما إذا لم تزد قيمته عن دية الحر. وتعتضد أيضاً بأنه لو قذفه حر ما وجب عليه الخد عند عامة العلماء، إلا ما روى عن ابن عمر والحسن وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة أ.هـ يتصرف يسير.

قتلوا قتل غيلة^(١) ، وقال: لو تمالاً عليه أهل صنعة لقتلتهم جميعا»^(٢).

ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بأحد أمرين:

الأول: الاعتراف: عن أنس: «أن يهودياً رضي رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي فأوْمأَت برأسها، فجئ باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَ رأسه بالحجارة»^(٣).

الثاني: شهادة رجلين عدلين:

عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهادان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترؤن على أعظم من هذا قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا، فوداهم النبي ﷺ عنده»^(٤).

شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

- ١- تكليف المستحق: فإن كان مستحقه صبياً أو مجنوناً حبس الجاني إلى تكليفه.
- ٢- اتفاق المستحقين على استيفائه، فإن عفا بعضهم سقط القصاص.

(١) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفي فيه ثم يقتله.

(٢) صحيح: [الإرواء ١] ، ما (١٥٨٤/٦٢٨) ، فرع (٦/٢٢)، هـ (٤١/٨).

(٣) متفق عليه: خ (٦٨٧٦/١٩٨) ، م (١٦٧٢/١٢٩٩) ، د (٤٥١٢/٢٦٧) ، ت (١٤١٣/٤٢٦) ، ن (٨/٢٢) ج (٢٦٦٦/٨٨٩) .

(٤) صحيح لغيره: [ص. د ٣٧٩٣] ، د (١٠٤/٤٥٠) ، (٢٥٠/١٢).

عن زيد بن وهب: «أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل»^(١).

وعنه قال: «وجد رجل عند اسراته رجلاً، فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخواتها، فتصدق عليه بنصيبيه، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية»^(٢).

٣- أن لا يتعذر العدالة إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لم تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللба^(٣).

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إنني قد فجرت. فقال: ارجعني. فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردنى كما ردت ماعز بن مالك؟ فوالله إنى لحبلى، فقال لها ارجعني، فرجعت فلما كان الغد أتته، فقال لها: ارجعني حتى تلدى، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال: ارجعني فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحرر لها، وأمر بها فرجمت. وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر، فووقدت قطرة من دمها على وجهه، فسبّها، فقال له ﷺ: مهلاً يا خالد، فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. وأمر بها فصلّى عليها فدفنت»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٢] ، عب (١٠ / ١٨١٨٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٥] ، هن (٨ / ٥٩).

(٣) اللبا: هو أول اللبن في التاج، وهو ضروري للصبي، وقتل الأم قبل سقيه ذلك يضرّ به. ثم بعد ذلك إن وُجد من يرضعه أعطى له وُقتلت، لحديث مسلم، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين كاملين، لحديث أبي داود. وهو الحديث المذكور أعلاه رقم (٤).

(٤) صحيح: [ص. د ٣٧٣٣] ، م (١٦٩٥) ، ٣ (١٣٢١) ، د (٤٤١٩) ، د (١٢٣) والسياق له.

بم يكون القصاص؟

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها، لأن ذلك مقتضى المثلة والمساواة، ولقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَّ لِكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَّتُ لَكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾^(٢) ولأن الرسول ﷺ رضخ رأس اليهودي بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر^(٣).

القصاص من حق الحاكم :

قال القرطبي: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهم المؤمنين جمياً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود»^(٤).
وعلة ذلك ما ذكره الصاوي - حاشيته على الجلالين - قال:

«فحديث ثبت أن القتل عمداً عدواً، وجب على الحاكم الشرعاً أن يمكّن ولـي المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم، لأن فيه فساداً وتخريراً. فإذا قتله قبل إذن الحاكم عزراً»^(٥).

القصاص فيما دون النفس :

كما ثبت القصاص في النفس، فإنه ثبت كذلك فيما دونها، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾^(٦). وهذا الحكم وإن كان كتب على من قبلنا فهو شرع لنا، لتقرير النبي ﷺ.

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الربيع بنت

(٢) النحل: ١٢٦.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥ و ٢٤٦).

(٣) سبق.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٥) فقه السنة (٤٥٣).

النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الريبع! والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص». فرضى القوم وغفروا. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

شروط القصاص فيما دون النفس :

يشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية:

- ١- تكليف الجانى.
- ٢- تعمد الجنایة. لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، فما دونها أولى.
- ٣- أن يكون دم المجنى عليه مكافئاً لدم الجانى. فلا يقتصر من مسلم جرح ذمياً، ولا من حرّ جرح عبداً، ولا يقتصر من والد جرح ولدأ.

القصاص في الأطراف :

يشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

- ١- إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل كالمرفق والكوع، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف، وهو ما لان منه دون قصبه.
- ٢- فلا قصاص في جائفة ، ولا في قطع بعض الساعد، ولا في عظم دون السن.
- ٣- المائلة في الاسم والموضع: فلا تقطع يمين يسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بىنصر، ولا عكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلى بزائد، لعدم المساواة في الموضع والمنفعة.

(١) صحيح: [ص. ج ٢٢٨]، خ (٣٠٦/٢٧٥)، د (٤٥٦٦/٣٣٣)، ن (٨/٢٧)، جـ (٢٦٤٩/٨٨٤).

٣- استواء طرف الجانى والمجنى عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس.

القصاص من جراح العمد :

وأما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً، بحيث يكون مساواها لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص. فإذا كانت الماشية والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتحجب الديمة.

الديمة

تعريفها :

الديمة هي المال الذي يجب بسبب الجنابة، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه. وهي تتنظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الديمة بـ «العقل». وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل، فعقلتها بناء أولياء المقتول، أى شدّها بعقالها ليسلمها إليهم. يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جناته.

وأصل ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصُدُّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثة بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون

حقة، وعشرة بنى لبون ذكر»^(١).

وعنه قال: «كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل^(٢) مائة حلة.

قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة»^(٣).

القتل الذي تجب فيه :

من المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطا من شروط التكليف، مثل الصغير والجنون، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل عبداً. كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله. وعلى من سقط على غيره فقتله.

(١) حسن: [ص. جه ٢١٢٨] ، د (٤٥١٨/٤٥١٨)، جه (٢٦٣٠/٨٧٨)، ن (٤٣/٨).

وبنت المخاص: هي ما كان لها سنة إلى تمام ستين، لأن أمها ذات مخاص، أي: حمل. وبنت لبون: هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها. واللبون: ذات اللبن، والذكر: ابن لبون، وابن مخاص، والحقيقة: ما استكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.

(٢) الحلل: بضم ففتح، جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل: الحلل برود اليمين، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبيين. أهد من «عون العبود» (٢٨٥/١٢).

(٣) حسن: [الإرواء ٢٢٤٧] ، د (٤٥١٩/٤٥١٩)، ن (١٢/٢٨٤).

أنواع الديمة :

الدية تكون مغلظة ومحففة، فالمخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولئن الدم فهى ما اصطلحوا عليه، لما سبق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». والدية المغلظة: مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها. لقوله عليه السلام: «إلا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها»^(١). وتكون في مال الجانى وحده.

أما دية الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلة القاتل، وهم عصبة، أي: قرابته الذكور البالغون - من قبل الأب - الموسرون العقلاء.

ويدخل فيهم: الأعمى، والزمن، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل فيهم: أثني، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجانى، لأن مبني هذا الأمر على النصرة، وهو لاء ليسوا من أهلها.

وأصل وجوب الدية على العاقلة: حديث أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فقضى النبي عليه السلام أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(٢).

(١) صحيح: [ص. جه ٢١٢٦، د ٤٥٢٤ / ٢٩٢ / ٤٥٢٤]. جه (٢٦٢٧ / ٨٧٧ / ٢٦٢٧)، ن (٤١ / ٨).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٤٠ / ٢٤ / ١٢)، م (٤٧ / ٣ / ١٣٠٩)، ن (٤٨ / ٨).

دية الأعضاء :

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذker، ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، واليدين . ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين وجبت الديمة كاملة . وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الديمة .

فتعجب الديمة كاملة في الأنف، والعينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي جفن إحدى العينين نصفها، وفي جفن واحدة منها رباعها . وفي أصابع اليدين والرجلين الديمة كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل . وفي الأسنان كمال الديمة، وفي كل سنّ خمس من الإبل .

عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « في الأنف الديمة إذا استُوعِبَ جَدْعُهُ مائة من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الآمة ثلث النفس ، وفي الجحافلة ثلث النفس ، وفي المقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السنّ خمس ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر »^(١) .

ومن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات : وفيه: « أن في النفس الديمة مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة ، وفي المأومة ثلاثة الديمة ، وفي الجحافلة ثلاثة الديمة ، وفي المقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السنّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل »^(٢) .

(١) صحيح بشواهده: [ص. نس ٤٥١٣، بز ١٥٣١، ٢٠٧/٤٥١٣]، هـ (٨/٨٦).

(٢) صحيح بشواهده: [الإرواء ٢٢٧٥]، [ص. نس ٤٥١٣]، ما ١٥٤٥/٦١١)، ن (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٨/٥٩).

دية منافع الأعضاء :

إذا ضرب إنساناً فذهب عقله أو حاسة من حواسه، كسمعه أو بصره، أو شمه أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه، ففي كلٍّ من ذلك الديمة كاملة. عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فنعته فقالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: «رُمِيَ رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلما يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات »^(١).

وإذا فقتلت عين الأعور الصحيبة فيها الديمة كاملة، قضى بذلك عمر وابنه عبد الله وعلى بن أبي طالب.

عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقة عينه .

قال: عبد الله بن صفوان: قضى فيه عمر رضي الله عنه بالديمة. فقلت: إنما أسأل ابن عمر، فقال: أوليس يحدثك عن عمر »^(٢).

وعن قتادة عن خلاس عن على رضي الله عنه: أنه كان يقول في الأعور إذا فقتلت عينه: «إن شاء أخذ الديمة كاملة، وإن شاء أخذ نصف الديمة، وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقئ»^(٣).

دية الشجاج :

الشجاج: هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه.

وهي عشرة أنواع:

١ - الخارصة: وهي التي تتشير الجلد ولا تدميه.

٢ - الدامية: وهي التي تدميه.

(١) حسن: [الإرواء ٢٢٧٩]، ش ٦٩٤٣ (٩/١٦٧)، هـ (٨/٨٦).

(٢) صحيح البستان: [الإرواء ٢٢٧٠]، هـ (٨/٩٤)، ش ٧٠٦٠ (٩/١٩٦) بدون قوله: «فقلت.. الخ».

(٣) ش ٦٢ (٩/١٩٧)، هـ (٨/٩٤).

- ٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم شقاً كبيراً.
- ٤- المتلاحمه: وهي التي تغوص في اللحم.
- ٥- السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.
فهذه خمس شجاج ليس فيها قصاص^(١). ولا أرش مقدر، وتجب فيها حكمة^(٢).
- ٦- الموضحة: وهي التي تبلغ إلى العظم. وفيها خمس من الإبل.
- ٧- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره. وفيها عشر من الإبل.
- ٨- المنقلة: وهي التي ينقل منها العظم من موضع إلى موضع. وفيها خمس عشرة من الإبل.
- ٩- المأمورمة أو الآمة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة.
وهي ثلث الدية.
- ١٠- الدامغة: وهي التي تبلغ الدماغ. وفيها أيضاً ثلث الدية.
- دية الجائفة:**
الجائفة: هي كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة.
وهي ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الجائفة ثلث الدية».

دية المرأة :

دية المرأة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها
على النصف من دية الرجل وجرحاته:

(١) لأنّه لا يمكن المماطلة.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكمة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً. فالذى يجب للمجنى عليه على الجانى نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعين ديناراً، ففيه عشر الدية. وما زاد ونقص ففى هذا المثال أهـ من الإجماع (١٥١/٦٩٧).

عن شریح قال: «أتانی عروة البارقی من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل»^(١).

دية أهل الكتاب:

دية أهل الكتاب إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»^(٢).

دية الجنين:

إذا مات الجنين بسبب الجنایة على أمه عمداً أو خطأ ولم تمت أمه، وجب فيه غرة، سواء انفصل عن أمها وخرج ميتاً، أم مات في بطنهما، وسواء كان ذكراً أم أنثى. فإذا ماتت المرأة أيضاً فلها ديتها.

عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدتها ومن معه»^(٣). فإذا خرج حياً ثم مات ففيه الديمة كاملة. فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير. وإن كان أنثى فخمسون، لأننا تيقنا موته بالجنایة، فأشباه غير الجنين.

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٣٠٧ / ٧٥٤٦]، ش (٩ / ٣٠٠) / ٧٥٤٦.

(٢) حسن: [الإرواء ٢٢٥١]، جه (٢٦٤٤ / ٨٨٣ / ٢)، ت (١٤٣٤ / ٤٣٣ / ٤٥)، ن (٨ / ٤٥) بالفاظ متقاربة، ورواه: د (٤٥٥٩ / ٣٢٣ / ١٢) بلفظ (دية العاھد نصف دية الحر) أي المسلم.

(٣) متفق عليه.

كتاب القضاء

مشروعيته:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١).

وقال: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢).

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣). وأجمع المسلمون على مشروعية القضاء.

حكمه:

وهو فرض كفاية، ويجب على الإمام أن يعين في البلاد - حسب حاجتها من يحكم بينهم، لأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاء في الأمصار^(٤).

فضله:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضى بها ويعلمها»^(٥).

خطره:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»^(٦).

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) سورة ص: ٢٦.

(٣) متفق عليه: خ (٧٣٥٢/٢١٨)، م (١٧١٦/٣١٤٢)، د (٣٥٥٧/٩٤٨٨)، جه (٢٣١٤/٢٧٧٦).

(٤) منار السبيل (٤٥٣/٢).

(٥) متفق عليه: خ (٧٣١٦/٢٩٨)، م (٨١٦/٥٥٩)، د (١٠٥٥٩/٤٢٠٨)، جه (٢/١٤٠٧).

(٦) صحيح: [ص. ج. ٦١٩٠]، د (٣٥٥٥/٤٨٦)، ت (١٣٤٠/٣٩٣)، جه (٢٣٠٨/٧٧٤).

وعن أبي بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جَارٌ في الحكم فهو في النار»^(١).

النهى عن طلب القضاء:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لى النبي ﷺ : يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها»^(٢).

متى يستوجب الرجل القضاء؟

قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح (١٤٦/١٣):

قال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعى فى «كتاب آداب القضاء له»:
لا أعلم بين العلماء من سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين:
من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه،
عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوافق والخلاف
وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن
لم يوجد فالسنن، فإن لم يوجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا بما وجدوا
أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم يفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذكرة مع
أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضل وروع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه،
فهمما بكلام الخصوم. ثم لابد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى. ثم قال: وهذا وإن
كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن
يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم أهـ.

لا يلى القضاة النساءُ:

(١) صحيح: [ص. ج ٤٤٤٦، د ٣٥٥٦ / ٩، ج ٢٣١٥ / ٢٧٧٦].

(٢) متفق عليه: خ (٧١٤٦/١٢٣)، م (١٦٥٢/١٢٧٣)، د (٢٩١٣/٣)، ت (١٤٧/٨)، ن (١٥٦٨/٣).

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الحمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يُفلح قوم ولُوأ أمرهم امرأة»^(١).

آداب القاضي :

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصميين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه^(٢):

عن أبي المليح الهدلـى قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضاة فريضة محكمة، وسنة متبعـة، فافهمـ إذا أدىـ إـلـيـكـ، فإنهـ لا ينفعـ تـكلـمـ بـحـقـ لـاـ نـفـادـ لـهـ، وـاسـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ وجـهـكـ، وـمـجـلـسـكـ، وـعـدـلـكـ، ولا يـطـمـعـ شـرـيفـ فـيـ حـيـفـكـ»^(٣).

ويحرم عليه أخذ الرشوة والهدية :

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «العنة الله على الراشـي والمـرـتـشـيـ»^(٤).

وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»^(٥).

ويحرم عليه الحكم وهو غضبان:

عن عبد الملك بن عمـير قال: سمعـتـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ أـبـيـ بـكـرةـ قالـ: كـتبـ أـبـوـ بـكـرةـ إـلـىـ اـبـنـهـ - وـكـانـ بـسـجـسـتـانـ - بـأـنـ لـاـ تـقـضـىـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ وـأـنـتـ غـضـبـانـ، فـإـنـىـ سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ: «لـاـ يـقـضـيـنـ حـكـمـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ وـهـوـ

(١) صحيح: [ص. ج ٥٢٢٥] ، خ (٩٩/٧٠٠٥/١٣)، ت (٣٦٥/٢٣٦٥)، نس (٨/٢٢٧).

(٢) منار السبيل (٤٦٠/٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٦١٩] ، قـطـ (١٥/٤٠٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ١٨٧١] ، جه (١٣٢/٢٣٧٥)، ت (١٣٥٢/٣٩٧).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢٦٢٢] ، أ (٥/٤٢٤)، هـ (١٠/١٣٨).

غضبان»^(١).

قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئاً :

من قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً :

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيكى الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنا هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»^(٢).

الدعاوى والبيانات :

الدعاوى: جمع دعوى، وهي في اللغة: الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾^(٣) أي تطلبون.

وفي الشرع: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. والمدعى: هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة ترك.

المدعى عليه: هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يترك^(٤).

والبيانات: جمع بينة، وهي العلامة، كالشاهد ونحوه.

والأصل في هذا حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«لو يعطى الناس بدعاوامهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين

(١) متفق عليه: خ (٧١٥٨/١٣٦)، م (١٧١٧/١٣٤٢)، ت (١٢٤٩/٣٩٦)، د (٣٥٧٢/٥٠٦)، نس (٢٢٣٧/٨)، جه (٢٣١٦/٧٧٦).

(٢) متفق عليه: خ (٢٤٥٨/١٠٧)، م (١٧١٣/-٥-٣٣٧/١٣٣٧)، د (٣٥٦٦/٥٠٠)، ت (١٣٥٤/٣٩٨)، نس (٢٢٣٣/٨)، جه (٢٣١٧/٧٧٧).

(٣) فصلت: ٣١.

(٤) فقه السنة (٣/٣٢٧).

على المدعى عليه «^(١)».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:
«البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه»^(٢).

إثم من ادّعى ما ليس له :
عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
«من ادّعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

إثم من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا :
عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين ،
وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان»^(٤).
وعن أبي أمامة الحارثي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
«لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه ، إلا حرّم الله عليه الجنة ، وأوجب له
النار». فقال رجل من القوم: يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «إن
كان سواكما من أراك»^(٥).

طرق إثبات الدعوى :

(١) متفق عليه: م (١٧١١/١٣٣٦، ٣)، خ (٤٥٥١/٢١٣، ٨) في قصة ، جه (٢٢٢١/٢٧٧٨، ٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٨٩٦] ، ت (٣٥٦/٣٩٩، ٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٨٧٧] ، م (٦١/٧٩، ١)، جه (٢٢١٩/٧٧٧، ٢).

(٤) متفق عليه: خ (٧٦، ٦٦٧٧، ١١/٥٥٨)، م (١٣٨/١٢٢، ١)، د (٣٢٢٧/٨، ٨)، ت (٤٢٩٢/٤، ٨٢)،
جه (٤/٢٩٢، ٤)، جه (٢٢٢٣/٧٧٨).

(٥) صحيح: [ص. جه ١٨٨٢] ، جه (٢/٧٧٩، ٢٣٢٤)، وبنحوه: م (١٣٧/١٢٢، ١)، نس (٨/٢٤٦).

طرق إثبات الدعوى هي: الإقرار، والشهادة، واليمين ^(١).

الإقرار:

الإقرار: هو الاعتراف بالحق، والحكم به واجب، إذا كان المقر مكلفاً مختاراً ^(٢).

«وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية بآقرارهم .
وقال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ^(٣).

الشهادة

تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية، لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(٤).

وأداؤها فرض عين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ ﴾ ^(٥).

ويجب على الشاهد قول الحق ولو على نفسه، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَيْنًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْغِوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ^(٦).

ويحرم أن يشهد بغير علم، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

(١) فقه السنة (٣٢٨).

(٢) منار السبيل (٥٠٥).

(٣) انظر حد الزنا.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) النساء: ١٣٥.

يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وشهادة الزور من أكبر الكبائر، لحديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنتم بأكثركم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكتئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» ^(٢).

من تقبل شهادته :

ولا تقبل الشهادة إلا من المسلم البالغ، العاقل، العدل.
فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣).

وقوله: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ^(٤) «والكافر ليس بعدل، ولا مرضى،
ولا هو منا» ^(٥).

ولا تقبل شهادة الصبي، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ ^(٤). والصبي ليس من رجالنا.

ولا تقبل شهادة المعتوه والمجنون ونحوهما، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل،
فعلى غيرهم أولى.

ولا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣).
ولقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذى

(١) الرخرف: ٨٦.

(٢) متفق عليه: خ (٢٦٥٤/٢٦١)، م (٩١/٨٧).

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) منار السبيل (٤٨٦/٢).

غمى على أخيه»^(١).

نصاب الشهادة :

الحقوق ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي^(٢).

فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:

١- ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران: وهو مala يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال كالزواج والطلاق:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣). وقال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»^(٤). ففي الآية والحديث ورد ذكر الشهود بلفظ التذكير.

٢- وضرب يقبل فيه شاهدان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد وين المدعى:

وهو ما كان القصد منه المال: كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٥).

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٦).

٣- وضرب يقبل فيه رجالان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وهو مala يطلع عليه الرجال غالباً: كالرضاع والولادة وعيوب النساء الداخلية.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء، لقول الزهرى «لا يُجلد في شيء

(١) حسن: [ص. جه ١٩١٦] ، د (٣٥٨٤ / ١٠ / ١٠)، جه (٢٣٦٦ / ٧٩٢ / ٢)، وعنده الجملة الوسطى «ولا محدود في الإسلام».

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) متن الغاية والتغريب.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) سبق.

(٦) صحيح: [ص. جه ١٩٢٠] ، م (١٧١٢ / ٣ / ١٣٣٧)، جه (٢٣٧٠ / ٧٩٣ / ٢)، د (٣٥٩١ / ٢٨ / ٣٥٩١).

من الحدود إلا بشهادة رجلين ». وهي على ثلاثة أضرب :

١ - ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾^(١).

٢ - وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود، لقول الزهرى السابق .

٣ - وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ^(٢).

اليمين:

إذا عجز المدعى عن تقديم البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس للمدعى إلا يمين المدعى عليه لقوله ﷺ: « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »^(٣). وعن الأشعث بن قيس الكندى قال: « كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « شاهداك أو يمينه ». قلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين يستحق بها مالا ، وهو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان ». فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ أَوْيَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٤).

* * *

(١) النور : ٤.

(٢) رابع الصيام.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

كتاب الجهاد^(*)

(*) انظر تفصيله في رسالتي التي أعددتها لنيل درجة التخصص «الماجستير» بعنوان: (الحرب والسلام في الإسلام في ضوء سورة محمد عليه السلام).

تعريفه^(١):

«الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال: جاهد يجاهد جهاداً أو مجاهدة إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته».

ولا يسمى الجهاد جهاداً حقيقة إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلامته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاه لله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمعنوم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب».

فعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمعنوم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

الترغيب في الجهاد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: أفلان نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألكم الله فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»^(١).

(١) فقه السنة (٢٧)، (٤٠/٣).

(٢) متفق عليه: خ (٢٨١٠/٦/٢٧)، م (١٩٠٤/١٥١٢/٣)، د (٢٥٠٠/٧/١٩٣)، ت (١٦٩٧/٣/١٠٠)، جه (٢٧٨٣/٢٧٨٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ المجاهد فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاتٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتَدَبَ اللَّهُ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِيمَانَ بِهِ وَتَصْدِيقَ بِرِسْلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

فضل الشهادة :

عن مسروق قال: سأله عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(٤). قال: إنما قد سأله عن ذلك رسول الله ﷺ قال: «أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوافٍ طِيرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تُسَرَّحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبِّهِمْ اطْلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نُسَرِّحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتَرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، إِنَّا نَرِيدُ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لِهِمْ حَاجَةً تَرَكُوا»^(٥).

وعن أنس أن الربيع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقة، أتت النبي ﷺ

(١) صحيح: [ص. ج ٢١٢٦، ح ٩٢١]، [الصحيحه ٢٧٩٠، ح ٦/١١/٢٧٩٠].

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٨٥١، م ١٤٩٨/٣، ت ١٦٦٩/٣/٨٨].

(٣) متفق عليه: [خ ٣٦/٩٢، م ١٤٩٥/١٨٧٦، ت ٣/١٤٩٥].

(٤) آل عمران: ١٦٩.

(٥) صحيح: [مختصر م ١٠٦٨، م ١٨٨٧/٣، ت ٤٠٩٨/٤/٢٩٨].

قالت: يا رسول الله، ألا تحدثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، فقال: «يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»^(١). وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُحاجَر من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوفار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفع في سبعين من أقربائه»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصنة»^(٣).

الترهيب من ترك الجهاد :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَافَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَاتَعُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٤) إِلَّا تَفِرُّوْا يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ..﴾^(٦) قال ابن كثير: قال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: «حمل رجل من المهاجرين بالقدسية على صفين العدو حتى خرقه، ومعنا

(١) صحيح: [ص. ج ٧٨٥٢، خ ٢٨٠٩]، ت ٢٤٥/٢٨٠٩. و«سهم غرب» أي: لا يعرف راميها.

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٢٥٧]، ت ١٧١٢/٣/١٠٦، جه ٢٧٩٩/٢٩٣٥.

(٣) حسن صحيح: [ص. جه ٢٢٦]، ت ١٧١٩/٣/١٠٩، جه ٣٨٠٢/٩٣٧، نس ٦/٣٦.

(٤) التوبية ٣٨، ٣٩.

(٥) البقرة: ١٩٥.

أبو أيوب الأنباري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا: صحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره حتى فشا الإسلام وكثراً أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فترجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما، فنزل فينا « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة »، فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمآل وترك الجهاد».

رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم، وابن جرير وابن مردوه، والحافظ أبو يعلى الموصلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ^(١) أهـ.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ^(٢).

حكمه:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣).
وهو فرض كفائية، لقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِ

(١) صحيح: [ص. د. ٢١٨٧] ، تفسير ابن كثير (١/٢٢٨) ، د (٤٠٥٣) / ٢٤٩٥ ، ت (٧/١٨٨) / ٢٨٠ .

كم (٢/٢٧٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٤٣].

(٣) البقرة: ٢١٦.

الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى ^{هـ} ^(١) «فأنخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضاً، لكن لهم السوء لا الحسنى» ^(٢).

واعلم أنه يستحب الإكثار من الجهاد، للآيات والأخبار الواردة في ذلك، وأقل ما يجب في السنة مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ أمر به في كل سنة، والاقتداء به واجب ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما يجب التكرر في كل سنة مرة، كالصوم والزكاة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب، لأنه فرض كفایة، فيقدر بقدر الحاجة. والله أعلم أهـ . «ولكنه ينبغي أن نعرف وأن يعرف الناس جميعاً أن القتال في الإسلام لا يكون حتى يسبق إعلان، وتخير بين: قبول الإسلام، أو أداء الجزية، أو القتال، ويسبق نبذ العهد إن كان هناك عهد - في حالة الخوف من الخيانة - والأحكام النهاية تجعل العهد لأهل الذمة الذين يقبلون مسألة الإسلام وأداء الجزية، ولا عهد في غير هذه الحالة، إلا أن يكون بال المسلمين ضعف يجعل الحكم المتعين في حالتهم هذه هو الحكم المرحلى الذي كان في حالة تشبه الحالة التي هم فيها» ^(٣).

آداب القتال :

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر الأمير على جيش أو سرية وصّاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبين معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا

(١) النساء: ٩٤.

(٢) تفسير الطبرى (٢/٣٤٥).

(٣) الظلال.

تغدوا، ولا تموّلوا، ولا تقتلوا ولیدا، فإذا لقيت عدوک من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خلال، فإن أجابوك فاقبل منهم وکف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يحرى عليهم حكم الله تعالى، الذي يحرى على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيئاً، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وکف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم «^(١)».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغارى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» ^(٢).
 وأرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أهل اليمن معلماً، فكانت وصيته له: «إنك تأتى قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم بأن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» ^(٣).

(١) صحيح: [مختصر م ١١١١]، م (٣/١٧٣١)، ت (٢/٤٣١/١٤٢٩)، ت (٢/٤٣٦/١٣٥٦)، م (٣/١٣٥٦).

(٢) متفق عليه: خ (٢٠١٥/٦/١٤٨)، م (٣/١٣٦٤/١٧٤٤)، د (٣/٦٦/١٦١٧)، ت (٧/٢٦٥١/٢٢٩)، ت (٢/٩٤٧/٢٨٤١).

(٣) متفق عليه.

على من يُجبُ الجهاد؟

يُجبُ على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، ذكر، قادر على القتال، واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيته. أما وجوبه على المسلم دون الكافر فواضح، إذ أنَّ الجهاد قتال الكافرين.

وأما وجوبه على البالغ دون الصبي، فلقول ابن عمر: «عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»^(١).

وأما وجوبه على العاقل دون غيره فل الحديث «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢).

وأما وجوبه على الرجال دون النساء فل الحديث عائشة: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد، قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٣).

وأما عدم وجوبه على المريض وغير الواحد فل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُفْقَدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤).

وأما عدم وجوبه على غير الحر فلا ينعد عبد مملوك لسيده، ولا يستطيع الجهاد بدون إذنه.

متى يكون الجهاد فرض عين؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الحالات الآتية:

١ - أن يحضر المكلف صف القتال:

(١) متفق عليه: خ (٢٦٤/٥)، م (١٨٦٨/٣)، ت (١٧٦٣/٣)، نس (١٥٥/٦). د (٤٣٨٣/٨٠).

(٢) سبعة مرات.

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٣٤٥، جه ١١/٢١، جه ٢٩٠/٢٩٠، جه ١٨/٢١]، قط (٢١٥/٢٨٤).

(٤) التوبة: ٩١.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَةً فَأَثْبِتُوْا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوْهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ (٢) .

٢- إذا وطئ العدو بلدا من بلاد المسلمين .

٣- إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين : لقوله عليه السلام :

« لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » (٣) .

أسرى الحرب :

ومن سُبي من الكفار فهو على ضربين :

ضرب يكون رقيقاً بنفس السبي ، وهم النساء والصبيان ، لأن النبي عليه السلام « نهى عن قتل النساء والصبيان » (٤) . وكان عليه السلام يقسم السبي كما يقسم المال .

وضرب لا يرق بنفس السبي : وهم الرجال البالغون ، والإمام مخير فيهم بين : القتل ، والاسترقة ، والمن ، والفدية بالمال أو الرجال ، يفعل من ذلك ما فيه المصلحة .

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٥) .

وقد قتل النبي عليه السلام رجال بني قريظة ، واسترق بني المصطلق ، ومن على أبي العاص بن الربيع ، وثمامنة بن أثال ، وفدى أسرى بدر بمال ، وفدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل . وقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أُوْزَارَهَا ﴾ (٦) .

(١) الأنفال : ٤٥ .

(٢) الأنفال : ١٥ .

(٣) متفق عليه : خ (٣/٢٧٨٣) ، م (٦/٣/٢٧٨٣) ، ت (٢/٩٨٦/١٣٥٣) ، د (٣/٧٤/١٦٣٨) .

(٤) سبق قريباً .

(٥) محمد ٤ .

(٦) الأنفال ٦٧ .

السلب:

« ومن قتل قتيلاً فله سلبه »^(١) ، وهو ما عليه من ثياب وحلى وسلاح، وكذا دابته التي قتل عليها.

الغنائم:

وتقسم الغنائم بعد ذلك، فيعطي أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة، للرجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم :

قال تعالى: « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ ... » الآية^(٢).

وعن ابن عمر قال: «رأيت المغanim تجزء خمسة أجزاء ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله عليه صلوات الله عليه فهو له يتخير».

وعنه أيضاً «أن رسول الله أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم»^(٣).

وعن ابن عباس: «أن النبي عليه صلوات الله عليه أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الرجل سهماً»^(٤).

ولا يُسهم إلا من استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل والحرية، والذكورة، فإن احتل شرط من ذلك رُضخ^(٥) له ولم يُسهم لأنه ليس من يجب عليه jihad.

(١) متفق عليه: خ (٣١٤٢/٦/٢٤٧)، م (١٧٥١/٣/١٣٧٠)، ت (١٦٠٨/٣/٦١)، د (٢٧٠٠/٧/٣٨٥).

(٢) الأنفال ٤١.

(٣) صحيح: [ص. جه ٣٠٣، جه ٩٥٢/٢٨٥٤] وهذا لفظه، وبنحوه من غير ذكر خيبر رواه خ (٦/٦٧/٢٨٦٣)، م (١٧٦٢/٣/١٣٨٣)، د (٢٧١٦/٤٠٤/٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٢٧، هـ (٢٩٣/٦)].

(٥) الرُضخ: العطبة القليلة . انظر لسان العرب (١٩/٣).

عن عمير مولى أبي اللحم قال: «غزوت مع مولاي يوم خير، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خُرُشَيَّ المتع، سيفا، وكنت أجره إذا تقلدته» ^(١).

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ غزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحذِّينَ من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن» ^(٢).

مصارف الخمس:

ويقسم الخمس الباقى على خمسة أسماء: سهم لرسول الله ﷺ، ويصرف بعده للمصالح، وسهم لذوى القربى، وهو بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل:

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ ^(٣).

الفئ:

تعريفه:

الفئ: مأخوذ من قولهم: فاء، إذا رجع.

وشرعا: هو ما أخذ من الكفار من غير قتال، كمال الذى تركوه فرعاً من المسلمين، والجزية والخراج، والأموال التى يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة.

(١) حسن: [ص. جه ٢٣٠٤، ت ٢٣٠٤/٥٨/١٦٠٠]، د (٢٧١٢/٧/٤٠٢)، جه (٢٨٥٥/٢٧١٢)، (٢/٩٥٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ١١٥١]، م (١٨١٢/١٤٤٤/٣)، د (٢٧١١/٣٩٩/٧)، ت (١٩٥٨/٧/٣٩٩).
وقوله: (ويُحذِّينَ) أي يعطين الحذرة وهي العطية، وتسمى: الرضوخ.

(٣) الأنفال : ٤١.

عقد الذمة :

الذمة: هي العهد والأمان:

وعقد الذمة: هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرطين: أن ينزلوا الجزية، وأن يتزموا أحكام الإسلام في الجملة^(١).

والالأصل في هذا العقد قول الله سبحانه:

﴿ قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢).

موجب هذا العقد:

وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفظ على أموالهم وصيانته أعراضهم وكفالة حرفيتهم، والكف عن أذانهم^(٣) لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ:

« وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال أو خلال، فإذا تهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»^(٤).

الأحكام التي تجري على أهل الذمة :

تجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الأذميين، في العقود والمعاملات،

(١) فقه السنة (٦٤/٣).

(٢) التوبة ٢٩.

(٣) فقه السنة (٦٥/٣).

(٤) سبق قربا.

وأروش الجنایات، وقيم المثلفات، وتقام عليهم الحدود ^(١).
عن أنس: «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك؟
أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف،
أمر النبي ﷺ به فرض رأسه بين حجرين » ^(٢).
وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بيهودين قد فجرا بعد إحسانهما
فرجمهما» ^(٣).

متى ينتقض العهد؟

ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبي الترام أحکام الإسلام فقد انتقض
عهده، لأنه لم يف بشرط العهد.

وكذلك ينتقض العهد بالاعتداء على المسلمين، أو سب الله ورسوله.
عن عمر رضي الله عنه «أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على
الزنا، فقال: ما على هذا صاحنكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس» ^(٤).
وعن علي رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتتم النبي ﷺ وتقع فيه،
فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها» ^(٥).

(١) منار السبيل (٢/٢٩٨).

(٢) متفق عليه : خ (٦٨٧٦/١٢٩٨)، م (١٦٧٢/١٢٩٩)، نس (٨/٢٢)، د (٤٥١٢/٢٦٧)، ت (١٤١٣/٤٢٦)، ورض رأسه : دق رأسة

(٣) صحيح : [الإرواء ١٢٥٣].

(٤) حسن : [الإرواء ١٢٧٨]، ابن أبي شيبة (١١/٨٥)، هـ (١٠٩).

(٥) صحيح الإسناد : [الإرواء ٩١/٥]، د (٤٣٤/١٧)، هـ (٢٠٠).

موجب النقض:

وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حرم قتله، وإن لم يسلم فالإمام مخير فيه بين القتل، والمن، والفداء، كما سبق في حكم الأسرى.

من تؤخذ الجزية؟

عن نافع عن أسلم: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى»^(١).

قدرها:

عن معاذ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعاشرة»^(٢).

وتجوز الزيادة لحديث أسلم: «أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»^(٣).

ويراعى الإمام اليسر والعسر، لقول ابن أبي خبّيغ: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعل ذلك من قبل اليسار»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ١٢٥٥]، هـ (٩/١٩٥).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٢٥٤]، د (٨/٢٨٧/٣٠٢٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٦١]، هـ (٩/١٩٥).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٦٠]، خ (٦/٢٥٧) تعليقاً.

كتاب العنق

تعريفه^(١) :

العتق - بكسر المهملة - إزالة الملك .
قال الأزهرى: وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ،
إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

الحث عليه وفضله :

قال تعالى: ﴿فَلَا تَتْحِمُ الْعَقْبَةَ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ (٢) فَلَكُ رَقْبَةٌ ..﴾ الآيات^(٢).
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنفذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»^(٣).
وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي ﷺ فآمن به، واتبعه وصدقه، فله أجران. وعبد ملوك أدى حق الله وحق سيده، فله أجران. ورجل كانت له أمة فغذتها فأحسن غذاءها، ثم أدبهـا فأحسن تأدبيـها، وعلمهـا فأحسن تعليمهـها، ثم أعتقـها وتزوجـها، فله أجران»^(٤).

أى الرقاب أفضل:

عن أبي ذر رضى الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال:
إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأى الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمنا وأنفسها
عند أهلها»^(٥).

(١) فتح البارى (١٤٦/٥).

(٢) البلد ١١ - ١٦.

(٣) متفق عليه: خ (٢٥١٧/٥)، م (١٤٦/٢٤-١٥٠٩)، (٢/١١٤٨).

(٤) متفق عليه: م (١٥٤/١)، وهذا لفظه، خ (٩٧/١)، ت (١١٢٤/٢)، نس (٦/١١٥).

(٥) متفق عليه: خ (٢٥١٨/٥)، م (٨٤/٨٩).

متى تستحب العتقة؟

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت: «أمر النبي ﷺ بالعتقة في الكسوف»^(١).

أسباب العتق^(٢):

يحصل الماتي بتبرع المالك به ابتغاء وجه الله، للأحاديث السابقة في فصله.
ويحصل بالملك، فمن ملك ذا رحم محرم فهو حر.
عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٣).

ويحصل عتق العبد كله إذا أعتق بعضه، وإذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما، فإن كان موسراً قوماً عليه العبد، وأعطي شريكه حصته، وعتق العبد كله:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فاعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد، وإن فقد عتق منه ما عتق»^(٤).

وإن لم يكن للعمتعق مال فقد عتق من العبد ما عتق، وعلى العبد السعي في عتق ما بقى منه بأن يعمل حتى يحصل لسيده قيمة ما يملك منه:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً - أو شقيضاً - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإن قوماً عليه فاستسعي به غير مشقوه عليه»^(٥).

التدبير:

وهو تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: إن متْ فأنتْ حرُّ بعد موتي، فإذا مات أعتق إن كان من ثلث ماله لا يزيد^(٦).

(١) سبق.

(٢) منار السبيل (٢/١١٠).

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٠٤٦،][٢٠٤٦ / ٤٨٠ / ٣٩٣٠]، د (١٠ / ١٣٧٦)، ت (٢ / ٤٠٩ / ٢٥٢٤)، جه (٢ / ٨٤٣ / ٢٥٢٤).

(٤) متفق عليه: خ (٢ / ٢٥٢٧ / ١٥١)، م (٥ / ١٥٠١)، د (٢ / ١١٣٩ / ٣٩٢١)، ت (١٠ / ٤٦٦ / ١٣٦١)، جه (٢ / ٤٠٠ / ٢٥٢٧).

(٥) متفق عليه: خ (٢ / ١١٤٠ / ١٥٦ / ٥)، م (٣ / ٣٩١٩ / ٤٥٢)، د (١ / ١٣٥٨ / ٢ / ٤٠١)، جه (٢ / ٨٤٤ / ٢٥٢٧).

(٦) منار السبيل (٢/١١٦).

عن عمران بن حصين: «أن رجلاً كان له ستة مملوكيٍّن، ليس له مالٌ غيرهم، فأعتقهم عند موته، فجزأهم رسول الله ﷺ أثلاًثا، ثم أقرع بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً»^(١).

ويصح بيع المدبر وهبته :

عن جابر بن عبد الله قال: «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه»^(٢).

الكتابة :

تعريفها^(٣):

الكتابة: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

حكمها:

إذا قال العبد لسيده كاتبني وجب على سيده أن يجيئه إلى ما طلب إن علم قدرته على الكسب.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤).

وعن موسى بن أنس «أن سيرين سأله أنسا الكتابة - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضرره بالدّرّة، ويتلّو عمر «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» فكاتبه^(٥).

ومتي يعتق؟

ومتي أدى المكاتب ما عليه لسيده، أو أبرأه منه عتق، وهو عبد حتى يؤدّى كل ما عليه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

(١) صحيح: [مختصر م ٨٩٥، م ١٦٦٨/١٢٨٨، د ٣٩٣٩/٥٠٠، ت ١٣٧٥/٤٠٩، نس ٤/٦٤].

(٢) متفق عليه: خ ١٣/٧١٨٦، م ٩٩٧/٢/٦٩٢، د ٣٩٣٨/٤٩٥.

(٣) فتح الباري ٥/١٨٤.

(٤) التور ٣٣.

(٥) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٧٦٠، خ ٥/١٨٤] تعليقاً.

«المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم»^(١).

بيع المكاتب:

ويصح بيع المكاتب إذا رضي :

عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتنك فعدت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترتها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

الولاء:

والولاء - بالفتح والمد - : حق ميراث المعتق من المعتق - بالفتح .
ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب ، كما تقدم .
ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته: لحديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته»^(٣).

الخاتمة نسأل الله حسنها

قال / عبد العظيم بن بدوي الخلفي: هذا آخر ما أردت جمعه وترتيبه في هذا الكتاب الوجيز، فإن أكن وفقت فيه للحق والصواب فذلك ما أردت، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي ويعفو عنني، وقد جعلت العتق آخره تفاولاً بأن يكون سبب عتقى من النار ودخولى في رحمة العزيز الغفار.
وأسأله سبحانه أن يضع لهذا الكتاب القبول في السماء والأرض، وأن يكتب لي به أجراً، ويحط عنى به وزراً، و يجعله لي عنده ذخراً: ﴿ يَوْمَ لَا يُنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ ﴾^(٤)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) حسن: [ص. د ٣٣٢٣]، [الإرواء ١٦٧٤]، د ٤٢٧/٣٩٠٧ . (١٠).

(٢) متفق عليه: خ (٢٥٦٤) / ٥٠١٩٤، م ١٥٠٤ / ١١٤١ . (٢).

(٣) متفق عليه: [مختصر م ٨٩٨]، خ (٢٥٣٥) / ٥١٦٧ . (٣).

- | | |
|---|---|
| طبعة الشمرلى
طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦ م اللبناني
طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ اللبناني
ابن المتن
طبعة دار طيبة سنة ١٩٨٢ م
ابن دقيق العيد
طبعة دار الكتب العلمية
محمد إبراهيم شقرة
طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥ م اللبناني
الشافعى
طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٣ م
ابن رشد القرطبي
طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨١ م
المباركفورى
طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩ م
ابن كثير
طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨٣ م
بكير أبو زيد
طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٨ هـ اللبناني
ابن جرير الطبرى
طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٤ م
صديق حسن خان
طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٨ م
ابن قيم الجوزية
طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦ م
الأمير الصناعي
طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٩٧١ م
الألبانى
طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥ م اللبناني
ابن ماجه
طبعة دار الفكر
البهقى
طبعة دار المعرفة
الترمذى
طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣ م
الدارقطنى
طبعة دار المحسن
طبعة حديث أكادمى باكستان سنة ١٩٨٤ م الدارمى
النسائي
طبعة دار الفكر سنة ١٩٣٠ م
الشوكانى
طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥ م
ابن خزيمة
طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٥ م
الألبانى
طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٩ م
الألبانى
طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦ م
الألبانى
طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٩ م
ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٣ م
طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٢ م النووى | ١- القرآن الكريم
٢- أحكام الجنائز
٣- آداب الزفاف
٤- الإجماع
٥- إحكام الأحكام
٦- إرشاد السارى
٧- إرواء الغليل
٨- الأم
٩- بداية المجتهد
١٠- تحفة الأحوذى
١١- تفسير القرآن العظيم
١٢- التقريب لفقه ابن قيم الجوزية
١٣- تمام المنة
١٤- جامع البيان
١٥- الروضۃ الندية
١٦- زاد المعاد
١٧- سبل السلام
١٨- السلسلة الصحيحة
١٩- سنن ابن ماجه
٢٠- سنن البيهقي
٢١- سنن الترمذى
٢٢- سنن الدارقطنى
٢٣- سنن الدارمى
٢٤- سنن النسائي
٢٥- السيل الجرار
٢٦- صحيح ابن خزيمة
٢٧- صحيح الجامع
٢٨- صحيح سنن ابن ماجه
٢٩- صحيح سنن أبي داود
٣٠- صحيح مسلم
٣١- صحيح مسلم بشرح النووي |
|---|---|

قائمة المراجع

- ٣٢ - صفة صلاة النبي ﷺ
- ٣٣ - شرح الزرقاني على الموطأ
- ٣٤ - شرح السنة
- ٣٥ - شرح معانى الآثار
- ٣٦ - عون المعبد
- ٣٧ - فتح البارى
- ٣٨ - الفتح الربانى
- ٣٩ - فقه السنة
- ٤٠ - في ظلال القرآن
- ٤١ - كشف الأستاذ عن زوائد البزار
- ٤٢ - كفاية الأخيار
- ٤٣ - مجمع الزوائد
- ٤٤ - المجموع شرح المذهب
- ٤٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية
- ٤٦ - المحلى
- ٤٧ - مختصر سنن أبي داود
- ٤٨ - المستدرك
- ٤٩ - مشكاة المصابيح
- ٥٠ - مصنف ابن أبي شيبة
- ٥١ - المعجم الكبير
- ٥٢ - المعنى
- ٥٣ - المقنع
- ٥٤ - منار السبيل
- ٥٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان
- ٥٦ - المواقفات
- ٥٧ - نيل الأوطار
- طبعه مكتبة المعارف سنة ١٩٩١ م
- طبعه دار المعرفة سنة ١٩٧٨ م
- طبعه المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٣ م
- طبعه دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٩ م
- طبعه دار الفكر سنة ١٩٧٩ م
- طبعه دار المعرفة
- طبعه دار الشهاب
- طبعه دار الفكر سنة ١٩٧٧ م
- سيد سابق
- سيد قطب
- طبعه مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٤ م
- طبعه دار المعرفة
- طبعه مؤسسة المعارف سنة ١٩٨٦ م
- طبعه دار الفكر
- طبعه الرئاسة العامة لشئون الحرمين جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن الشريفين
- قاسم
- أبو محمد بن حزم
- المنذري
- الحاكم محمد بن عبد الله
- طبعه المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥ م
- تحقيق الألباني
- طبعه الدار السلفية بالهند سنة ١٩٧٩ م
- طبعه مكتبة ابن تيمية
- السلفي
- طبعه رئاسة إدارات البحوث العلمية ابن قدامة المقدسي
- والإفتاء سنة ١٩٨١ م
- ابن قدامة المقدسي
- إبراهيم بن ضويان
- نور الدين الهيثمي
- أبو إسحاق الشاطبي
- الشوكانى

الفهرس

صفحة

٣	مقدمة الشيخ محمد إبراهيم شقره
٦	مقدمة الطبعة الثانية
٩	مقدمة الشيخ صفت نور الدين
١١	مقدمة الشيخ صفت الشوادفى
١٣	مقدمة المؤلف
١٣	فضل علم الفقه
١٥	الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك

كتاب الطهارة

٢٣	باب المياه
٢٣	باب التجاسات
٢٦	كيفية تطهير التجasse
٢٩	سن الفطرة
٢٩	الختان واجب في حق الرجال والنساء
٣٠	اعفاء اللحية واجب وحلقها حرام
٣١	المواضع التي يستحب فيها السواك
٣٢	كرهة تنف الشيب
٣٢	استحباب تغيير الشيب بالحناء
٣٢	والكتم ونحوهما وتحريم السواد
٣٢	آداب الخلاء
٣٦	باب الآنية
٣٧	الطهارة للصلة
٣٧	الوضوء
٣٧	صفته
٣٧	شروط صحته
٣٨	فرائضه

٤٠	سته
٤٢	نواقضه
٤٤	ما يحرم على المحدث
٤٤	ما يستحب له الوضوء
٤٧	المسح على الخفين
٤٧	شروطه
٤٨	مدة المسح
٤٨	محل المسح وصفته
٤٨	المسح على الجوربين والتعليق
٤٨	ما يبطل المسح
٥٠	الغسل
٥٠	موجباته
٥١	أركانه
٥١	صفته المستحبة
٥٢	الأغسال المستحبة
٥٤	التييم
٥٤	مشروعيته
٥٥	الأسباب المبيحة له
٥٦	ما هو الصعيد؟
٥٦	صفة التييم
٥٦	نواقضه
	فائدة: من كان به حرج قد لفه أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذاك	
٥٧	الموضع ولا يلزمه المسح عليه ولا التييم له
٥٧	جواز التييم بالجدار ولو كان مدهونا
٥٨	أحكام الحيض والنفاس
٥٨	تعريف الحيض والنفاس وبيان مدتها
٥٨	ما يحرم بالحيض والنفاس
٥٩	حكم من أتى حائضا

٥٩	الاستحاضة
٦٠	أحكام المستحاضة

كتاب الصلاة

٦٣	مترلتها في الدين
٦٣	حكم تاركها
٦٥	على من تعجب؟
٦٥	المواقت
٦٧	الصلوة الوسطى صلاة العصر
٦٧	استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
٦٧	استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
٦٧	استحباب التبكيث بالعصر
٦٨	إثم من فاته العصر
٦٨	إثم من أخرها إلى الأصفار
٦٨	استحباب تعجيل المغرب
٦٨	استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة
٦٩	كرامة النوم قبلها والحديث بعدها لغير مصلحة
٦٩	استحباب التبكيث بالصبح في أول وقتها
٦٩	متى يكون مدركاً للوقت؟
٧٠	قضاء الفوائت
٧٠	هل يقضى من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها
٧٠	الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
٧١	العلة من هذا النهي
٧١	يسنتى من هذا النهي زمان ومكان
٧٢	جوائز مسنن الموضوع وتحية المسجد
٧٢	نهى عن التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
٧٢	نهى عن التطوع إذا أقيمت الصلاة
٧٣	المواضع التي نهى عن الصلاة فيها
٧٤	الأذان

٧٤	حکمه . فضله . صفتہ
٧٥	استحباب جمع المؤذن بين كل تكبيرتين في نفس
٧٦	استحباب الترجيع
٧٦	التشويب في الأذان الأول لل بصير
٧٧	ما يقال عند سماع الأذان والإقامة
٧٨	فائدة
٧٨	ما يستحب للمؤذن
٧٩	كم بين الأذان والإقامة ؟
٧٩	نهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان
٨٠	الأذان والإقامة للفاتحة
٨٠	شروط صحة الصلاة
٨١	فائدة
٨٣	فائدة
٨٤	صفة الصلاة
٨٦	أركان الصلاة
٨٨	فائدةتان
٩٠	واجبات الصلاة
٩٢	دنو المصلى من السترة
٩٣	تحريم المرور بين يدي المصلى
٩٣	سترة الإمام سترة للمأموم
٩٣	سنن الصلاة
١٠٢	الأذكار والأدعية المشروعة بعد الصلاة
١٠٣	ما يكره فعله في الصلاة
١٠٧	ما يباح فعله في الصلاة
١٠٩	ما يبطل الصلاة
١١١	صلاة التطوع
١١١	فضيلتها
١١١	استحباب كونها في البيت

١١١	أنواعها
١١١	المؤكدة عشر ركعات
١١٢	السنن غير المؤكدة
١١٢	السنة في القراءة في بعض هذه الصلوات
١١٣	الوتر: حكمه. فضله. وقته
١١٤	عدد ركعات الوتر وصفته
١١٤	القنوت في الوتر
١١٦	القنوت في الفجر بدعة
١١٦	قيام الليل
١١٧	عدد ركعاته
١١٧	مشروعية الجماعة في قيام رمضان
١١٨	استحباب صلاة الرجل بأهله في غير رمضان
١١٨	قضاء قيام الليل
١١٨	كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده
١١٩	صلاة الضحى صلاة الأوابين
١١٩	مشروعيتها. فضلها. عددها. أفضل أوقاتها
١٢٠	سنة الموضوع
١٢٠	صلاة الاستخارة
١٢٠	صلاة الكسوف
١٢١	الخطبة بعد الصلاة
١٢٢	. صلاة الكسوف فرض كفاية
١٢٢	صلاة الاستسقاء
١٢٣	سجود التلاوة
١٢٣	حكمه
١٢٣	فضله
١٢٤	ما يقول إذا سجد
١٢٤	سجود الشكر
١٢٤	سجود السهو

١٢٨	حكم سجود السهو
١٢٨	محله
١٢٩	سجود السهو لترك شيء من السنن
١٢٩	صلاة الجمعة
١٢٩	حكمها
١٣٠	فضلها
١٣٠	هل تشهد النساء الجمعة؟
١٣٠	بيوتهن خير لهن
١٣٠	أداب المشي إلى المسجد
١٣٢	ما يقول إذا خرج من بيته
١٣٢	ما يقول عند دخول المسجد
١٣٣	تحية المسجد واجبة
١٣٤	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٣٤	فضيلة إدراك تكثيرة الإحرام مع الإمام
١٣٥	من جاء وقد فرغ الإمام
١٣٥	الدخول وقد فرغ الإمام
١٣٥	الدخول مع الإمام على أي حال كان
١٣٥	متى يعتد بالركرة ؟
١٣٦	من ركع دون الصاف
١٣٦	ما يؤمر به الإمام من التخفيف
١٣٦	إطالة الإمام الركعة الأولى
١٣٧	وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته
١٣٧	من أحق بالإمام
١٣٧	إمامه الصبي
١٣٨	اقتداء المفترض بالمتناول وعكسه
١٣٨	اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه
١٣٨	إذا اقتدى المسافر بالمقيم أثم
١٣٩	اقتداء قادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

١٣٩	المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء
١٤٠	الاثنان فصاعداً يقومان صفا خلف الإمام
١٤٠	إذا كان المأموم امرأة فإنها تقوم خلف الإمام
١٤٠	وجوب تسوية الصفوف
١٤١	كيف تسوى الصفوف ؟
١٤١	صفوف الرجال والنساء
١٤١	فضيلة الصفوف الأولى وميامن الصفوف
١٤٢	من يقوم خلف الإمام ؟
١٤٢	كراهة الصف بين السواري
١٤٢	الأعذار في ترك الجماعة
١٤٣	صلوة المسافر
١٤٣	القصر واجب على المسافر في الظهر والعصر والعشاء
١٤٤	مسافة القصر
١٤٤	الموضع الذي يقصر منه
١٤٥	المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يُجتمع إقامة يقصر حتى يخرج
١٤٥	الجمع بين الصالاتين
١٤٥	أسبابه
١٤٨	الجمعة
١٤٨	على من تجب ؟
١٤٨	الحث عليها. التحذير من التهاون بها
١٤٩	وقتها. الخطبة واجبة
١٥٠	هديه <small>عليها</small> في الخطبة
١٥٠	خطبة الحاجة
١٥١	وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة
١٥١	بماذا تدرك الجمعة ؟
١٥٢	الصلاوة قبل الجمعة وبعدها
١٥٣	آداب يوم الجمعة
١٥٣	ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة

١٥٤	الجمعة في المسجد الجامع
١٥٥	اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
١٥٦	صلوة العيددين
١٥٧	حكمها. وقتها. الخروج إلى المصلى
١٥٧	هل يؤذن لها ويقام ؟
١٥٧	صفة الصلاة. القراءة فيها
١٥٨	الخطبة بعدها
١٥٨	الصلاحة قبلها وبعدها
١٥٨	ما يستحب يوم العيد
١٦١	صلوة الخوف
١٦١	صفتها

كتاب الجنائز

١٧٥	تلقين المحضر
١٧٥	ما على الحاضرين بعد موته
١٦٦	ما يجوز للحاضرين وغيرهم
١٦٦	ما يجب على أقارب الميت
١٦٨	ما يحرم على أقارب الميت
١٦٩	ما يجب للميت
١٦٩	الغسل
١٧٩	صفة الغسل
١٧٠	من يتولى الغسل
١٧٠	لا يشرع غسل الشهيد
١٧١	ال柩
١٧١	يستحب في الكفن أمور
١٧٢	الصلاحة على الجنائز
١٧٢	من لا تجب الصلاحة عليه
١٧٣	كلما كثر الجمع كان أفضل للميت
١٧٣	يستحب أن يصفروا وراء الإمام ثلاثة صنوف وإن قلوا

١٧٣	كيف العمل إذا اجتمعت جنائز؟
١٧٤	أين يصلى على الجنائز؟
١٧٤	أين يقوم الإمام؟
١٧٥	صفة الصلاة
١٧٨	لا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة
١٧٨	فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
١٧٨	لا يجوز أن تتبع بما يخالف الشريعة
١٧٩	وجوب الإسراع في السير بها
١٧٩	المشى خلفها أفضل
١٧٩	ماذا يقول إذا دخل القبور
١٨٠	الدفن
١٨١	لا يجوز الدفن في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة
١٨١	وجوب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه
١٨٢	جواز اللحد والشق وإن كان الأول أفضل
١٨٢	يتولى إنتزال الميت الرجال دون النساء وإن كان الميت أثني
١٨٢	أولياء الميت أحق بإنتزاله
١٨٢	يجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته
١٨٢	يشترط فيمن يدفن المرأة أن لا يكون وطاً ليلته تلك
١٨٣	السنة إدخال الميت من مؤخرة القبر
١٨٣	يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين
١٨٣	ما يقول من يدفنه؟
١٨٣	يستحب لمن عند القبر أن يحشو عليه ثلات حثوات بيديه بعد الفراغ من سد اللحد
١٨٤	ما يسنّ بعد الفراغ من الدفن
١٨٧	التعزية
١٨٨	ما يتفع به الميت
١٨٩	زيارة القبور
١٨٩	ما يحرم عند القبور

كتاب الصيام

١٩٥	حكم صوم رمضان. فضله
١٩٦	وجوب الصيام برؤية الهلال
١٩٦	بم يثبت الشهر
١٩٧	من رأى الهلال وحده
١٩٧	على من يجب الصوم؟
١٩٨	أيهما أفضل للمسافر والمريض؟
١٩٩	ما يجب على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
١٩٩	الحبل والمرضع
٢٠٠	أركان الصوم
٢٠٠	المفطرات
٢٠١	كفارة الجماع في نهار رمضان
٢٠١	آداب الصيام
٢٠٤	ما يباح للصائم
٢٠٥	صوم التطوع
٢٠٨	الأيام المنهي عن صيامها
٢١٠	النهى عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه
٢١١	الاعتكاف

كتاب الزكاة

٢١٥	منزلتها في الدين
٢١٥	الترغيب في أدائها
٢١٥	التحذير من منعها
٢١٧	حكم مانعها
٢١٨	على من تجب؟
٢١٨	الأموال التي تجب فيها
٢١٨	زكاة التقدين
٢١٨	زكاة الحلي

٢١٩ زكاة الزروع والثمار
٢٢١ زكاة المواشى
٢٢٤ زكاة الركاز
٢٢٤ مصارف الزكاة
٢٢٥ هل يجب استيعاب هذه الأصناف؟
٢٢٩ زكاة الفطر
٢٢٩ حكمها . حكمتها
٢٣٠ على من تجب
٢٣٠ قدرها
٢٣٠ لم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازة أبو حنيفة
٢٣١ وقت إخراجها
٢٣١ مصروفها
٢٣٢ صدقة التطوع

كتاب الحج

٢٣٥ فضل الحج والعمرة
٢٣٥ وجوبيهما مرة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع
٢٣٦ حج الصبي والعبد
٢٣٧ ما هي الاستطاعة
٢٣٧ حج المرأة
٢٣٨ الحج على الفور
٢٣٨ المواقت
٢٣٨ المواقت الزمنية
٢٣٩ المواقت المكانية
٢٣٩ مجاوزة الميقات من غير إحرام
٢٤٠ الإحرام في الميقات
٢٤١ جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه
٢٤٣ حجة النبي ﷺ
٢٤٧ سنن الحج

٢٤٧	أ- سنن الإحرام
٢٤٨	ب- سنن دخول مكة
٢٤٩	ج- سنن الطواف
٢٥١	د- سنن السعى
٢٥٢	هـ- سنن الخروج إلى منى
٢٥٢	أركان الحج
٢٥٣	واجبات الحج
٢٥٥	شروط الطواف
٢٥٦	شروط السعى
٢٥٦	محظورات الإحرام
٢٥٩	مبطلات الحج
٢٦٠	محظورات الحرمين
٢٦١	جزاء قتل الصيد
٢٦٢	أمثلة من حكمة النبي ﷺ وأصحابه في المثل
٢٦٣	جزاء الوطء في الحج
٢٦٥	الدماء في الحج
٢٦٦	العمرة
٢٦٦	فضلها. أركانها
٢٦٧	واجباتها. وقتها. جوازها قبل الحج
٢٦٧	تكرار العمرة
٢٦٩	زيارة المدينة المنورة
٢٦٩	فضل مسجدها وفضل الصلاة فيها
٢٦٩	آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين
٢٧١	مسجد قباء
٢٧٢	البيع وأحد
٢٧٢	المزارات
٢٧٣	تبيهان مهمان جدا

كتاب النكاح

٢٧٧	حكمه
٢٧٨	أى النساء خير؟
٢٧٨	أى الرجال خير؟
٢٧٩	عرض الرجل ابنته على أهل الخير
٢٧٩	النظر إلى المخطوبة
٢٨٠	الخطبة
٢٨٠	عقد النكاح
٢٨٠	وجوب استئذان المرأة قبل الزواج
٢٨١	خطبة النكاح
٢٨٢	استحباب التهنة بالنكاح
٢٨٢	الصدق
٢٨٤	متى يستحب البناء
٢٨٤	ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته
٢٨٥	«نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتى شعتم»
٢٨٦	تحريم الوطء في الدبر
٢٨٧	وجوب الوليمة
٢٨٨	وجوب إجابة الدعوة
٢٨٨	ما يستحب لمن حضر الدعوة
٢٨٩	لا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية
٢٩٠	الترخيص للنساء بالضرب بالدف والغناء المباح
٢٩٠	وجوب إحسان العشرة
٢٩١	وجوب العدل بين النساء
٢٩٢	كم ينفع الحر؟
٢٩٢	المحرمات من النساء
٢٩٤	الرضاع الذي يثبت به التحريم
٢٩٤	المحرمات مؤقتاً

٢٩٦	الأنكحة الفاسدة
٢٩٩	الحقوق الزوجية
٣٠٠	حق المرأة على الرجل
٣٠٥	حق الرجل على المرأة
٣١٠	وصية أم لأبنتها قبل زفافها
٣١١	الخلافات الزوجية
٣١١	علاج نشوز المرأة
٣١٤	علاج نشوز الرجل
٣١٥	كيف الأمر إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ؟
٣١٧	« لم تحرم ما أحل الله لك »
٣١٧	الإيلاء
٣١٨	الظهار
٣٢١	الطلاق
٣٢٢	أقسام الطلاق
٣٢٢	أولاً: من حيث النقوض
٣٢٢	ثانياً : من حيث التعليق والتجيز
٣٢٢	ثالثاً: من حيث السنة والبدعة
٣٢٥	رابعاً: من حيث الرجعة وعدمها
٣٢٦	الخلع
٣٢٩	العدة
٣٢٩	تعريفها. أنواعها
٣٣٠	ما يجب على المتوفى عنها زوجها
٣٣١	ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي
٣٣١	المطلقة البائنة
٣٣٢	الاستبراء
٣٣٢	الحضانة
٣٣٥	تعريفها

كتاب البيوع

٣٣٥	مشروعاتها
٣٣٥	الحث على المكاسب
٣٣٦	لا بأس بالغنى لمن اتقى
٣٣٦	البحث على الاقتصاد في طلب المعيشة
٣٣٦	البحث على الصدق والتحذير من الكذب
٣٣٧	البحث على السهولة والسماحة في الشراء والبيع
٣٣٧	فضل إنتظار المعسر
٣٣٧	نهى عن الغش
٣٣٧	الحث على التبشير في طلب الرزق
٣٣٧	ما يقول إذا دخل السوق
٣٣٨	وأحل الله البيع
٣٣٨	ما نهى عنه الشارع من البيع
٣٣٨	١- بيع الغرر
٣٤٠	٢- بيع ما ليس عنده
٣٤٠	٣- بيع المبيع قبل قبضه
٣٤١	٤- البيع على بيعة أخيه
٣٤١	٥- بيع العينة
٣٤١	٦- بيع الأجل بزيادة في الثمن (بيع التقسيط)
٣٤٢	مala يجوز بيعة
٣٤٢	١- الخمر
٣٤٢	٢- الميالة والخنزير والأصنام
٣٤٢	٣- الكلب
٣٤٢	٤- التصاویر التي فيها روح
٣٤٣	٥- الشمر قبل بدء صلاحه
٣٤٣	٦- الزرع قبل اشتداد حبه
٣٤٤	الخيار
٣٤٤	تعريفه. أقسامه
٣٤٦	الربا

٣٤٦	تعريفه . حكمه
٣٤٧	أقسامه
٣٤٧	الأصناف التي يحرم فيها الربا
٣٥١	المزارعة
٣٥١	تعريفها . مشروعيتها
٣٥١	من تكون المؤنة
٣٥٢	مala يجوز في المزارعة
٣٥٢	المساقاة
٣٥٢	تعريفها . مشروعيتها
٣٥٣	إحياء الموات
٣٥٣	تعريفه . دعوة الإسلام إليه
٣٥٤	الإجارة
٣٥٤	تعريفها . مشروعيتها . ما يجوز إجراته
٣٥٥	أجر الأجراء
٣٥٥	إثم من منع أجر الأجير
٣٥٥	مala تجور الأجرة عليه
٣٥٦	أجرة قراءة القرآن
٣٥٧	الشركة
٣٥٧	تعريفها . مشروعيتها . الشركة الشرعية
٣٥٩	المضاربة
٣٥٩	تعريفها . مشروعيتها
٣٦٠	عامل أمين
٣٦١	السلم
٣٦١	تعريفه . مشروعيته
٣٦١	السلم إلى من ليس عنده أصل
٣٦٢	القرض
٣٦٢	فضله . التشديد فيه
٣٦٣	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

٣٦٣	الأمر بأداء الدين
٣٦٤	حسن القضاء
٣٦٤	حسن المطالبة
٣٦٤	إنظار المعسر
٣٦٥	مطلب الغنى ظلم
٣٦٥	حبس القادر على الأداء إذا امتنع
٣٦٥	كل قرض جرّ نفعا فهو ربا
٣٦٦	الرهن
٣٦٦	تعريفه . مشروعيته
٣٦٦	انتفاع المرتهن بالرهن
٣٦٧	الحوالة
٣٦٧	تعريفها
٣٦٧	الوديعة
٣٦٧	تعريفها . حكمها
٣٦٨	ضمانها
٣٦٩	العارية
٣٦٩	تعريفها . حكمها . وجوب ردّها . ضمانها
٣٧٠	اللقطة
٣٧٠	تعريفها
٣٧٠	الواجب على الملتقط
٣٧١	ضالة الغنم والإبل
٣٧١	حكم المأكول والشيء الحقير
٣٧١	لقطة الحرم
٣٧٢	اللقيط
٣٧٢	تعريفه . حكم التقاطه
٣٧٢	إسلامه وحرি�ته والنفقة عليه
٣٧٢	ميراث اللقيط
٣٧٢	إدعاء نسبة

٣٧٣	الهبة
٣٧٣	تعريفها. التحريرض عليها
٣٧٣	قبول القليل من الهبة
٣٧٤	ما لا يُرد من الهدية
٣٧٤	المكافأة في الهبة
٣٧٤	من أولى بالهدية
٣٧٥	حرمة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
٣٧٥	لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا يشتريها
٣٧٦	يستثنى من ذلك الوالد فيما يعطى ولده
٣٧٦	إذا رد المهدى إليه الهدية فلا كراهة
٣٧٦	للمهدى في قبولها
٣٧٦	من تصدق بصدقه ثم ورثها
٣٧٦	هدايا العمال غلول
٣٧٧	العمرى والرقبي
٣٧٧	تعريفهما
٣٧٨	الغضب
٣٧٨	تعريفه. حكمه
٣٧٨	حرمة الانتفاع بالمحضوب
٣٧٨	من قُتل دون ماله فهو شهيد
٣٧٨	غضب الأرض
٣٨-	الشفعة
٣٨-	تعريفها. ما تكون فيه
٣٨٠	الشفعة بالجوار إذا كان بينهما حق مشترك
٣٨١	الوكالة
٣٨١	تعريفها. مشروعيتها
٣٨٢	ما تجوز منه الوكالة
٣٨٢	الوكيل أمين

كتاب الأيمان والنذور

٣٨٥	تعريف الأيمان. بم تتعقد اليمان
٣٨٥	الحلف بغير الله شرك
٣٨٦	شبهة وجوابها
٣٨٦	من حلف بملة غير الإسلام
٣٨٧	من حلف له بالله فليرض
٣٨٧	أقسام اليمان
٣٨٨	اليمان اللغو وحكمها
٣٨٨	اليمان الغموس وحكمها
٣٨٩	اليمان المنعقدة وحكمها
٣٨٩	مبني الأيمان على النية
٣٩٠	لا حث مع النساء أو الخطأ
٣٩٠	الاستثناء في اليمان
٣٩١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣٩١	النهي عن الإصرار على اليمان
٣٩٢	كفارة اليمان
٣٩٢	الحلف بالحرام
٣٩٣	تعريف النذور. مشروعيتها
٣٩٣	النهي عن النذر المعلق
٣٩٤	متى يصح النذر ومتى لا يصح
٣٩٤	من نذر ثم عجز عن الوفاء
٣٩٤	من نذر ثم مات

كتاب الأطعمة

٣٩٦	الأصل في الأطعمة الحل
٣٩٦	ما يحرم من الأطعمة
٣٩٧	ما يلحق بالميته
٣٩٧	ما يستثنى من الميته والدم
٣٩٨	تحريم الحمر الأهلية

٣٩٨	تحریم کل ذی ناب من السبع و کل ذی مخلب من الطیر
٣٩٨	تحریم الجلالۃ
٣٩٨	متى تحل الجلالۃ
٣٩٩	إباحة کل ما حرم عند الاضطرار
٤٠٠	الذکاة الشرعية
٤٠٠	من تحل ذبیحته
٤٠٠	آلۃ الذبیح
٤٠١	صفة الذبیح
٤٠١	ذکاة الجنین
٤٠٢	التسمیة على الذبیحة
٤٠٢	استقبال القبلة
٤٠٣	الصید
٤٠٣	من يحل صیده
٤٠٣	آلۃ الصید
٤٠٤	الصید بالكلب غير المعلم
٤٠٥	الصید إذا وقع في الماء
٤٠٥	الصید إذا غاب عنه يومین أو ثلاثة ثم وجده
٤٠٥	الأضحیة
٤٠٥	تعريفها. حکمها
٤٠٦	مم تكون؟
٤٠٦	عن کم تجزيء البدنة والبقرة؟
٤٠٧	الشاة تجزيء عن الرجل وأهل بيته
٤٠٧	مala يجوز أن يضحي به
٤٠٨	العقيقة
٤٠٨	تعريفها. حکمها. وقتها
٤٠٩	ما يستحب في حق المولود
	كتاب الوصیة
٤١٢	تعريفها. حکمها

الفهرس

٤١٢	مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه
٤١٣	لا وصية لوارث
٤١٣	ما يُكتب في صدر الوصية
٤١٣	متى تستحق الوصية
٤١٤	تبية
٤١٤	تبية ثان

كتاب الفرائض

٤١٦	تعريفها
٤١٦	التحذير من التعدي في المواريث
٤١٦	ما يورث من مال المتوفى
٤١٧	أسباب الإرث
٤١٧	موائع الإرث
٤١٨	الوارثون من الرجال
٤١٨	الوارثات من النساء
٤١٩	المستحقون للتركة
٤١٩	الفروض المقدرة في كتاب الله
٤٢١	العصبة
٤٢١	تعريفها
٤٢٢	أقسامها
٤٢٣	الحجب والحرمان

كتاب الحدود

٤٢٧	تعريفها . جرائم الحدود
٤٢٧	فضل إقامتها
٤٢٧	وجوب إقامتها على القريب والبعيد والشريف والوضيع
٤٢٨	كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان
٤٢٨	استحباب الستر على المؤمن
٤٢٩	الحدود كفاراة
٤٢٩	من يقيم الحدود

٤٣٠	حد الزنا
٤٣٠	الزنا حرام وهو من أكبر الكبائر
٤٣١	أقسام الزنا
٤٣١	حد الرقيق
٤٣٢	من أكره على الزنا فلا حد عليه
٤٣٢	حد البكر
٤٣٣	بم يثبت الحد
٤٣٤	حكم من قال أنه زنا بفلانة ثبوته بالشهود
٤٣٥	حكم من أتى ذات محرم
٤٣٥	حكم من أتى بهيمة
٤٣٦	حد اللواط
٤٣٦	حد القذف
٤٣٦	تعريفه. حكمه
٤٣٧	اللعان
٤٣٨	الأحكام المترتبة على اللعان
٤٣٩	حد السكر
٤٣٩	تحريم الخمر
٤٤٠	ما هي الخمر؟
٤٤١	لا فرق بين قليل الخمر وكثیره
٤٤١	حد شارب الخمر
٤٤١	بم يثبت الحد؟
٤٤١	لا يجوز الدعاء على شارب الخمر
٤٤٤	حد الحرابة
٤٤٤	تعريفها
٤٤٥	حكمها
٤٤٥	توبه المحاربين قبل القدرة عليهم

كتاب الجنائيات

٤٤٩	تعريفها
٤٤٩	تعظيم حرمات المسلمين
٤٥٠	حرحيم قتل الإنسان نفسه
٤٥١	ما يبيح القتل
٤٥٢	الأثار المترتبة على القتل
٤٥٣	شروط وجوب القصاص
٤٥٤	الجماعة تقتل بواحد
٤٥٥	ثبوت القصاص
٤٥٥	شروط استيفاء القصاص
٤٥٧	بم يكون القصاص
٤٥٧	القصاص من حق الحاكم
٤٥٧	القصاص فيما دون النفس
٤٥٨	شروط القصاص فيما دون النفس
٤٥٨	القصاص في الأطراف
٤٥٩	القصاص من جراح العمد
٤٥٩	الديبة
٤٥٩	تعريفها
٤٦٠	القتل الذي تجب فيه
٤٦١	أنواع الديبة
٤٦٢	ديبة الأعضاء
٤٦٣	ديبة منافع الأعضاء
٤٦٣	ديبة الشجاج
٤٦٤	ديبة الجائفة
٤٦٤	ديبة المرأة
٤٦٥	ديبة أهل الكتاب
٤٦٥	ديبة الجنين

كتاب القضاء

٤٦٩	مشروعيته
٤٦٩	حكمه. فضله. خطره
٤٦٩	النهى عن طلب القضاء
٤٧٠	متى يستوجب الرجل القضاء
٤٧٠	لا يلبي القضاء النساء
٤٧١	آداب القاضي
٤٧١	حرريم الرشوة والهدية
٤٧١	حرريم الحكم وهو غضبان
٤٧٢	قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئاً
٤٧٢	الدعوى والبيانات
٤٧٣	إثم من ادعى ما ليس له
٤٧٣	إثم من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا
٤٧٣	طرق إثبات الدعوى
٤٧٤	الإقرار
٤٧٤	الشهادة
٤٧٥	من تقبل شهادته
٤٧٦	نصاب الشهادة
٤٧٧	اليمين

كتاب الجهاد

٤٨١	تعريفه. الترغيب فيه
٤٨٢	فضل الشهادة
٤٨٣	الترهيب من ترك الجهاد
٤٨٤	حکمه
٤٨٥	آداب القتال
٤٨٧	على من يجب الجهاد؟
٤٨٧	متى يكون الجهاد فرض عين؟
٤٨٧	أسرى الحرب

الفهرس

٤٨٨	السلب
٤٨٩	الغائم
٤٨٩	مصارف الخمس
٤٩٠	الفيء
٤٩٠	عقد الذمة
٤٩١	موجب هذا العقد
٩١	الأحكام التي تجري على أهل الذمة
٤٩١	متى يتقضى العهد
٤٩٢	موجب النقص
٤٩٣	من تؤخذ الجزية
٤٩٣	قدرها
٤٩٣	كتاب العتق
	تعريفه
٤٩٧	الحث عليه وفضله
٤٩٧	أى الرقاب أفضل
٤٩٧	متى تستحب العتقة
٤٩٨	أسباب العتق
٤٩٨	التدبير
٤٩٩	بيع المدبر وهبته
٤٩٩	الكتابة
٤٩٩	تعريفها. حكمها
٤٩٩	متى يعتق المكاتب
٥٠٠	بيع المكاتب
٥٠٠	الولاء
٥٠٠	الخاتمة
٥٠١	قائمة المراجع
٥٠٣	الفهرس
٥٠٦	

رقم الايداع ٢٠٠٠/٣٤٨٥